الجمهورية العربية الســـورية

المجمع العلمي

قسم التصـوير في دار

الكتـب

نبـــــلم رقم ١١٠٠

.....

العباشرة بتصـــوير المخطوط رقم ٥٠٤٠ من المخطوطات

المصنفة بحسب ارقامها العامة .

التاريخ و ـا ١٩٦٥/٨/١

القائم باعمال التصـوير في دار الكتب

الظـــاهرية

انيـــــــس عمار

باب الطهاره الابعد الجامات الوضو وامر الوضو الا
الغسل السبع الخ على الكف اكمر فالعاس باب الصلاه
الاذان القعوده اللبوس الاسما الكابر باب الوفاه
دلوالكعب دلوالعقد سم الصوماب دلوالعدد والوفاد
باب الصام الاعمار كاسالخ باب الاجير باب الكاس
باب البوع باب الاصلوالمار باب المصاه
باب الاسما باب المواكر باب العرض باب السلم
باب الرهن باب الفلس باب الصلح باب الكوالم الصاب
السوله المصابه الرطالم الاوراد العابه الوضع العصب
العجه الاجاب المباباه الوعد العبد اللبط اللبط
الكمال الوصيه الرابص العين باب الحاج
كرماب الحاج العين باب الصلاه الولم العجم والسود
الكلوبا الطلاب الوجه الاسلا الطعام العدد العدل
الرضاع العباب الكصام بعد الكفاه باب الكابا
الربا باب العاقله القسامه باب العقل السجر الرد والبد
اعلالي دوالربا وسيالحدود الوجه قطع السارف باطع الطرب
هواكر صول العقل ما سلعه العلم الكباد الكاح الكهر
الصد والساع المساجد الاباب باب الي العد العصا
القسم الرعي والساب الحارات العين السر الحاب

الحمد

علامه

الحمد لله ما صنفه ابن بري وجعله لسما العراق وقال لركاب الحجه
ورواته اربعه على المشهور الزعفراني والكرابيسي واحمد
ابن حنبل وابو ثور ٥

متنه

عباد الحاج شروط لزوم الحذر والنجس وعباده المحرر لا يجوز دفع حدث
وازاله نجس ولا اصل ان الجواز مطلق ويراد به الحل ومطلق ويراد به الصحه
والبلغه عدم الجواز عدم الصحه الاولى الثانيه في المور المعتبره لا يحل وتصح
واما الشروط فهو الذي يعدم المشروط عند عدمه عباد المنهاج اشرح
ما المراد

فاعلمان

احضى الطهور والوضوء بضم اولها للفعل وفتح اولها اذا اريد انها التي
يتطهر به وتمر اسئول عن جمهور اهل اللغه الذنوب الدلو
الملوء واداء الكل فيه فما خلا يسمى ذنوبا وهذا اذا كان مملوا ٥ كالكاس لا يقال لها كاس
الا اذا كان مملوا ٥

مزالكشاف

نقل ابن مزينا افعوا سئيلنا ان سنون كالنينا

ذلك طاوس
احمد الله
فصر وعلا الكل
العنوص سبح الله
على الخير

لعمهم نسب ... حواشي رفاع حشرن ملحق
... لنا عجل عاف سكن نقيب ... في غبار فليت وصلي محقق
... ثلث عمر العدو فديل التقضي ... في غبار فليت وصلي محقق
... لن تمن قاتلي بطرمار شجره ... فبشعر الحذر قلبي معانق

غره

... ثالث من كتب بخ ... بالواحد الفرد الصمد
... في قطع زنار الكفر ... في قطع زنار الكفر

غره

... فتت بخس وراق تفور ... تقلب الصبر الهجر اصل
... صقيل الخد درج الدر ... وتغضب ان طلبنا منه

غره

... الله الحمد يا فتى ... انا العلي الطلب
... رحم الله من قرى ... ودعي الذي كتب
... ان النصارى واليهود ... كتبوا وطوا بيننا يا صاحبي
... فتحكموا بالحظ في امرالنا ... وتحكموا بالطب في الارواحي

عفا الله عنه

وقف هذا الكتاب حضرة السيد احمد حرسه الله بمكة افتتح
تاصوح باشا زاخ على نفسه مدة حياته ثم على اولاده
وذريته ثم على طلبة العلم بالحق وقفا صحيحا وشرط
في كتاب الوقف على ما فيه وذلك في ٨ رجب سنة ٦٧٠

كتاب الافصاح ٥

تصنيف الامام العالم الرباني الوزير عون الدين
ابي المظفر يحيى بن هبيرة رضي الله عنه واثابه الجنة امين ٥

دار الكتب الظاهرية
المكتبة العربية
دمشق

وقف للتبصر لاحمد المعروف
بالمبصر الغربان سنة ١١٢١
محمد سفا العزي الكاتب

الحمد لله ... العدل الملك ... بحصوص العدل والدرجة الواضح ... ساجمها الله
... الاسلام ... صلى الله عليه وسلم ... حامل لواء ... دعا
... الصحابة ... الطهر ... الكرام ...

علة العبد الفقير الى الله تعالى
عباس بن داود الخوجة
عفا الله عنهم

عام ٥٠٠ ظ

... الحمد لله ... الصحابة ... الطهر ... الكرام ...
... الاسلام ... صلى الله عليه وسلم ... حامل لواء ... دعا
... العدل الملك ... بحصوص العدل والدرجة الواضح ... ساجمها الله
... الله الحمد يا فتى ... انا العلي الطلب
... رحم الله من قرى ... ودعي الذي كتب
... ان النصارى واليهود ... كتبوا وطوا بيننا يا صاحبي
... فتحكموا بالحظ في امرالنا ... وتحكموا بالطب في الارواحي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه وسلم ٥ ٥ ٥

كتاب الطهارة ٥

اجمعوا على ان الصلاة لا تصح
الا بالطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قال اهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة في
غيره كما يقال فتول وقال ثعلب هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا لم يخالف
فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة قالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة ٥
واجمعوا على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده
فان عدم فبدله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية ولقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال اهل اللغة والطهارة التنزه عن الادناس
والاقذار ٥ واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل خلقته بطاهر يغلب على ٥
اجزاءه مما يستغني عنه الماء غالبا لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه جوز الوضو
بالماء المتغير بالزعفران ونحوه ٥ واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة
نجس قل الماء او كثر ٥ ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان خمسمائة ٥
رطل بالعراقي وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين
هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه ما لم يتغير فهو طاهر ٥ واتفقوا ٥
على انه لا يجوز التوضي بالنبيذ على الاطلاق الا ابي حنيفة فان الرواية اختلفت
عنه فروي عنه انه لا يجوز كالجماعة وهي اختيار ابي يوسف وروي عنه انه
يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز
الوضوء بنبيذ يضاف اليه التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن ٥ باب
في ازالة النجاسة ٥ اختلفوا في جواز ازالة النجاسة بغير المايعات ٥

فقال ابو حنيفة يجوز بكل مايع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا
بالماء وعن احمد رضي الله عنه رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ٥ واجمعوا على ان
الخمر نجسة لا يرفعه على الاطلاق الا الماء وانفقوا على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة
الادمي طهرت ٥ ثم اختلفوا في جواز معالجة الادمي لتخليلها وهل تطهر بتخليلها
فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يجوز تخليلها
ولا تطهر بالتخليل وعن مالك رضي الله عنه كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة هل
تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة رحمه الله عاجلد
الخنزير وقال لا يطهر واستثنى الشافعي رضي الله عنه جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احداهما لا يطهر على الاطلاق
والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احداهما كالاولة عن مالك وهي
المشهورة عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا قبل الموت وبعض نقلته انه
سئل عن ذلك فقال ارجو وانفقوا على انه لا يطهر بالذكاة ما لا يوكل لحمه الا ابا
حنيفة فانه قال يطهر وانفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في
احدى الروايتين عن احمد رضي الله عنه فانه دل عليها كلامه واحدى القولين عن
الشافعي انه نجس وهو اظهرهما وانفقوا على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس
حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب
حيا وميتا ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه مالك وابو
حنيفة مع النداوة التي في اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال نخرز
بالليف احب الي واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك رواية اخرى ابن
وهب عنه نحوه ٥ باب في الانية ٥ اختلفوا في استعمال

والطيب؟

اواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا في النهي
هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي قولان
احدهما انه نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو الذي نصره الشيرازي في التنبيه واتفقوا
على ان هذا التحريم في حق الرجال والنساء واجمعوا على انه ان خالف مكلف
فتوضأ منها اثم وصحت طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد رضي الله عنه انه لا تصح
طهارة من توضأ تطهر منها واختارها عبد العزيز والاخرى يكره ذلك وتجزيه
وهي اختيار الخرقي واتفقوا على ان اتخاذها حرام الا ان بعض الشافعية قال لا
يحرم الا استعمالها فقط وهو وجه لهم وحكي ابن ابي موسى ذلك عن الشافعي ثم قال
وعن احمد نحوه واتفقوا على ان سائر ما يوكل لحمه من البهايم طاهره مطهره ثم اختلفوا
في سور ما لا يوكل لحمه من سباع البهايم كالاسد والنمر ونحوها فقال ابو حنيفة واحد
لحدى روايتيه هي نجسة وقال مالك والشافعي واحد في الرواية الاخرى هي طاهره ويستثني
مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سوره واختلفوا في الكلب والخنزير فقال
ابو حنيفة والشافعي واحد هما نجسان وكذلك سورهما وقال مالك في الكلب انه طاهر
وسوره كذلك رواية واحدة والخنزير نجس وفي طهارة سوره عنه روايتان وعلى ذلك
فسور الكلب والخنزير في الرواية التي يقول فيها بطهارة سورهما مكروهتان ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب في الماء سبعا تعبدا لا لنجاسة ويراق الماء استحبابا ولا يراق
ما ولغ فيه من سائر المائعات وفي غسل الاناء منه روايتان وفي ولوغ الخنزير عنه
روايتان ايضا احداهما هو كالكلب والثانية لا يغسل واتفقوا على ان سور البغل والحمار
طاهر طهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه مطهرا ووري ابن حرب عن مالك كراهية
سورهما واختلف عن احمد رضي الله عنه فروي الشك فيهما كابي حنيفة وفائدته
ان لم يجد ماء غيره توضأ به وان وجد ماء لم يتوضأ به ٥

جنب عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة اذا تركه وعنه رواية اخرى فقلها
صالح انه سنة لانه قال يعيد اذا تركه واختلفوا هل يمسح بماء الراس ام يوخذ
لها ماء جديد فقال ابو حنيفة واحد هما من الراس فيمسحان بمائه وقال الميموني من اصحاب
احمد رايت احمد يمسحهما مع الراس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ماء جديد ٣
لها وهي اختيار الخرقي وقال مالك هما من الراس ويستحب ان يوخذ لهما ماء جديدا وقال
الشافعي ليسا من الراس ولا من الوجه وليس مسحهما بماء جديد واختلفوا في تكرار
مسح الاذنين فقال ابو حنيفة ومالك واحد في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة
وقال الشافعي تكرار ذلك ثلثا سنة وعن احمد مثله في الرواية التي حكى فيها تكرار مسح
الراس واختلفوا في مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من سنن الوضوء وقال مالك ليس
ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحد في احدى روايتيه انه سنة لان ابن عبد الله
قال رايت ابي اذا مسح راسه واذنيه في الوضوء مسح ذلك واتفقوا على ان تخليل ٨
اللحية اذا كانت كثة وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضوء واتفقوا على انه لا
يستحب تنشيف الاعضاء في الوضوء ثم اختلفوا هل يكره فلم يذهب الى انه لا
يكره الا احمد في احدى روايتيه والرواية الصحيحة عند انه لا يكره واختلفت
الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه علي بن سعيد
انه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل يرى فيه فضلا قال لا اري فيه فضلا ونقل المروذي
قال رايت ابا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقال ما احسنه لمن قوي عليه واجمعوا
على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ثم اختلفوا في حمله بعلاقته او علافته فقال مالك
انه يجوز والشافعي واحد في احدى الروايتين لا يجوز وقال ابو حنيفة واحد في الرواية
الاخرى يجوز واجمعوا على انه لا يجوز للجنب والحايض قراءة اية كاملة الا
مالكا فانه قال يجوز للجنب ان يقرا اياتا يسيرة تعوذا واختلف عنه في الحايض

فروي انها كالجنب وروي انها تقرا على الاطلاق وللشافعي قول اخر انه يجوز للحايض
ان تقرا حكاه ابو ثور عنه قال صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون هذا القول واختلفوا
في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الابنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
الثانية المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد رواية ثالثة
انه يجوز استدبارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد واختلفوا في وجوب
الاستنجاء فقال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك
فروي عنه انه واجب وروي عنه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب
واختلفوا في وجوب عدد الاحجار في الاستجاء فقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار
بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع
الانقاء العدد وهو ثلثة احجار حتى لو بقي بلد وهو لم يجزه حتى يأتي بها وان
لم يبق بثلثة زاد حتى ينقي واختلفوا في الحجر الذي له ثلث شعب هل يقوم مقام
الثلثة وقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت عن احمد فروى المروذي عنه جواز
ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل عنه جبل انه لا يجزيه واصل كيفية الاستجاء ان يبتدي
بالاحجار فاذا انقى بهن اتبعها الماء وان بدا بالمقدمة بعد ان يستبري بالنتر ثم يعتبر في
الدبر ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة فان النس ان في حلقة الدبر شيئا من غير
النجو يلتمعه باصبعه وليس عليه مني وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان
ينقص بعد ذلك بتي من الماء ليزول عنه الوسواس وان اقتصر على الماء دون الحجر
فهو افضل من ان يقتصر على الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل واجمعوا
على ان نوم المضطجع والمستند والمتكي ينقض الوضوء ثم اختلفوا فيمن نام على حالة
من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال ذلك اذا كان على حالة من

الصلوة
احوال المصلين نائما اذا وقع على جنبه او اضطجع انتقض وضوءه وقال مالك ينتقض
في كل حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي ان
كان قاعدا لم ينتقض وضوءه وينتقض فيما عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال
في القديم لا ينتقض وضوءه وعن احمد روايات احداهن اذا كان يسيرا على حالة من
احوال الصلوة وهي اربع القيام والقعود والركوع والسجود لم ينتقض فان طال نقض
وقال في هذه الرواية اذا نام راكعا او ساجدا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة
الوضوء والثانية لا ينقض في القيام والقعود كذهب مالك وهي اختيار الخرقي والثالثة
رواها ابن ابي موسى لا ينقض في حالة القعود وينقض فيما عداه واجمعوا على ان
الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرا او معتادا قليلا كان او كثيرا
نجسا او طاهرا الا المالكية فانه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصا وغيره واختلفوا
في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد والرعاف فقال ابو حنيفة
اذا كان القيء كثيرا فانه لا ينقض وان كان دودا او حصاة او قطعة لحم فانه لا ينقض
بكل حال وينقض اليسير ما عدا ذلك بكل حال وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله
بحال وقال احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان
كان يسيرا ففي رواية ذكرها ابن ابي موسى في الارشاد لا ينقض والثانية ينقض
واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة لا ينتقض على الاطلاق الا
ان يباشرها مباشرة فاحشة بالعة تنتهي الى ما دون الايلاج وقال مالك ان كان بشهوة نقض
وان كان بغير شهوة لم ينقض الا القبلة في رواية اصبغ بن الفرج فانها تنقض على
كل حال وقال الشافعي اذا لمس المراة غير ذات محرم من غير حائل انتقض وضوءه بكل
حال وله في لمس ذوات المحارم قولان احداهما ينقض الوضوء والثاني لا ينقض واصحابه
في لمس الصغيرة والكبيرة التي لا تشتهى مثلها وجهان وعن احمد ثلث روايات الاولى

لاينقض بحال والثانية ينقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي ان ينقض اذا كان
بشهوة كذهب مالك وان كان بغير شهوة لم ينقض واختلفوا في وضوء الملموس هل
ينقض ايضا انزله مالك منزله اللامس وعن الشافعي قولان اظهرهما انه لاينقض
ظهر الملموس وعن احمد روايتان واختلفوا فيمن مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد
واحد ينقض وضوء اللامس وان كان الملموس صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك ينقض
الامس الصغير وقال ابو حنيفة لاينقض بحال واتفقوا على ان من مس فرجة بغير يده
من اعضائه انه لاينقض وضوءه واختلفوا فيمن مس باطن كفه فقال ابو حنيفة لا
ينتقض وضوءه وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه ينتقض وعن رواية اخرى انه لا
ينتقض وقال مالك في رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة للذة فان
وجدت انتقض وان لم توجد لم ينتقض كلمس الشعر وهو الذي نصره اصحابه واجمع
من رأى الانتقاض به على ان ذلك فيما اذا كان من غير حايل وانه انما اذا كان من وراء
حايل لم ينتقض الوضوء بحال الا مالكا فانه لافرق عنده بين وجود الحايل وعدمه
اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظهر كفه لم ينقض
وضوءه عند الشافعي قولا واحدا فان مسه باصبع زايدة او بحرف كفه او بباطن الاصابع
فلاصحابه فيه وجهان وقال ابو حنيفة ومالك لاينقض بكل حال وقال احمد لاينقض
واجمعوا على انه لا وضوء على من مس اثيبه سواء كان من وراء حايل او من غير
وراء حايل واجمعوا على ان لمس الغلام الامرد وان كان بشهوة لاينقض الوضوء
الا مالكا فانه قال ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي
واختلفوا في المراة تمس فرجها هل تنقض وضوءها فقال مالك ينقض وضوءها ومن
اصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة وقال الشافعي ينقض وضوءها قولا واحدا وعن
احمد روايتان احداهما رواها المروذي وقد سيل عن المراة تمس فرج نفسها هل هي مثل الرجل

تتوضا فقال لم نسمع فيه شيئا انما سمعت في الرجل وظاهر هذا انه لايجب الوضوء
والرواية الاخرى انها ينتقض وضوءها واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر وقال
مالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لاينتقض وضوءه وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى ينتقض والشافعي قول اخر لاينتقض حكاه ابن القاص عنه واجمعوا
على ان اكل لحم الجزور ينقض الوضوء وقال الشافعي في القديم اكل لحم الجزور ينقض الوضو
حكاه عنه ابن القاص واجمعوا على ان القهقهة في الصلاة تبطلها
واختلفوا في انتقاض الوضوء بها فقالوا لاينتقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال
تنقض الوضوء ايضا اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود واجمعوا
على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال ينتقض
على الحدث ويتوضا وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة واجمعوا على ان
الغسل يجب بالتقاء الختانين وكيفية الغسل ان يغسل ما به من اذى ويغسل ذكره
تغوط او لم يتغوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابة او الحدث
الاكبر ويسمي الله تعالى ويتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على راسه وساير
جسده واستحب له ان يصون الازار الذي يغتسل فيه الا ان يصيبه بلل الماء
المزال به النجاسة وان يتناول بعد ازالة دنس الاذى وزرة او نحوها ان امكنه ذلك
كان احوط فان المومن يكره ان تبدى عورته وان كان خاليا فان اضطر ولم يجد الميزر
فليجتمع وليتضام ولاينصب الا بعد تناول الثوب ثم يغتسل رجليه منحولا عن
موضعه ذلك ولو اقتصر على النية وعم بالماء جسده ورأسه اجزاه عند احمد وابي
حنيفة بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو خلل بالمضمضة والاستنشاق اجزاه
ذلك عند مالك والشافعي الا ان مالكا اشترط الدلك في الظاهر عنه والله اعلم
واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة

ان كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله عنه الغسل وعن احمد رواية مثله وقال
الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق وعن مالك واحمد نحوه وقال مالك لا غسل عليه
على الاطلاق وعن احمد نحوه واجمعوا على انه لا يجب الغسل بانتقال المني الا
احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله واختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك
واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب وقال الشافعي في الام اذا
اسلم الكافر احببت له ان يغتسل ويحلق شعره واجمعوا على ان الحيض
يوجب الغسل وكذلك دم النفاس وخروج الولد واجمعوا فيما اذا انزل
المني بشهوة وجب الغسل واختلفوا فيما اذا انزل من غير شهوة فقال الشافعي
يجب الغسل وقال الباقون لا يجب واختلفوا في مني الادمي فقال ابو حنيفة
هو نجس الا انه اذا كان طاهرا فيغسل وان كان يابسا فيفرك وقال مالك هو نجس
ويغسل رطبا ويابسا فان نطفة في ذلك غسل الاحتلام من الثوب امر واجب
وهذا القول متسق مع جعله نجاسته وقال الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا وقال
احمد في احدى روايتيه طاهر كمذهب الشافعي وفي الرواية الاخرى انه نجس
كمذهب ابي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يابسه واجمعوا على نجاسة المذي
الا ما روي عن احمد في بعض الروايات انه كالمني سواء واتفقوا على ان من خرج منه
غسل الذكر والوضوء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه
واجمعوا على انه لا يجب الغسل الوضوء من اكل ما مسته النار ومن ذكر التيمم
واجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من
استعماله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو
من قولك داري امام دار فلان اي مقابلتها ثم اختلفوا في الصعيد الطيب
نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر اجناس الارض مما لا ينطبع كالنورة

والجص والزرنيخ وزاد مالك ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات وقال الشافعي
واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة واجمعوا
على ان النية شرط في صحة التيمم وصفة النية للمتيمم ان ينوي استباحة الصلاة
لا رفع الحدث واجمعوا على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص
لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به واجمعوا على ان التيمم لا يرفع الحدث
على الاستمرار وفائدته اذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه
استعمال الماء واختلفوا في قدر الاجزاء من التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية
المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه والاكثر يجمع والثانية لليدين الى المرفقين
واختلف عن الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين
وقال في الجديد قدر الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين
بضربتين او بضربات وقال الشيخ ابو اسحق وهذا هو المذهب وانكر ابو حامد
الاسفرايني القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا
كمذهب ابي حنيفة وقال مالك في احدى الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه
والكفين يكون بطون اصابعه لوجهه وبطون اجنحته لكفيه وهو انسب
والام لحال المسافر لضيق ثيابه التي تجد المشقة في اخراج كراعيه من كميها
غالبا وينبغي لمن تيمم بضربتين ان يحول النابه عن الموضع الاولى الذي كان ضرب
عليه الاولى الى موضع اخر احترازا من ان يكون قد تساقط من التراب الذي
كان استعمله في ذلك المكان الاول وقال مالك في الرواية الاخرى كقول ابي حنيفة
والشافعي المشهورين وينبغي للمتيمم ان ينزع خاتمه ان كان في يده ليدخل
الحائط بين الصعيد وبين ما يلي التراب حلقة الخاتم من جلد اصبعه واجمعوا
على انه اذا تيمم لفريضة صلى بها ما شاء من النوافل وقضى الفوايت الى ان يدخل وقت

الصلوة الاخري الأما لكا والشافعي فانهما قالا لايصليها والنوافل خاصة ولا يقضي بذلك
التيمم الفوايت بل يكون لكل فريضة تيمما لانه لايصلي بتيمم اكثر من فريضة واحدة
واختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض فقال ملك والشافعي واحمد
لايجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم وكذلك اذا نوى طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة
الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح بذلك صلاة الفرض في الحالين وله ان يصلي
بهذا التيمم فرضين واكثر واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر
فقال ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم والمسافر من استعمال الماء المرض او خشي المريض
زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر ايضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق
وقال ملك كذلك وزاد فقال واذا لم تخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب الى الماء
تيمم وصلي ولا اعادة عليه وان كان حاضرا مقيما في احدي الروايات عنه وعنه
رواية اخري في وجوب الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء او
تاخير البرء جاز له التيمم وقال الشافعي ان تيمم المريض وهو واجد للماء خوف
التلف فصلي ثم برئ لم تلزمه الاعادة فولا واحدا فان تيمم الصحيح لشدة البرد
وصلا وهو مقيم لزمه الاعادة فولا واحدا وفي المسافر في وجوب الاعادة قولان
فان لم يخف التلف وخاف زيادة المرض او بطء البرء باستعمال الماء هل يجوز له
التيمم فعنه قولان احدهما لايجوز له الا مع خوف التلف والثاني يجوز وقال احمد
اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض اعاد في احدي الروايتين والاخري
لايعيد فاما اذا كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة
واجمعوا على انه يجوز للجنب التيمم بشرطه كما يجوز للحدث واجمعوا على
ان المسافر اذا كان معه ماء هو تخشي انه يجبسه لشربه ويتيمم واختلفوا
في الموالاة والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لايجبان وقال ملك تجب الموالاة

دون

دون الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان جديد
انها ليست واجبة لكنها مسنونة وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه
في الموالاة روايتان احداهما هي واجبة والاخري مسنونة واختلفوا فيمن
حضرته الصلوة ولم يجد ماء ولا صعيدا فقال ابو حنيفة لايصلي حتي يجد الماء او الصعيد
وعن ملك ثلث روايات احداها كهذا والثانية انه يصلي على حسب حاله واحدي
الروايتين عن احمد والقول القديم كمذهب ابي حنيفة والرواية الثانية عن احمد يصلي
ولا يعيد وهي الثالثة عن ملك واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء
قبل الدخول في الصلوة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء ثم اختلفوا فيه
اذا راي الماء وقد تلبس بالصلوة فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين تبطل صلوته
ويتيمم وقال ملك والشافعي واحمد في الرواية الاخري يمضي في صلاته وهي صحيحة
الا الشافعي فانه اشترط في صحة الصلوة بهذا التيمم ان يكون مسافرا واجمعوا
على انه اذا راي الماء بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا
في طلب الماء هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال ملك والشافعي
هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن بعض بدنه صحيح
والبعض جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالاكثر فان كان الصحيح هو الاقل غسله
وسقط حكم الجريح وان كان هو الاقل تيمم وسقط الغسل وقال ملك يغسل الصحيح
ويمسح على الجريح ولا يتيمم وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح
واختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلي ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا
يعيد وعن احمد روايتان في الاعادة وللشافعي فيها قولان واجمعوا على
انه لايجوز التيمم لصلاتي العيدين وصلاة الجنازة في الحضر وان خاف فوتها
الا ابا حنيفة فانه جوز ذلك في الحضر ٥ باب ما جاء في المسح ٥

هما

هو

واجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر واتفقوا على جوازه في الحضر الا
رواية عن مالك واتفقوا على ان مدة المسح في حالي السفر والحضر موقتة للمسافر
ثلثة ايام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة الا مالكا فانه لا توقيت عنده بحال وحكى
الزعفراني عن الشافعي انه قال يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك
واجمعوا على ان المسح يختص ما حاذي ظاهر القدمين ثم اختلفوا هل
يسن ما حاذي باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي
يسن واختلفوا في قدر الاجزاء من المسح على الخفين فقال ابو حنيفة يجزي ثلث
اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح ومذهب احمد ان مسح الاكثر يجزئ
ومالك يرى الاستيعاب لاجل الفرض في المسح واجمعوا على ان المسح على
الخفين مرة واحدة يجزئ واجمعوا على انه متى نزع احد الخفين وجب
نزع الاخر وهل يعيد الوضوء ام يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف نذكره
واجمعوا على ان من اكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفرا مباحا
يقصر في مثله الصلوة ثم احدث فله ان يمسح عليهما واجمعوا على ان
ابتداء مدة المسح في السفر وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن احمد انه من
وقت للمسح الى المسح واجمعوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت
طهارة الرجلين الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعاة التوقيت واختلفوا هل
يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او بانقضاء مدة المسح فلا تصور البطلان عنده
بذلك لانه لا يرى التوقيت وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والاخر
يغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء ويستانف
والاخرى قال فيها ارجوا ان يجزيه يعني غسل رجليه وفي نطق اخر لاحمد اعجب
الي اواجب الي ان يعيد الوضوء واختلفوا في جواز المسح على الجوربين

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الا ان يكونا من جلود او مجلدين او منعولين
وقال احمد تجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يسقطان اذا مشي فيهما وواقفه
صاحباه اي حنيفة ابو يوسف ومحمد ٥ ذكر الحيض والنفاس ٥
اجمعوا على ان من احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض سيلان
دم المراة لوقته المعتاد واجمعوا على ان فرض الصلوة ساقط عن الحايض
مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه واجمعوا على ان فرض الصوم ليس
ساقطا عنها مدة حيضها الا انها يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها
قضاؤه واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت واجمعوا
على انه يحرم عليها اللبث في المسجد واجمعوا على انه يحرم وطي الحايض في
الفرج حتى ينقطع دمها ثم اختلفوا فيما اذا ارادت الطهر ولم تغتسل فقال ابو
حنيفة اذا انقطع الاكثر الحيض لعشرة ايام جاز وطيها وان كان دون ذلك لم يجز حتى
تغتسل او يمضي عليها اخر وقت صلوة فيجب عليها الصلوة هذا اذا كانت مبتداة
اولها عادة معروفة وانقطع لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها فلا يطأها
الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي
لا يحل وطيها حتى تغتسل واختلفوا في اول سن الحيض فيه المراة فقال
مالك والشافعي واحمد اقله تسع سنين قال الشافعي واعجل ما رايت سمعت ابن
نسائها مد يحضن لتسع سنين وقال في بعض كتبه رايت جدة لها احدى
وعشرين سنة واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحايض فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما فوق السرة
والركبة وقال احمد يجوز له وطيها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك محمد بن
الحسن وبعض اصحاب الشافعي واصبغ بن الفرج من كبار اصحاب مالك

واختلفوا في الحايض ينقطع دمها ولا تجد ما قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطيها اذا تيممت وان لم تصل به واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله ثلثة ايام وليالهن واكثره عشرة ايام وقال مالك لا حد لاقله فلو رات دفعة كان حيضا واكثره خمس عشرة يوما وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي عنهما يوم واكثره خمس عشرة يوما واختلفوا في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات احدهن تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القسم وغيره والثانية تجلس عادات نسائها فقط وهي رواية ابن زياد والثالثة تستظهر بثلثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية ابن وهب وغيره وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة فقولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده والاخر الى غالب عادة النساء وعن احمد اربع روايات احداها تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستا او سبعا وهو الغالب من عادة اختارها الخرقي والثالثة تجلس اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسايها هذا في المبتداة والمميزة التي تميز بين الدمين اي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فدم الحيض اسود ثخين منتن ودم الاستحاضة رقيق احمر لا نتن فيه واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادة نسايها ان كان لها عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة ولا بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تحيض ابدا مهما في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الاول فله روايتان احداهما تجلس اكثر الحيض عنه والثانية تجلس ايامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلثة ايام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي

اصلاح صلاتي

ان كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة واذا عدم التمييز ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى التمييز فان عدما معا فعنه روايتان احداهما تجلس اقل الحيض عنده والاخرى تجلس غالب عادة حيض النساء ستا او سبعا واختلفوا في الحامل هل لها حيض فقال ابو حنيفة واحمد لا يحيض وقال مالك يحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل لانقطاع الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة الى ستين وقال محمد بن الحسن في الرومیات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد ولهما الرجوع فيه الى العادة في البلدان فانه يختلف باختلافها فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايتين غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات واعجميات فخمسون واختلفوا في وطي المستحاضة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين يكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية الاخرى يحرم الا ان يخاف العنت وهو المختار اختارها والطهر من الحيض متى اطلقناه فلسنا نعني به الا ما يراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء واجمعوا على ان النفاس من الاحداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه قال اهل اللغة والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والذي يسمى نفسا قال الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير الحديد تسيل

واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخرى انه لا حد لاكثره بل تجلس انقضاء مجلس النساء ويرجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهن واختلفوا فيما

وقع في روايتيه

الخرقي

الدم اطنه

اذا انقطع دم النفساء قبل الغايه هل يوطأ فقالوا توطأ الا احمد فانه كره وطيها حتى تتم
الغايه وهي اربعون يوما ٥ كتاب الصلاة واجمعوا على ان
الصلاه احد اركان الاسلام الخمسه قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا
موقوتا واجمعوا على انها خمس صلوات فى اليوم والليلة واجمعوا على
انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشاء
اربع واجمعوا على ان الله سبحانه فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة
بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس واجمعوا على انه لا يسقط فرضها
فى حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء وخطابهم بها الى
المعاينه للموت وامور الاخرة ولكل النساء سوى ما اختصص به من الحدثين
المذكورين الا ان ابا حنيفه قال ان عجز عن الايماء براسه سقط الفرض عنه واجمعوا
على ان كل من وجبت عليه الصلاه من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلوة جاحدا لوجوبها
فانه كافر ويجب قتله ردة ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها
فقال مالك والشافعي واحمد يقتل اجماعا منهم وقال ابو حنيفه يحبس ابدا حتى يصلي من
غير قتل ثم اختلفوا اعني موجبو قتله بعد ذلك فى تفصيل هذه الجمله فقال
مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا ولم تختلف الروايه عن مالك
انه يقتل بالسيف واذا قتل حدا على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلي
عليه ولا يحكم امرات المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلوة جاحدا معتقدا
لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حدا ويحكم حكم امرات المسلمين واختلف
اصحابه متى يقتل فقال ابو علي بن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت
الصلوة الاولى وهكذا ذكره صاحب الحاوي وقال ابو عبيد الاصطخري يقتل بترك
الصلوة الرابعه مع ضيق وقتها وقال ابو اسحق الاسفرايني يقتل بترك الصلوة الثانيه

اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل واختلفوا ايضا كيف يقتل فقال الشيخ ابو
اسحق الشيرازي المنصوص انه يقتل صبرا بالسيف الا ان ابا العباس بن سريج قال لا يقتل
بالسيف ولكن يخنس به او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت واختلفوا ايضا
هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم
من قال لا يحكم بكفره دينا وتاول الحديث على الاعتقاد وقال احمد ان ترك الصلاه كسلا وتهاونا
وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة واختلفت الروايه عنه متى
يجب قتله على ثلث روايات الاولى انه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت
الثانيه ودعي الى فعلها ولم يصل قتل نص عليه وهو اختيار قول اكثر اصحابه وفرق ابو اسحق
بن شاقلا منهم وقال ان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لا يجمع معها مثل ان ترك
ان ترك صلاة الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة الى وقت صلاة
اخرى يجمع معها كالمغرب الى العشاء او الظهر الى العصر لم يقتل والثانيه انه اذا ترك
ثلث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصل قتل
والثالثه انه يدعى اليها ثلثة ايام فان صلى والا قتل رواها المروذي واختارها الخرقي
ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه هل وجب قتله حدا او لكفره
على روايتين احداهما انه قتل لكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يورث
ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئا والاخرى انه يقتل حدا ويحكم حكم امرات المسلمين
وهي اختيار ابي عبد الله بن بطة واجمعوا على ان الصلوة المفروضة من الفروض
التي لا تصح فيها النيابه بنفس ولا مال واجمعوا على انه لا يجوز تاخير الصلوة
حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا على فعلها غير ذي عذر ولا
مريد للجمع وقال اهل اللغة الدعاء عند العرب صلوة فسميت صلاة
لما فيها من الدعاء وقيل من صليت العود اذا لينته فالمصلي يلين وقيل من الصلى وهو عظم

واختلفوا في وقت وجوب الصلوة فقال مالك والشافعي واحمد الصلوة تجب
باول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره واجمعوا على ان اول
وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز ان يصلي قبل الزوال ثم اختلفوا
في اخر وقت صلوة الظهر فقال الشافعي واحمد اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف
الزمان فاذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر واذا صار ظل كل شيء مثليه فهو اخر
وقت العصر واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الشافعي واحمد وهو
اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه فهو اخر وقت
الظهر فاذا زاد شيئا وجبت العصر وروي عنه ان اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت وليس من وقتيهما
واخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس
الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ظل كل شيء مثله فهو اخر وقت الظهر المختار
وهو بعينه اول وقت العصر المختار يكون وقتها مشتركا بينهما فاذا زاد على المثل
زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتدا
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك اخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان الاختيار
في الظهر الى الضرورة الى ان بقي للغروب قدر صلوة خمس ركعات فاذا بقي الى غروب
الشمس قدر صلوة خمس ركعات اربع للظهر وركعة من العصر فحينئذ يستويان
في الضرورة وقول ابي حنيفة ومالك اذا صار ظل كل شيء مثليه فانهما يعتبران ذلك
في وقت تناهي بفضائله والخير في الزيادة لا من اصله كما ذكرنا عن الشافعي واحمد
وهو اتفاق منهم واختلفوا في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد لها

وقتان فاول وقتها اذا غابت الشمس واجزه حين يغيب الشفق وقال مالك والشافعي
في اظهر قوليه لها وقت واحد مضيق مقدر اخره بالفراغ منها وعن مالك رواية
اخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان واختلفوا في الشفق الذي يدخل
وقت العشاء بغيبوبته فقال مالك والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض
واختلفوا في اخر وقت العشاء المختار فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور
عنهما الى ثلث الليل واختلف اصحاب ابي حنيفة فمنهم من قال الى قبل ثلث الليل
ومنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم من قال الى نصف الليل وهو القول الاخر للشافعي
ورواية اخرى عن احمد وقال ابو حنيفة وقت الجواز الى طلوع الفجر وقال مالك وقت
الضرورة للمغرب والعشاء الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلث للمغرب وواحدة
من العشاء وقال الشافعي واحمد وقت الضرورة في العشاء الاخرة الى ان يطلع الفجر
فمن ادرك من عشاء الاخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها واجمعوا
على ان اول صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظله بعده واجزوقتها المختار الى ان
يصفر واختلفوا هل الافضل تقديم صلوة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة
الافضل الاسفار الا بالمزدلفة وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن احمد
رواية اخرى انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان
اجتمعوا كان التغليس افضل واجمعوا على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس
واجمعوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا
لم يصل في مساجد الجماعة الا الاقل فانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروها
الى ان يصير الفيء ذراعا واجمعوا على ان الافضل تاخير الظهر عن وقت حر اذا كان
فعلها في يوم الغيم الا الشافعي فانه قال متى غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير
وعن الشافعي انه قال اذا كنت السماء متغيمة راعى الشمس فان برز له منها ما يدل

والا اخر حتى يرى انه قال قد صلاها بعد الوقت واحتاط بتاخيرها ملخصا ان
تخاف دخول وقت العصر واتفقوا على ان الافضل تاخير الظهر في شدة الحر اذا كان
يصليها في مساجد الجماعات خلافا لبعض اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد
الحارة دون البلاد الباردة واختلفوا في الافضل في صلوة العصر من التقديم
والتاخير في جميع الاربعة فقال ابو حنيفة التاخير مالم تصفر الشمس فضل وقال مالك
والشافعي واحد تقديمها افضل واجمعوا على ان الافضل تاخير العشاء الاخرة الا
الشافعي في احد قوليه ان تعجيلها افضل واختلفوا في الصلوة الوسطى فقال ابو حنيفة
واحد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر واختلفوا في المعمى عليه فقال مالك
والشافعي اذا كان اغماؤه بسبب محرم مثل ان شرب خمرا او دواء يجتلب اليه سقط
الصلوة عنه وكان عليه القضاء فرضا فان اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء
ما كان في حال الاغماء من الصلوات على الاطلاق وقال احمد حنيفة ان كان الاغماء يوما
وليلة فزاد دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء ولم
يفرق بين اسباب الاغماء وقال احمد الاغماء بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال
واجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس واجمعه ثم
اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمد هما
فرض على اهل الامصار على الكفاية اذا قام بها بعضهم اجزا عن جميعهم واتفقوا
على ان النساء لا يشرعن في جهرهن ولا سين ثم اختلفوا في الاقامة هل تسن في
جهرهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يسن لهن الاقامة وقال الشافعي يسن
لهن واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا
على ذلك لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله واختلفوا في صفة الاذان
فاختار ابو حنيفة واحد اذان بلال واختار مالك والشافعي اذان ابي محذورة

وصفة الاذان عند ابي حنيفة واحد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلف قول
والشافعي في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابي محذورة فالاذان عند مالك سبع عشرة
كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله يرفع بالشهادتين صوته ثم يرجع فيقول رافعا صوته اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان عند الشافعي تسع عشرة
كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة يخفض صوته
بهما ثم يعيد الترجيع ثم يرجع فيعيد صوته بالتشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلفوا
في صفة الاقامة ايضا فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالاذان ويزيد على الاذان
بلفظ الاقامة مرتين فتصير الاقامة عند تسع عشرة كلمة وهي الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ان فرد في الاقامة ترك المسبح
وقال مالك الاقامة فرادى كلها في عشر كلمات عند الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في المشهور عنه واحد الاقامة احدى عشرة كلمة

كلها مفردة الا ذكر الاقامة فيكرره مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وقال الشافعي في القول الاخر كمذهب مالك الاقامة عشر كلمات وذكر
الاقامة فيها مفردة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واجمعوا
على انه لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا صلوة الفجر فانه يجوز ان يؤذن لها قبل دخول
وقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر وعن
احمد قال اكره ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة والذي اراه انا انه لا يكره
للحديث المشهور في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم
ذلك من سحوركم وهذا فعلوه كان مما يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا اقرارا مطلقا
من غير اشارة الى ما يستدل به على الكراهية واجمعوا على ان التثويب في
الاذان لصلوة الفجر خاصة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب
سنة وعن الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة والجديد لا يثوب ثم اختلفوا
في التثويب نفسه واين يقع فقال مالك والشافعي في القديم واحمد هو ان يقول الصلوة
خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان حي على الفلاح واختلف اصحاب ابي
حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة وابي يوسف جميعا انه ذهب
الجماعة ووافقه ابن سماعة مثله وقال اصحابه المعروف غير هذا وهو ان يقول الصلوة
خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة او يقول حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين بين الاذان والاقامة وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن واجمعوا
على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد به ان كان مجنونا واجمعوا
على ان المرأة اذا اذنت الرجال لم يعتد باذانها فان اذنت للنساء فلا باس

فقد روى ابن المنذر عن عايشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم وقال الشافعي
ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت غير رافعة صوتها في الاذان ٥
واجمعوا على ان اذان الصبي المميز للرجال معتد به واجمعوا على انه يستحب
ان يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا واجمعوا على ان اذان المحدث معتد
به اذا كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم ان يكون طاهرا واجمعوا على
انه ان اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد ليلا يلبث فيه وهو جنب
الا الحدي الروايات عن احمد انه لا يعتد باذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخرقي
واجمعوا على ان الاذان ليس لغير الخمس والجمعة واجمعوا على
ان السنة في صلاتي العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلوة جامعة
واجمعوا على ان الصلوة على الجنايز لا يسبق لها اذان ولا نداء واختلفوا
في اجرة الاجير على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك
واكثر اصحاب الشافعي يجوز وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي
قال يرزقهم الامام ولم يذكر الاجان وروى ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله انه
لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا لحن المؤذن في
اذانه قال احمد في احد الوجهين لا يصح اذانه واختلفوا هل تجوز اعادة الصلوة
باذان واقامة في مسجد له امام راتب قال مالك اذا كان المسجد امام راتب فصلى فيه
امامه فلا يجوز ان يجمع فيه تلك الصلوة على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره
وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق التي يتكرر فيها الصلوة قال
صاحب المذهب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق ٥ ولا خلاف ان من اذن فله ان يقيم ٥
واجمعوا على ان طهارة موقت للمصلي من الواجبات وان ذلك شرط في
صحة الصلوة واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في

في صحة الصلوة الامالكا فانه قال هو واجب للصلوة وليس بشرط في صحتها الا انه
يتاكد بها وقال بعض اصحاب مالك هو شرط مع الذكر والقدرة واجمعوا
على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلوة واجمعوا على ان الطهارة عن
الحدث شرط في صحة الصلوة واجمعوا على ان طهارة البدن شرط في صحة
الصلوة للقادر عليها واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن
شرط في صحة الصلوة الامالكا فانه قال الشرط في صحة الصلوة عند العلم بدخول
الوقت ولما غلبه الظن فلا واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في
صحة الصلوة لقوله عز وجل وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الا من عذر
وهم في حالين حال المسايفة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل على
الراحلة للضرورة مع كونه مامورا حال التوجه وتكبيرة الاحرام ان يستقبلها
ما استطاع فان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها فالى جهتها
وان كان غائبا فالاجتهاد او التقليد او الخبر لمن كان من اهله واجمعوا
على انه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع الى غير القبلة لا راكبا ولا ماشيا ٥
واجمعوا على انه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب انه لا اعادة
عليه واجمعوا على انه اذا صلى بالاجتهاد ثم بان له انه اخطأ انه لا اعادة عليه الا في
احد قولي الشافعي الجديد انه يعيد وقال مالك ان استبان انه كان منحرفا عنها
لم يعد وان استبان انه كان مستدبرها فعنه في الاعادة روايتان ٥
واجمعوا على جواز التنفل على الراحلة وصلوة السنن الراتبة عليها حيث
توجهت به في السفر الطويل ثم اختلفوا في السفر القصير فقال الشافعي
واحمد يجوز وقال مالك لا يجوز الا في الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمذهب
مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان نحو سفرا واختلفوا هل يجوز صلوة

عن الخبز م

الفريضة على الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالمطر والثلج
والمرض وحال المسايفة وطلب العدو بشرط ان يقف الدابة الى الفراغ من الصلوة
وقال الشافعي لا يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا اذا اشتد
الخوف في حال المسايفة واختلفت الرواية عن احمد فروي عنه انه لا يصلي
الفريضة على ظهر الدابة الا في حالين المسايفة وطلب العدو وفي غيرهما بين
الحالتين يصلي بالارض وروي عنه انه يجوز ذلك للمريض وعنه انه لا يجوز له
ذلك وروى ابو داود عنه انه يجوز ان يصلي ايضا على الراحلة لعذر الطين
والمطر والثلج وقال مالك لا يصلي الفريضة الا بالارض الا ان يكون مسافرا
يخاف ان نزل الانقطاع عن رفقته وفي حال المسايفة فانه يجوز له ان يصلي
الصلوة على الراحلة واجمعوا على ان صلاة النفل في الكعبة تصح ٥
واختلفوا في صلوة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها فقال ابو حنيفة
اذا كان بين يدي المصلي شيء من بنيتها جاز وقال الشافعي لا تصح الصلوة على
ظهرها الا ان يستقبل سترة مبنية بحضرة او طين فاما ان كان لبنا او اجرا
مسقوفا بعضه فوق بعض لم يجز وان نصب خشبة فعلى وجهين عند اصحابه وان
صلى في جوفها متقابلا للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبة شاخصة
مستطيلة بالبناء وقال احمد لا يجوز بحال لا يجوز على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك
روايتين كالمذهبين منها كمذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وهي رواية
اصبغ قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا والرواية
الاخرى انها تجزئ مع الكراهية واختلفوا في الصلوة في الدار المغصوبة
او الثوب المغصوب فقالوا الا احمد تصح صلاته مع اساءته وقال احمد لا تصح
صلاته في المشهور عنه

باب ذكر حد العورة ٥ واختلفوا

في جد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين
عنه هي ما بين السرة والركبة وقال احمد في الرواية الاخرى هي القبل والدبر
وهي رواية عن مالك واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست عورة ثم اختلفوا
في الركبة من الرجل هل هي عورة ام لا فقال مالك والشافعي واحد ليست من العورة
وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة واختلفوا في عورة المراة
الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وقد
روي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقال احمد في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها كمذهبهما والرواية
الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة ولما اختار الخرقي
واختلفوا في عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال
الشيخ ابو اسحق وهو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الا مواضع
التعليب منها وهي الراس والساعد والساق وقال ابو علي ابن ابي هريرة
عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل احداهما
ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك
وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا انه زاد فقال وجميع بطنها
وظهرها عورة واختلفوا في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمدبرة
فقال ابو حنيفة هي كالامة في العورة وقال مالك ام الولد والمكاتبة كالحرة واما
المدبرة والمعتق بعضها فكالامة وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل
وهو الظاهر من المذهب كما قدمنا وعن احمد روايتان احداهما ان عورة
كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخرى كعورة الامة واختلفوا فيما اذا
انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان كان من العورة المغلظة قدر الدرهم

كان ع

صوابه يجب

لعله دون

فما دون لم تبطل الصلوة وان كان اكثر من درهم بطلت الصلوة واما المخفف فان
انكشف منه اقل من الربع لم تبطل الصلوة وقال الشافعي تبطل الصلوة بالبسير
من ذلك وبالكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلوة وقال الشافعي
تبطل الصلوة بالبسير من ذلك وان كثيرا بطلت ويفرق بينهما بما بعد في الغالب
يسيرا وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا فصلى مكشوف العورة بطلت صلوته
في المشهور من مذهبه واجمعوا على انه لا يجوز ستر المنكبين في الصلوة
سواء كانت صلوته فرضا او نفلا الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل
روايتان واجمعوا على ان للصلوة شرائط وهي التي تتقدمها وانها
اربعة وهي الوضوء بالماء او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة
واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين ثم اختلفوا
بعد اتفاقهم على هذه الجملة وانه لا تصح الا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ان ذلك لا يجزئ الشرائط الاربع وانه كمي
واختلف اصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول انه من شرائط
صحتها مع الذكر والقدرة فمتى قدر عليه وذكر وتعمد الصلوة مكشوف العورة
فان صلاته باطلة ومنهم من يقول ستر العورة فرض واجب في نفسه الا انه ليس
من شرط صحة الصلوة ولكنه يتأكد بها فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا
الا ان الفرض قد سقط عنه والذي اختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين
لا تصح الصلوة مع كشف العورة بحال ثم اختلفوا في جواز الصلوة وصحتها
بغلبة الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تصح الصلوة بذلك
وقال مالك لا تصح الصلوة الا بالدخول فيها على اليقين بدخول وقتها واجمعوا
على ان فروض الصلوة سبعة وهي النية للصلوة وتكبيرة الاحرام والقيام

مع الاستطاعة والقراءة في الركعتين للامام والمنفرد والركوع والسجود والجلوس
في آخر الصلوة بمقدار ايقاع السلام ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي
ذكره فهذه هي الشرائط والاركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلوة والمنفصلة
عنها التي وقع اجماع الائمة عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار مختلف
فيه عندهم على ما سيأتي بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها جملة ان
فمن ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا ان القيام في الصلوة المفروضة كما ذكرناها فرض على
المطيق له والله متى اخل بشيء منه مع القدرة عليه لم تصح صلوته واختلفوا
في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو
حنيفة يجوز ذلك بشرط ان تكون سائرة واجمعوا على ان النية للصلوة
فرض كما قدمنا ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون
مقارنة له فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها بالنية للصلوة بعد دخول الوقت
وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير وقال مالك والشافعي
يجب ان تكون مقارنة للتكبير وصفة النية ان ينوي الصلوة ليفرق بين الصلوة
وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتميز عن النوافل وان ينوي الظهر او
العصر ليتميز عن البواقي فاما نية الاداء فان مذهب الشافعي واحدى
الروايتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استصحاب ذكره وفي الرواية الاخرى
عن احمد يجب ذلك واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض امهات الصلوة
كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على انه لا يصح الصلوة الا بنطق ولا يعني بمجرد النية
بالقلب من غير نطق بالتكبير وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول
المصلي الله اكبر ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال
ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالتعظيم والتجليل واوقال

الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله الاكبر
وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب واجمعوا على ان رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب واختلفوا في حده فقال
ابو حنيفة ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى فروع منكبيه وعن احمد ثلث
روايات اشهرها عنه الى حذو المنكبين والثانية الى اذنيه اختارها عبد العزيز
والقاضي هو مخير في ايهما شاء وهو اختيار الخرقي واختلفوا في رفع اليدين
عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هي سنة
وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة وعن مالك في رواية اخرى عنه كمذهب
ابي حنيفة واجمعوا على انه ليس وضع اليمين على الشمال في الصلوة الا
في احدى الروايتين عن مالك فانه قال ليس بسنن بل هو مباح والاخرى عنه
هو سنن كمذهب الجماعة واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال فقال
ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق
سرته وعن احمد ثلث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها
الخرقي والثاني كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وانهما في الفضيلة
سواء واجمعوا على ان دعاء الاستفتاح في الصلوة مسنون الا مالكا
فانه قال ليس بسنة وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما رواه ابو سعيد وعايشة
رضي الله عنهما وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين كما رواه علي عليه السلام
قال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال ـــــ الوزير ايده الله تعالى

وهو اختياري واتفقوا عدا مالكا على الاستفتاح كل واحد من هذين جايز معتد به
وقال مالك يستحب للمصلي ان يدعو بها امام التكبير فاما اذا كبر فانه يصل القراة بالتكبير ه
على الاطلاق
واتفقوا على ان التعوذ في الصلاة قبل القراة سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ من
المكتوبة واختلفوا في قراة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد يقراها وقال مالك لا يقراوها في الفرض وهو مخير في النفل واختلفوا هل
يقراوها جهرا او سرا فقال ابو حنيفة واحمد يسرها وقال الشافعي يجهرها
واختلفوا هل يقراوها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة ام لا فقال الشافعي
واحمد يقراوها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن ابي حنيفة روايتان احداها
يقراها في الاولتين حسب والاخرى يقراوها في كل ركعة لكن لا يكررها عند كل سورة
واختلفوا هل هي اية من فاتحة الكتاب ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست
باية منها وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه هي اية منها والرواية الثانية عن
احدهما انها ليست اية منها لكنها اية مفردة يعني انها كلام الله انزلت للفصل بين السور
وقال ابو حنيفة ومالك ليست باية من الفاتحة ولا من سورة بل هي بعض اية في سورة النمل
واختلفوا هل يسن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال
مالك لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قراها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن واتفقوا
على فرض القراة على كل مصل اذا كان اماما او منفردا في ركعتي الفجر وفي ركعتين من الرباعيات
والثلاثية كما قدمنا ثم اختلفوا فيما عدا ذلك وقال الشافعي واحمد القراة واجبة
على الامام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا
تجب القراة عليها اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب
معينتين سواكانا الاوليين او الاخريين او في احدي الاوليين واحدي الاخريين
الا ان الافضل ان تكون القراة في الاوليين فاما ركعتا الفجر فتجب فيهما واما مالك

فقد حكى عنه ابن المنذر في الاشراف روايتين احداهما بعد الاخرى الاولى منهما كذ
الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك قراة القران في ركعة واحدة من صلاته فانه يسجد
للسهو وتجزيه صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراة في احدي ركعتيها استانف القنوت
خلف الامام ح
واختلفوا في وجوب القراة على الماموم فقال ابو حنيفة لا تجب القراة على الماموم
سواجهر الامام او خافت ولا تسن له القراة بحال وقال مالك واحمد تجب القراة
على الماموم بحال فاما مالك فان كانت الصلوة مما يجهر الامام بالقراة فيها او في بعضها
كره للماموم ان يقرا في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته سواكان سمع القراة
الامام او لا يسمعها فلا يكره ويسن للماموم القراة فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب
على الماموم القراة فيما اسر فيه امامه وان جهر وعنه قولان القديم منهما كمذهب احمد
والجديد منهما انه تجب عليه القراة وروي البويطي عنه انه كان يري القراة خلف
الامام فيما اسر به وما جهر واختلفوا في تعيين ما يقراه فقال مالك والشافعي
ي ه
واحمد في المشهور من روايتيه تتعين قراة الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى
يصح بغيرها ما تيسر واختلفوا حيث لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران فقال
ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراة وقال الشافعي واحمد يسبح بقدارها وقت القراة
واختلفوا في التامين بعد قراة الفاتحة فقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا
يجهر به المصلي سواكان اماما او ماموما وعنه رواية اخرى انه يخفيه الامام وقال
مالك يجهر به الماموم وفي الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به الامام قولا واحدا
وفي الماموم قولان وقال احمد يجهر به الامام والماموم واتفقوا على ان قراة سورة
بعد الفاتحة مسنون في الفجر والاوليين من كل رباعية ومن المغرب واختلفوا
في قراة السورة بعد الفاتحة في الاخريين من كل رباعية والاخيرة من المغرب هل
تسن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لا تسن وقال في

القول الاخر بسين قال الوزير ايده الله تعالى ومن لم يقرا بعد الفاتحة بسورة
كاملة فاستحب له ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة في القران وذلك ثلث ايات واتفقوا
على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلوة واتفقوا
على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه او الاخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته الا انه يكون
تاركا للسنة الا ما رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متى تعمد ذلك فالصلاة
فاسدة والمذهب المشهور عن مالك ان الصلوة صحيحة واتفقوا على انه اذا جهر فيما يخافت
فيه ناسيا ثم ذكر خافت فيما بقي بعدها جهر فيه وان خافت فيما يجهر فيه ناسيا ثم
ذكر اعاد القراة الا ابا حسن فانه قال اذا خافت فيما يجهر به وكان منفردا فلا شيء عليه
وان كان اماما فان كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قراه الاكثر منها يجب
عليه السجود للسهو والا فلا وان كان من غير الفاتحة فان قرا ثلث ايات قصارا او اية
طويلة فعليه سجدتا السهو والا فلا واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر
في موضع الجهر فقال الشافعي هو كالامام فيستحب له ذلك وعن احمد روايتان احداهما
كقوله والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان
شا جهر واسمع نفسه وان شا رفع صوته وان شا خافت والجهر له افضل قال
مالك جملة حكم الامام في ذلك رواية واحدة واجمعوا على ان الركوع والسجود
في الصلوة فرضان كما ذكر قيل واتفقوا على ان الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع
في الركوع واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود والطمانينة في الركوع هو ان
يلبث كذلك لبثا مقدرا اقله تسبيحة وفي السجود استقراره حتى تطمئن اعضاؤه
في لبث مقدر اقله تسبيحة فقال ابو حنيفة لا يجبان وهما مسنونان وقال مالك
والشافعي واحد هما فرض كالركوع والسجود واجمعوا على انه اذا ركع فالسنة
ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع

من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قايما فقال ابو حنيفة لا يجبان ولو انحط من
الركوع الى السجود كره له ذلك واجزاه وقال مالك الرفع من الركوع واجب وان كان
الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب وقد
حكي عنه او عن بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر
من مذهب مالك انه ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع انه لا يجزيه
صلاته فاما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلفت المالكية عن مالك في ايجابه على
قولين اصحهما عنه انه غير واجب ولا مستحب على ما ذكرنا ومنهم من روى عنه وجوبه
كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الاول وقال الشافعي واحمد هما فرضان واتفقوا
على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق
واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين ومد العنق مكرر
واتفقوا على ان السجود على سبعة اعظم اعضا مشروع وهي بوادر الوجه واليدان
والركبتان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو
حنيفة الفرض من ذلك جبهته او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا
وفي باقي الاعضا قولان واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه ابن القسم ان الفرض
يتعلق بالجبهة فاما الانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا ولم يعد بعد
خروج الوقت فاما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الانف اعاد
بدا وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض يتعلق بهما معا وروي عنه اشهب كمذهب
ابي حنيفة وعن احمد روايتان احداهما يتعلق الفرض بالجبهة والاخرى تتعلقه
بهما وهي المشهورة واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين
المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد
في روايه الاخرى لا يجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته واختلفوا في ايجاب كشف

اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال ملك يجب وللشافعي قولان الجديد
منهما وجوبه واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة وملك ليس
بواجب بل مسنون وقال الشافعي واحد هو واجب واختلفوا في وجوب الجلوس
في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة وملك والشافعي واحد في احدى
روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من
وافق احمد على الوجوب في هذه الرواية فاما التشهد فيه فقال احمد في احدى
روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي
وابن شاقلا وابو بكر بن عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب
ابي حنيفة وملك والشافعي واتفقوا على انه لا يزيد في هذا التشهد الاول على
قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ذلك له قال الوزير ابن هبيرة وهو الاولى
عندي واتفقوا على ان الجلسة في اخر الصلوة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا
ذكره ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحد الجلوس
بمقدار التشهد فرض وللتحقيق من مذهب ملك الجلوس بمقدار ايقاع السلام
فيها هو الفرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلامة ابن عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض او سنة
فقال ابو حنيفة الجلسة الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي هو واجد
في المشهور عنه التشهد فيه ركن كالجلوس وقد روي عن احمد رواية اخرى ان
التشهد الاخير سنة والجلسة بمقدارها هي الركن وجدها والمشهور الرواية الاولى
كمذهب الشافعي وقال ملك التشهد ان الاول والثاني جميعا سنة واتفقوا على
الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة

عنهم

الثلثة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله
ثم اختلفوا في الاولى منها فاختار ابو حنيفة واحد تشهد ابن مسعود وهو عشر
كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واختار ملك تشهد عمر بن الخطاب التحيات الزاكيات لله الطيبات الصلوا
لله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختار الشافعي تشهد ابن عباس
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وليس في الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحد وقد سبق في مسند ابن مسعود
واختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
فقال ابو حنيفة وملك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة وانفرد ابن الموار من اصحابه بانها واجبة في الصلاة
وقال الشافعي هي واجبة فيه وعن احمد روايتان المشهور منهما ان الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمدا او سهوا وهي التي اختارها
اكثر اصحابه والاخرى انها سنة واختارها ابو بكر بن عبد العزيز واختار الخرقي وذلهم
انها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر ثم اختلفوا ايضا في كيفية
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي
واحد في احدى الروايتين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد الا ان النطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى ال ابراهيم في

ذكر البركه والروايه الاخري عن احمد اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي
ال ابراهيم انك حميد مجيد وهي التي اختارها الخرقي واما مذهب ابي حنيفه اختياره
في ذلك فلم يحك الا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له فقال هو ان يقول اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عندنا
قال محمد بن الحسن واخبرنا مالك بن انس نحو ذلك وقال مالك العمل علي هذا لا انه
نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت علي ابراهيم ولكنه قال كما صليت علي ال ابراهيم
في انك حميد مجيد فاما الاخبار فاقل ما يجزي عند الشافعي من ذلك ان يقول اللهم
صل علي محمد توجز فظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم حسب
كمذهب الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد قدر الاجزاء انه يجب الصلاه عليه
صلي الله عليه وسلم وعلي ال ابراهيم والبركة علي محمد وعلي اله وال ابراهيم لانه الحديث
الذي اخذ به احمد واختلف الشافعي في الال فلهم فيه وجهان احدهما انه
لا يجب وعليه اكثر اصحابه والثاني انه يجب الصلاه عليهم واتفقوا علي ان الاتيان
بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفه واحمد هو تسليمتان وقال
مالك واحده ولا فرق بين ان يكون اماما او منفردا وللشافعي قولان الذي في
المزني والام كمذهب ابي حنيفه واحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا اجزت
ان يسلم تسليمه واحده وان كان حول المسجد صحت والمستحب ان يسلم تسليمتين
واختلفوا هل السلام من الصلاه ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاه
وقال ابو حنيفه ليس منها واختلفوا فيما يجب منه فقال مالك والشافعي التسليمه
الاولي فرض علي الامام والمنفرد وقال الشافعي وجد وعلي المأموم ايضا وقال
ابو حنيفه ليس بفرض في الجمله واختلف اصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلوة
هل هي فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاه بكل ما ينافيها يتعين المصلي فرض

لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاه ومن قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال
ليس بفرض في الجمله منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفه في هذا نص يعتمد
عليه وعن احمد روايتان المشهوره منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخري
ان الثانيه سنه والواجبه الاولي واختلفوا في التسليمه الثانيه فقال
ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه واحمد علي الروايه التي يقول فيها بوجوب
الاولي خاصه هي سنه وقال مالك لا تسن التسليمه الثانيه للامام والمنفرد
فاما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثه تلقاء
وجهه يردها علي امامه واختلفوا في وجوب نيه الخروج من الصلاه
فقال مالك والشافعي في ظاهر نصه في البويطي واحمد بوجوبها واما مذهب ابي حنيفه
وقد تقدم ذكرنا المتحقق من قول اصحابه في ذلك وفي الجمله مستحب عند اكثرهم ان يقصد
المصلي فعلا ينافي الصلاه فيخرج به خارجا منها واتفقوا علي وجوب ترتيب افعال
الصلاه واختلفوا في التسليمه الاولي والنيه بها وكذلك في الثانيه فقال ابو حنيفه
السنه ان يسلم تسليمتين وينوي بالسلام في كل جهه الحفظه ومن عن
يمينه وسياره من الرجال والنساء والمأموم يسلم كسلام الامام عن يمينه وعن
سياره وينوي بسلامه كما ينوي الامام فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في
التسليمه الاولي وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمه الثانيه وقال
مالك امام الامام فيسلم تسليمه واحده عن يمينه يقصد بها قباله وجهه ويتيامن
براسه قليلا وقال وكذلك يفعل المنفرد وينوي بها التحلل من الصلاه واما المأموم
فيسلم ثلثا كما قدمنا وروي عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالاولي التحلل وبالثانيه
الرد علي الامام وان كان عن يسار من يسلم عليه ينوي الرد وقال الشافعي ينوي
بالاولي الخروج من الصلاه والسلام علي الملكين والمأموم وبالثانيه الملكين والمأمو

وبالثانية الملكين والمامومين والمامومُ اذا كان عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه
الملكين والمامومين والخروج وعن يساره الملكين والمامومين والخروج وفي الثانية
الملكين وان كان منفردًا نوى بالاولة الخروج والملكين وفي الثانية الملكين وقال احمد ينوي
بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئًا اخر وسواء كان اماما او منفردًا هذا هو
المشهور عن احمد فان ضم اليه شيئًا اخر من سلام على ملكين ونحوه فعن احمد روايه اخرى
في المامومِ انه يستحبُّ له ان ينوي الرد على امامه رواها عنه يعقوب بن بختان وقال
ابو حفص العكبري من اصحابه في مقنعه ان كان منفردًا نوى بالاولة الخروج من
الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مامومًا نوى بالاولة الخروج من الصلاة
وبالثانية الرد على الامام والحفظة وان كان اماما نوى الخروج من الصلاة وبالثانية
للمامومين والحفظة واتفقوا على ان الذكر في الركوع هو سبحان ربي العظيم وفي السجود
هو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع هو سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد وسوال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله ثم اختلفوا
في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية
المشهورة عنه ان ذلك واجب مع الركن وروي عنه انه سنة كمذهب الجماعة
والواجب من ذلك عند مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب
واتفقوا على ان ادنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلث واجمعوا
ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيما حكاه عنه الكرخي من قوله ان تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلوة واختلفوا هل يجوز ان يقرا في صلاته من المصحف فقال
ابو حنيفة تفسد صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان تجوز كمذهب
الشافعي والاخرى تجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك واختلفوا
في الامام والمنفرد والمامومِ هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معًا او

يقتصر على احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قول سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والمامومُ يقول التحميد ربنا ولك
الحمد الا ان ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد بغير واو وعن مالك روايتان في اثباتها
واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمنفرد والمامومُ يقول كل منهم التسميع والتحميد
ومذهبه اسقاط الواو ومن ولك الحمد وقال احمد ان كان اماما او منفردًا جمع
الذكرين معًا وان كان مامومًا لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد
واتفقوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكًا فانه قال
يضع يديه قبل ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة كالمغرب الا انه يقرا في الركعات الثلث ويجهر
بالقراءة فيهن وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة مؤكدة وقال مالك هو ركعة مفصولة
الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره
احدى عشرة واجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانها تجب اظهارها
في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد قوتلوا عليها واختلفوا اهل الجماعة واجبة
في الفرض غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي
سنة مؤكدة وقال مالك هي سنة مؤكدة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست
شرطا في صحة الصلوة فان صلى منفردًا مع القدرة على الجماعة اثم والصلاة صحيحة
وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة ليست بواجبة
واختلفوا فيما يجوز ان يدعى به في الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعى في الصلاة
الا بما نقل في الاثر وقال مالك والشافعي يدعو بما شاء من امر دينه ودنياه واختلفوا
في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن فيها وقال مالك والشافعي يسن فيها
ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن يصلي خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا فقال

ابوحنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه واتفقوا على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا
حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع اولم يقصد ثم اتفق من لم
يوجبه على استحبابه وتاكيد سنيته على التالي والسامع قاصدا والسامع غير
قاصد الا الشافعي فانه قال لا اوكد سنيته على السامع فان سجد فحسن واتفقوا
على ان في الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالكا فانهما قالا ليس الا الاولى واتفقوا على انه
اذا تكلم المصلي عامدا لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان اماما او ماموما او
منفردا فان كان اماما او ماموما وتكلم لمصلحة بتطلب صلاته عامدا لنحو ان يشك
فيسئل من خلفه فقال ابوحنيفة والشافعي تبطل صلاته اماما كان او ماموما وقال مالك
لا تبطل صلاتها بشرط المصلحة وعن احمد ثلث روايات احداها البطلان في حق
الامام والماموم والثانية بطلان صلاة الماموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة
وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة فان تكلم في
صلاته ناسيا فقال ابوحنيفة تبطل صلاته كان اماما او ماموما او منفردا وقال مالك
والشافعي الصلاة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن سلم قبل
اوشرب في صلاته معتمدا فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي تبطل صلاته واختلف
الروايات عن احمد فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة فاما الناسي لا
يبطلها الا الاكل والشرب وسهل في الشرب فيها واجمعوا على ان الالتفات
في الصلاة مكروه واجمعوا ان نظر المصلي ما يلهيه مكروه واجمعوا
على انه لا يجوز امامة المراة بالرجال في الفرايض ثم اختلفوا في جواز امامتها
لهن في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متاخرة ومنعه
الباقون واختلفوا في سجدة ص هل هي سجدة شكر او من عزايم السجود فقال
ابوحنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من عزايم السجود وقال الشافعي واحمد

في الرواية المشهورة عنه هي من عزايم سجدة شكر واتفقوا على ان في المفصل ثلث سجدات
احداها في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة في العلق ما خلاها الكا فانه قال لا
سجود في المفصل في شيء من مذهبه وعنه رواية اخرى انها كساير السجدات
كمذهب الجماعة ذكر ذلك عنه عبد الوهاب في الاشراف وعن الشافعي قول اخر انه
لا سجود في المفصل واتفقوا على ان باقي السجدات وانها سجدات تلاوة وهي عشرة
اولها الاعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان وسجدة مريم والاولى من الحج وسجدة الفرقان
وسجدة النمل وسجدة لقمان وتم المصابيح واختلفوا في سجود الشكر فقال ابوحنيفة
ومالك يكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد لا يكره
بل يستحب واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من
صلى فيها فقال ابوحنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه ان فعلها صحت
ملك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة على كراهية لان النجاسة قل ان تخلو
منها غالبا الا الاطهريت الله الحرام فان الصلاة عنده فاسدة لا يسقط بعجز ما امر
باستقباله وقال الشافعي الصلاة في هذه المواضع غير طهر بيت الله الحرام والمقبرة والمنبو
صحيحة مع الكراهية فاما طهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة متصلة كما قدمنا
من مذهبه كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية وان لم يكن سترة لم تصح الصلاة
واما المقبرة المنبوشة فان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت
واجزات وعن احمد روايات المشهورة عنه انها تبطل على الاطلاق والثانية تصح مع الكرا
الرواية الثالثة ان كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع المشار اليها
سبعة المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل والجزرة وظهر
بيت الله الحرام واتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سهي في صلاته

جبر ذلك بسجود السهو ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق واتفقوا انه اذا تركه لم تبطل صلاته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انه لا سطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود النقص لترك شيئين فصاعدا او تركه ناسيا ولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من مصلاه او انتقضت طهارته بطلت صلاته ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام فان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام ايضا وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في المشهور عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا فانه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب وهمه ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك واتفقوا على وجوب قضاء الفوايت ثم اختلفوا في قضايها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز والاوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال مالك واحمد هي صحيحة واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا ان صلاته صحيحة واتفقوا على القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى الخره ثم اختلفوا هل هو مسنون بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن في الوتر الا في نصف رمضان الثاني واختلفوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين فرايضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره لهن ذلك في الفريضة دون النافلة

الرواية ٢

وقال مالك يكره منها جميعا وروي ابن ابن عن مالك انه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيها وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك وتكون امامتهن فايدتهن في الصف وسطا واتفقوا على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال ثم اختلفوا في حضور عجايزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة في احدى الروايتين وهي رواية محمد بن الحسن عن ابي يوسف عنه وفي الرواية الاخرى عنه تخرج في العيدين خاصة وقال الشافعي ان كانت عجوزا انتشتهى كره لها كالشابة وان كانت لا تشتهى مثلها لم يكره قال الوزير رايد الله والذي ادى اليه اجتهادي ان حضورهن الجماعات وانهن يكن في اخر صفوف الرجال على ما جاءت به الاحاديث ومضى عليه زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من علل كراهيته ذلك تخوف الافتتان بهن فان ذلك مردود عليه بالحج واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان بعد العشاء قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا او قبل العصر اربعا الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكملا قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فكمل بعدها اربعا ايضا وقال ابو حنيفة واربعا بعدها ايضا قال وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة واربعا قبل العشاء وكمل بعدها اربعا وقال وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها واختلفوا في امامة الامي بالقاري والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة وقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القاري وجهان قولان الجديد كقول مالك واحمد والقديم يصح وللشافعي قول ثالث في صلاة الاسرار بناء على قوله لا يجب على المأموم القراءة حال جهر الامام ثم اختلفوا في الاولى بالامامة هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة

او ٤

ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة اولي وان كان الاخر يعرف الفقه اكثر
مما يعرف ويحسن من القران ما يجزي به الصلاة واختلفوا في امامة الفاسق
فقال ابو حنيفة والشافعي يصح وقال مالك اذا كان فسقه بغير تاويل لم يصح
وان كان بتاويل فانه ما دام في الوقت يقضي وعن احمد روايتان اشهرهما انها
لا تصح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ثم اختلفوا في اقتداء
المفترض بالمتنفل وقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين عنه لا يجوز وكذلك
قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال
الشافعي يجوز واختلفوا فيما اذا وقف المأموم قدام الامام مقتديا به
فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحد لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي
في القديم تصح صلاته واتفقوا على انه لا بد من نوي الايتمام ثم اختلفوا
في حق الامام هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعي
لا يلزم الامام نيه الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امرأة
كقول الشافعي واستثني الجمعة والعيدين وعرفه فقال لا بد من نية الامام في
هذه المواضع الاربعة علي الاطلاق واتفقوا على انها اذا اتصلت الصفوف
ولم يكن بينها طريق او يفرض الايتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم
نهر او طريق او كان في سفينة والامام في احري فقال ابو حنيفة واحمد يمنع
ذلك من صحة الايتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع واختلفوا فيما اذا صلي في
بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من رويته الصفوف فقال مالك
في احدي الروايتين يصح مع الكراهة وعن ابي حنيفة انها لا تصح علي الاطلاق
واتفقوا على انه اذا وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام ان صلاته
مجزية لكن مع الكراهة الا احمد فانه تبطل صلاة الفذ خلف الصف وحده عنده

ومالك
من
المأموم

اخذا بحديث وابصة بن معبد وعن مالك روايه كمذهب احمد رواها ابن وهب
واجمعوا على ان المصلي اذا وقف علي يسار الامام وليس عن يمينه احد
ان صلاته صحيحة الا احمد فانه قال تبطل صلاته واجمعوا على ان اقل الجمع
الذي ينعقد به صلاة الجماعه في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم
عن يمينه واختلفوا في الكافر اذا صلي هل يحكم باسلامه فقال ابو حنيفة
اذا صلي جماعة او منفردا في المسجد حكم باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم
باسلامه الا ان الشافعي استثني دار الحرب فقال ان صلي فيها حكم باسلامه وقال
مالك ان صلي في السفر بحيث يخاف علي نفسه لم يصح اسلامه وان كانت صلاته
حال اطمانينة حكم باسلامه وقال احمد اذا صلي حكم باسلامه سوي ان صلي جما
او منفردا في مسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها واختلفوا فيما يدرك
المأموم المسبوق من صلاة الامام فقال ابو حنيفة ما يدرك به المؤتم من صلاة
الامام اول صلاته في التشهدات واخر صلاته في القرات وقال مالك في روايه ابن
القاسم هو اخرها وهو المشهور عنه وفي روايه ابن وهب واسمعيل هو اولها
وقال الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتين كالمذهبين وفايده
الخلاف انه يقضي ما فاته عند من يقول ان ما يدركه اخرها اذا كبر بالاستفتاح
بعد الفاتحة ومن يقول انه اولها فانه يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة
بعد الفاتحة واتفقوا علي القصر في السفر ثم اختلفوا هل هو رخصة او
عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتي قال اذا صلي الظهر اربعا
ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة وعن
مالك انه عزيمة ثم ذهب ابو حنيفة ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه
القصر فقال ابو حنيفة مسيره ثلثة ايام سير الابل ومشي الاقدام وقال مالك

عنه

والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا واختلف القائلون بانه رخصة هل هو
افضل ام الاتمام افضل فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد القصر افضل وقال
الشافعي في القول الاخر الاتمام افضل واتفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا
يقصران واتفقوا على ان الرخص من القصر والفطر تتعلق بالاسفار الواجبة
والمباحة معا ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال
ابو حنيفة يبيح جميع الرخص وقال مالك في احد الروايتين يبيح اكل الميتة فقط
وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيح شيئا منها على الاطلاق ٥
واختلفوا في المسافر عن اهله دائما كالملاح والفيج والمكاري فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روي عن مالك نحو
واتفقوا على انه اذا سافر لا لقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ماحكي
عن ابي حنيفة انه اذا كان على هذه الحال شهرا مسيرة ثلثة ايام فانه يقصر
الصلاة بعد ذلك واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر
فيه الصلاة فيجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة فقال ابو حنيفة
لا يجمع بين الصلاتين بسبب جماعة الا بعرفة ومن دلفة في حق المحرم وقال مالك
والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق ثم اختلفوا اعني القائلين بالجمع
في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان
ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت
الصلاة في جماعة ان الظهر الى اخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من
فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر اول وقتها وكذلك في العشاءين
وكذلك له ان يفعل ذلك في السفر وان لم تكن الصلاة جماعة وقال مالك يجوز الجمع

تابع الافصاح
٥١

في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلا
تين ٥
للمريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز واجمعوا على
ان الصبح لا يجمع الى غيرها الا القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه
حضرا او سفرا ان ذلك يصرف الى صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء
وان ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة
بينهما وان له ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ويعجل العصر في اخر وقت
الظهر ويسوي التاخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تاخيرها الى الثانية
والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بنفل
ولا غيره الا ان يقيم للثانية فانه جايز فاذا اراد قصرها يجوز قصرها من الصلوات
وهي الرباعيات الثلثة واراد الجمع احتاج الى نيتهما ويفصل بين كل صلاتين
بالسلام ٥ فاما الجمعة فقال ابن قاسم اختلف الناس في معنى الجمعة فقال قوم
سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم وقال اخرون انما سميت
جمعة لان خلق ادم عليه السلام جمع فيه واتفقوا على وجوب الجمعة على
اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة
لا تجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه وحد مالك بفرسخ واطلقه الشافعي
وحده ابو حنيفة بثلاث فراسخ واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة
لا تجب عليهم وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليهم اذا بلغوا عددا تنعقد به الجمعة
ثم اختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد بثلثة سوى الامام وقال مالك
تنعقد بكل عدد يفرض به قرية في العادة وممكنهم الاقامة ويكون بينهم المشي
والبيع من غير حصر الا انه منع من ذلك في الثلثة والاربعة وشبههم وقال الشافعي
تنعقد باربعين وهو المشهور عن احمد من رواية اصبغ وعنه تنعقد بخمسين

والشافعي واحد ستة عشر فرسخا واختلف القايلون بانه رخصة هل هو
افضل ام الاتمام افضل فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد القصر افضل وقال
الشافعي في القول الاخر الاتمام افضل واتفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا
يقصران واتفقوا على ان الرخص من القصر والفطر تتعلق بالاسفار الواجبة
والمباحة معا ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال
ابو حنيفة يبيح جميع الرخص وقال مالك في احد الروايتين يبيح اكل الميتة فقط
وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيح شيئا منها على الاطلاق ٥
واختلفوا في المسافر عن اهله دايما كالملاح والفيج والمكاري فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روي عن مالك نحو
واتفقوا على انه اذا سافر لا بقصد حمة معينة انه لا يترخص الا ما حكي
عن ابي حنيفة انه اذا كان على هذه الحال شهرا مسيرة ثلثة ايام فانه يقصر
الصلاة بعد ذلك واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر
فيه الصلاة فيجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة فقال ابو حنيفة
لا يجمع بين الصلاتين بين جماعة الا بعرفة ومزدلفة في حق المحرم وقال مالك
والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق ثم اختلفوا اعني القايلين بالجمع
في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان
ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت
الصلاة في جماعة ان الظهر الى اخره وفيها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من
فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر اول وقتها وكذلك في العشاءين
وكذلك له ان يفعل ذلك في السفر وان لم تكن الصلاة جماعة وقال مالك يجوز الجمع

في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلا
للمريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز واجمعوا على
ان الصبح لا تجمع الى غيرها القايلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه
حضرا او سفرا ان ذلك يصرف الى صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء
وان ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة
بينهما وان له ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ويعجل العصر في اخر وقت
الظهر ويوي التاخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تاخيرها الى الثانية
والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بنفل
ولا غيره الا ان يقيم للثانية فانه جايز فاذا اراد فقر ما يجوز قصره من الصلوات
وهي الرباعيات الثلثة واراد الجمع احتاج الى نيتها ويفصل بين كل صلاتين
بالسلام ٥ فاما الجمعة فقال ابن قدامة اختلف الناس في معنى الجمعة فقال قوم
سميت جمعة لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم وقال الخرون انما سميت
جمعة لان خلق ادم عليه السلام جمع فيه واتفقوا على وجوب الجمعة على
اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة
لا تجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه وحد مالك بفرسخ واطلق الشافعي
وحد ابو حنيفة بثلاث فراسخ واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة
لا تجب عليهم وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليهم اذا بلغوا عددا تنعقد به الجمعة
ثم اختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد بثلثة سوى الامام وقال مالك
تنعقد بكل عدد يفرى به قرية في العادة وتمكنهم الاقامة ويكون بينهم السوق
والبيع من غير حصر الا انه منع من ذلك في الثلثة والاربعة وشبههم وقال الشافعي
تنعقد باربعين وهو المشهور عن احمد من رواية اصبغ وعنه تنعقد بخمسين

الحضر

قال ان

وهذا العدد يعتبر في صفات وهو ان يكونوا بالغين عقلاء مستوطنين احرارا
واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال الحمد لله
ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد
ولا مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد خاصة واتفقوا على ان الاعمى اذا
لم يجد قايدا لم تجب عليه ثم اختلفوا فيه اذا وجد قايدا فقال ابو حنيفة لا تجب
عليه وقال الشافعي ومالك واحمد تجب عليه واتفقوا على ان القيام في الخطبتين شرع
ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب ولذلك اوجب الشافعي
خاصة القعود بين الخطبتين وراه مالك سنة وقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك سنة
واختلفوا في الخطبة التي تنعقد بها فقال ابو حنيفة يجزي ان يخطب بتسبيحة
واحدة وتجزيه من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد شرط الخطبة
المعتد بها التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراة اية والموعظة وعن
مالك روايتان كالمذهبين قال اللغويون والخطبة مشتقة من المخاطبة
قوله وقال بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب والامر العظيم والمنبر
عندهم من نهر اذا علا صوته فالخاطب يعلو صوته واتفقوا على ان السفر يوم الجمعة
قبل صلاتها لا يستحب ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة
قبل الزوال وبعده مالم يجرم بالصلاة وهو مكروه وقال مالك اجب ان لا اخرج بعد
طلوع الفجر وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة وقال
الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحدا الا ان يخاف فوت الرفقة
وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر على قولين وقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال
من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة فاما السفر فيه قبل الزوال هل
تجوز ام لا فيه عنه روايتان احداهن انه لا يجوز ابدا والثانية يجوز ويكره

كذهب مالك والثالثة تجوز لجهاد خاصة فاما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه انه لا تصح اقامة الجمعه بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى ان اقيمت بغير ذلك صحت مع استيجابهم الاستيذان واختلفوا
هل تنعقد الجمعه بالعبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية
اشهب تجوز وقال مالك في رواية ابن القسم واحمد في الرواية التي يقول فيها لا تجب
الجمعه على العبد لا تجوز واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في
جمع من لا تنعقد بهم الجمعه فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره
واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها فقال الشافعي
واحمد هو مباح الا انهما استحبا له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ
سواء سمع او لم يسمع وقد حكي متاخروا اصحابه عنه الجواز وقال مالك واجب عليه
الانصات سواء قرب ام بعد ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن سمعها
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام حال الخطبة على الخاطب والمستمع
معا الا ان مالكا راى للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة يجوز ان
يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان
ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما بل يكره
وعن احمد نحو والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب واختلفوا
في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز
ان تقام الا في موضع واحد منه وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام في المصر
الواحد في مواضع اذا كان كبيرا واحتيج الى ذلك سواء كان البلد جانبا واحدا
او جانبين وقال ابو يوسف اذا كان المصر جانبان كبغداد يجوز قال الطحاوي
والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعه في اكثر من موضع واحد من المصر

الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز واختلفوا
في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز وقال احمد
يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى تجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي واختلفوا
اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور
ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت
عنه الجمعة واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام اخذه في الخطبة وبين
نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام في دبر
الوقتين واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا على المنبر فقال
ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم اذا رقى على المنبر اما فلا ذلك لانه يسلم
على الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيد ثانيا على المنبر واختلفوا
هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر ولا يجوز من غير عذر
وعن احمد مثله وعنه لا يجوز والشافعي قولان كالمذهبين وقال مالك لا يصلي الا من خطب
واتفقوا على انه ليس من شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صحت له
وان لم يدرك الخطبة واتفقوا على ان الفضيلة في ادراكها والاستماع اليها واتفقوا على
ان غسل الجمعة مسنون واتفقوا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة بسجدتيها واضاف
اليها اخرى صحت له جمعته ثم اختلفوا فيما اذا ادرك في التشهد فقال مالك والشافعي
واحمد لا تصح له جمعة ويتمها ظهرا اذا كان نواها وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام الجمعة
في اخر وقت صلاته وتشهد او في سجود السهو بني عليها وصحت له جمعة وهو قول ابي
يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي اربعا ولا تصح له الجمعة واختلفوا فيما اذا دخل
وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة تبطل الصلاة جملة ويستانفون
الظهر وقال الشافعي يتمون عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعة اخرى وتجزيهم جمعة

العيد

فاما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القسم تصح الجمعة مالم
تغرب الشمس وان صلى بعد العصر بعد الغروب وذكر الابهري ان المذهب انه مالم
يخرج وقت الظهر الضروري وقدر ذلك ان يصلي الجمعة ثم يبقى الى مغيب الشمس مقدار
اربع ركعات لصلاة العصر جاز فعلها قال وهذا وقتها الضروري فاما وقتها المختار فبعد
الزوال فان خرج وقتها ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول
الوقت اضاف اليها اخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى دون ذلك وبين وقتهما
ظهرا واتفقوا على انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر ثم اختلفوا هل يجتمعون
لصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال احمد
والشافعي باجماعة واتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة
على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة وقال احمد
هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز
واختلفوا في شرايطها فقال ابو حنيفة واحمد من شرايطها الاستيطان والعدد والاذن
الامام على الرواية التي يقول فيها احمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال
مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجازا ان يصليها من يشاء فرادى مفردا من الرجال
والنساء وعن احمد نحو واتفقوا على تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات
الزوايد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلث في الثانية وقال مالك
واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي خمس في الاولى وخمس في الثانية
واتفقوا الا ابا حنيفة ومالكا على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله تعالى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ومالك بل بين التكبيرات سكتة واختلفوا في تقديم التكبيرات
على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين
القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين

واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قال يرفعهما في تكبيره الاحرام فقط في
احدى الروايتين عنه والروايه الاخري كالجماعه واتفقوا على التكبير في عيد النحر مسنون
ثم اختلفوا في التكبير أدبر لعيد النظر فقال كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفه فانه قال يكبر له
قال الوزير والصحيح ان التكبير فيه اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم ثم اختلفوا في انتهايه فقال مالك يكبر في يوم النحر دون ليلته
وابتدأه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث
الى ان يفرغ من الصلاة فاما ابتداوه فمن حيث يري الهلال وعن احمد في انتهايه روايتان
احداهما اذا خرج الامام والثانيه اذا فرغ الامام من الخطبتين وابتداوه كمذهب الشافعي
ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفه واحمد يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد شفع التكبير في اوله واجره وقال مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ثلثا نسقا حسب وري عنه ان السنة ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال عبد الوهاب والشفع في التكبير في اوله واجره احب اليه
وقال الشافعي يكبر ثلثا نسقا في اوله ويكبر ثلثا نسقا في اخره قال الوزير ابده
الله ولكل وجه حسن والاحسن ما قاله الشافعي لان الثلث اقل الجمع واختلفوا في
التكبير اعقب النحر وايام التشريق في ابتدايه وانتهايه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفه
يبدي التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا او محرما الى ان يصلي يكبر لصلاة العصر
يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتدآء والانتهاء عند بينهما وقال مالك يكبر عقيب صلاة
الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
وهو الرابع من يوم النحر فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك في حق المحل
والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر
عقيب صلاة الصبح من اخر ايام التشريق كمذهب مالك والقول الثاني يكبر عقيب صلاة المغرب

من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب
صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق
ولم يفرق بين المحل والمحرم وقال احمد ان كان محلا فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم
عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق فان كان محرما كبر عقيب
صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق ٥
واتفقوا على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات ثم اختلفوا
فيمن صلى فراديا من محل ومحرم في هذه الاوقات المحدودة عند كل منهم هل يكبر فقال
ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال مالك والشافعي واحمد
في الروايه الاخري يكبر المنفرد ايضا واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل في هذه
الاوقات الا في احدى قولي الشافعي انه يكبر خلفها ايضا واختلفوا فيمن فاتته
صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفه ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا مع
بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين ثم اختلف
من راي قضاها في كيفيته فقال احمد في اشهر رواياته يصلي اربعا كصلاة الظهر
يسلم في اخرها وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين واختارها الخرقي وابو
بكر وعنه انه يصليها ركعتان كصلاة الامام وهو مذهب مالك والشافعي على
القول الذي يري قضاها وعنه روايه ثالثه هو مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا
واتفقوا على ان السنة ان يصلي الامام العيد في المصلى بظاهر البلد الا في
المسجد وان اقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا
الشافعيه فانهم قالوا صلاتها في المسجد افضل اذا كان واسعا واختلفوا في
جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في حضرها في المصلى وفي المسجد فقال ابو حنيفه
لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها واطلق ولم يفرق في المصلى وغيره ولا بين ان

يكون هو الامام او يكون مأموما وقال مالك ان كانت الصلوة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها وسواء كان امامًا او مأمومًا وان كانت في المسجد فعنه روايتان احداهما المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلوة بخلاف المصلى وقال الشافعي يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها لا الامام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد ٥

ذكر صلوة الخوف

واتفقوا على تاثير الخوف في كيفية الصلوة وصفتها دون ركعاتها لقوله الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية فذهب ابو حنيفة الى الجنيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان يجعل الامام طائفتين طائفة وجاه العدو وطائفة خلفه فيصلي بالاولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فاحرمت معه فصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتصرف الى مقامها وتجي الثانية فتصلي ركعة سجدتين بقراءة وتشهد ويسلموا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو ان يفرقهم طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قائما وتتم هي لانفسها الحري بالحمد وسورة ويسلم وتنصرف وتجي الطائفة التي كانت موازية العدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم هي لانفسها الركعة الحري بالحمد وسورة ويطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد ثم يسلم بهم الا ان مالكا قد روي عنه رواية ثانية ان الامام يسلم ولا ينتظر الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلوة مع اختلافهم في صفتها فانهم اجمعوا على ان هذا انما

يجوز بشرايط ثلثة ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلوة حتى يستدبر العدو ويكون عن يمينه وشماله وان يكون العدو غير مأمونين ان تشاغل المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان يكون المسلمون كثرة يمكن تفريقهم وفرقتين في مقابلة العدو واخرى خلف الامام الا ابا حنيفة وحده فان لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي جهة كان وجازت صلوة الخوف عنده اذا كان يخاف منهم المفاجاة واجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ واجمعوا على ان صلوة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وعن الرباعيات على عددها لا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا ولا خوفا واجمعوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتدبها واما الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه قال ان صلاها على اي مذهب اليه ابو حنيفة من رواية ابن عمر لم تفسد الصلوة حكاه عنه ابو الطيب طاهر عبد الله الطبري واختلفوا في الصلوة حال المسايفة فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلوة في تلك الحال وتوخر حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسايفة وقال مالك والشافعي واحمد لا توخر بل تصلى على حسب الحال وتجزيهم واختلفوا هل يجوز ان تصلى الجماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واتفقوا على ان حمل السلاح حال صلوة الخوف مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الاخر وهو الاظهر انه يجب واتفقوا على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوه ان صلاتهم لا تجزيهم وان علم لا على الا الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه لا على علم وقد اجزاتهم صلاتهم واتفقوا على

انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين عنهما واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة

باب صلوة الكسوف

واتفقوا على ان صلوة كسوف الشمس سنة موكدة يسن لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشئ اذا هبط ضوءه وفوره والخسوف هو الغروب يقال خسف البير اذا غرق قعرها واختلف الفقها في هيئتها فقال مالك والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الاول منهما القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع والسجود مناسبا في ذلك التقصير في كل ما اضافه الى ما قبله ليتوحى بالفراغ حال التجلي كما سبق في كتابنا هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه في كسبي النافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعوا بعدها حتى تجلى واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد واختلفوا هل لصلوة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه لا يسن لها خطبة وكذلك الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعد فعلها سواء كان خسوفا او كسوفا وعن احمد نحوه واختلفوا فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة فيها هل يصلي فيه فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل كانها نفسيما وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلث روايات احداهن يصلي في كل الاوقات والثانية يصلي في كل الاوقات التي يجوز فيها الصلوة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها النفل والثالثة انها تصلي ما لم تزل الشمس ولا يصلي بعد الزوال حملا لها على صلوة العيد واختلفوا هل يسن الجماعة لصلوة الخسوف فالمشهور يصلي كل واحد لنفسه فقال ابو حنيفه ومالك لا يسن الجماعة لها ويصلي كل لنفسه وقال الشافعي واحمد المسنون ان تصلي جماعة وقالا ان السنة الجهر فيها بالقراءة

باب الاستسقاء

واتفقوا على ان الاستسقاء طلب السقيا والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل يسن لصلوة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفه ابو يوسف ومحمد يسن له الجماعة والصلوة وقال ابو حنيفه لا صلوة بل يخرج الامام يدعوا فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من راى الصلوة للاستسقاء سنة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلوة العيد يكبر في الاولى سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويجهر بالقراءة والان الشافعي يقول في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة واختلفوا هل يسن لصلوة الاستسقاء خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في الرواية التي يختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلوة خطبتان وقال ابو حنيفه واحمد في الرواية التي يختارها الخرقي المنصوص عليها لا خطب لها وانما هو دعاء واستغفار قال الوزير ايده الله استحب له ان يدعوا بدعاء انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب واختلفوا هل يسن لهم تحويل الرداء فقالوا يسن وقد ذكرنا له في هذا الكتاب انه تفاؤل بتحول الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك واتفقوا على انه ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم الثاني فان لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث وللشافعي قول انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول امروا بصوم ثلثة ايام ثم عادوا واتفقوا على انه اذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فانه يسن الدعاء لكشفه من غير صلوة

كتاب

واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصاء به من اماناته ووصاياه وغير ذلك مع الصحة وعلى تاكدها عند المرض واتفقوا على ان

غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين
وكذلك قولهم في الصلوة على الميت غير الشهيد واختلفوا هل الافضل ان يغسل
مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه تستر عورته
وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص واختلفوا هل نجس الادمي بالموت
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه ينجس الا ان المسلم
اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهما انه لا ينجس واتفقوا على
للزوجة ان تغسل زوجها ثم اختلفوا هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال الباقون يجوز واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصل
عليه ثم اختلفوا فيما اذا اتم اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على
الحيوة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه
اشترط ان تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحيوة وقال الشافعي يغسل
قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلي عليه فيه قولان الجديد منهما انه لا يصلى
عليه وقال احمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه المتلي
القبلة واتفقوا على ان الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ثم اختلفوا هل يصلى عليه
فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا وجه ترك الصلوة عليه وانه لشرفه لانه لا يلايم
علو مقام الشهيد ان يحط فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه والمتوسل له والرب
الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشتغل عن الحرب شغلا لا يومن معه انتهاز
العدو وقاما وجبة الصلوة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو
افضل الخلق واتفقوا على ان المقتول يغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان من
ركضته دابة فمات او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او في بير فمات في معركة المشركين

انه يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه واتفقوا
على ان الواجب من الغسلات ما حصل به الطهارة وفي الاحرة الكافور ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل المياه شيء من السدر وقال مالك والشافعي
لا يكون الا في احديها واختلفوا في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي
واحمد بوجوبها وقال ابو حنيفة لا تجب ولكن القصد للغسل شرط واتفقوا على
وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والورثة ثم اختلفوا في صفته المجزية
فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل وان كفن في ثلثة اثواب احدها
حبرة والاخران ابيضان فهو احب اليه والحبرة برود يمنية وقال مالك والشافعي واحمد
يكفن الرجل في ثلثة اثواب لفائف والمستحب البياض في كلها ويجزي الواحد واما كفن
المراة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الافضل ذلك فان اقتصر واحد على ثلثة اثواب جاز
ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس الكفن حد وانما الواجب ستر
الميت فاما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير فقال الشافعي واحمد يكره وقال ابو
حنيفة ومالك لا يكره وكفن المراة ان كان لها مال فثمنها عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك
الا ان اصحابه ابا يوسف قال هو على زوجها وقال محمد هو على بيت المال فاما اذا كان الزوج
معسرا فعلى بيت المال على الوفاق بينهما وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته
بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال واختلفوا من احق بالامامة على الميت
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه الوالي احق ثم الولي قال ابو حنيفة
والاولى للولي اذا كان هو الاحق ولم يكن الوالي حاضرا ان يقدم امام الحي ولا يجزء عليه
وقال الشافعي في الجديد من قوليه الولي احق من الوالي وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي

واتفقوا على جواز الصلوة على الميت في المسجد مع الكراهة عند ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي واحمد يجوز من غير كراهة واختلفوا في الصلوة على الميت للغايب
بالبلد فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح واتفقوا على ان
قاتل نفسه والعاق يصلي عليه المسلمون عدا امامهم ثم اختلفوا هل يصلي الامام على
هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما ايضا وقال مالك من قتل نفسه او قتل
نفسه حدا فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على العاق ولا على قاتل نفسه واتفقوا
على ان من شرط صحة الصلوة على الجنازة الطهارة وستر العورة واختلفوا اهل الافضل
المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواكان راكبا او ماشيا وقال
مالك والشافعي امامها افضل في الحالين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان
راكبا فخلفها افضل واجمعوا على ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار امكن واتفقوا
على ان يظفر شعر الميتة لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا خفيفا
واتفقوا على ان يظفر شعر الميتة ثلثة قرون ويلقى من خلفها الا ابا حنيفة فانه قال
ترسله الغاسلة منفوشا بين يديها من الجانبين ثم تضفرها عليه واجمعوا على
ان الميت اذا مات وهو غير محتون انه يترك على حاله ولا يحنن واختلفوا في تقليم اظفاره
والاحتزام شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملاء واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك وستدل مالك منه حتى اوجب على فاعله التعزير
واختلفوا في المحرم اذا مات هل يقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك يقطع احرامه
فيغسل كما تغسل سايرالموتى وقال الشافعي واحمد لا يقطع احرامه ولا يقرب طيبا
ولا يلبس مخيطا ولا يخمر راسه ولا يشد كفنه احتجا بالحديث الذي جاء في الصحيح في مسند
ابن عباس رضي الله عنهما واختلفوا هل يجوز للرجال ان يغسل زوجات محارمه من النساء
فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز نا الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم

النساء وبعد ان يلف على يده ثوبا كثيفا ويغسل المراة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا
نساء عندهم فان الاجنبي يلف على الصبعه الطيب بيده وينوي التيمم للميته ويمسح وجهها
وكفيها عند مالك واحمد في احدى روايتيه ولم يخرج عن الشافعي نص بل لاصحابه وجهان
وقال ابو حنيفة يبلغ بالتيمم الى المرفقين فان كان الميت رجلا ولا يحضره الا الاجنبيات
فقال ابو حنيفة ومالك يبلغن بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع واختلفوا فيمن
قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلي عليهم
وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلي عليهم قال الوزير ايده الله تعالى وليس
ترك الصلوة عليهم بمناسبة بترك الصلوة على الشهداء فان ذلك لشرفهم وهولا
ترك الصلوة عليهم عقوبة لهم وزجرا لامثالهم واختلفوا هل القراءة شرط في صحة
الصلوة على الجنازة فقال ابو حنيفة ومالك لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة
من شرط صحتها واجمعوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب للرجال ولا للنساء
واتفقوا على ان التكبير على الميت اربع نقرا في الاولى الفاتحة وفي الثانية الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن
يمينه الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا في التكبيرة الاولى يرفع يديه والشافعي واحمد لا يرفعان
ثم اختلفوا هل تتابع الامام على ما زاد على الاربع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا
تتابع وعن احمد روايتان احداهما انه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى
كمذهب الجماعة والثالثة يتبعه الى سبع واتفقوا على ان القيام في الصلوة على
الجنازة مشروع ثم اتفقوا على انه من شروط صحة الصلوة عليها الا ابا حنيفة فانه قال
ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل سايرالفروض التي تسقط بالعذر وفايدة الخلاف
ان الولي اذا كان غايبا فصلى بهم قاعدا جاز عند ابي حنيفة وصحت الصلوة واختلفوا
في جواز اعادة الصلوة على الجنازة فقال ابو حنيفة لا تعاد الا ان يكون حاضرا فصلى

غيره فعاد ليصلي الولي وقال مالك ان صلى عليه جماعة باذن الامام فلا تعاد الصلوة وقال
الشافعي واحمد تجوز واختلفوا في موقف الامام من الميت ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفة
يقوم بحذاء الصدر منهما جميعا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها
واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والاخر بحذاء راسه
وفي المراة عند وسطها وجها واحدا وقال احمد يقف الامام عند صدر الرجل ووسط
المراة قال الوزير ابو المظفر وهو الصحيح عندي وقد سبق تعليلي في كل واحد منهما
واختلفوا في الصلوة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلى عليه الولي صلى عليه
الى ثلثة وان صلي عليه فلا وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلي عليه بغير اذن الامام اعيدت
الصلوة عليه في احدى الروايتين وان صلي عليه باذن الامام لم تعد الصلوة عليه والولي
بعد الامام في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان الولي قد صلى عليه
واختلفوا في الرجل يموت وليحضره الا النساء فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه
جماعة واماما منهن وسطهن وقال مالك والشافعي يصلين عليه منفردات واتفقوا على ان
السنة اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر بالي قبلة القبر لحدا ليكون
الميت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة فيتخذ لها من الخشب شبيها
بالجلد ولا يجعل بينها وبين الميت الا ما يجز على الميت القبر وصفة الشق ان يبنى رجاني القبر بلبن
او حجر ويترك وسط القبر كالتابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم
يباشر السقف الميت وقال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ان السنة اللحد فان كانت
الارض رخوة شق له واختلفوا هل التسنيم سنة او التسطيح فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد التسنيم سنة وقال الشافعي السنة التسطيح واختلفوا في الكامل
تموت وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق بطنها لاخراج الجنين
وقال احمد لا يشق بطنها وتسطو القوابل عليه فيخرجنه وعن مالك روايتان كالمذهبين

قال الوزير ابد الله والذي أرى انه ما لم تبن للقوابل اخراجه بالسطو فانه
يطنها يشق ويخرج الولد واتفقوا على استحباب تغسيل اهل الميت واختلفوا
في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا تسن بعده وقال الشافعي يجوز قبل الدفن
وتكره بعده وقال الباقون لا تكره قبل الدفن ولا بعده واختلفوا في الذاعل الميت
كالاعلام بموته فقال ابو حنيفة لا بأس به وقال مالك هو مندوب اليه ليتصل العلم الى جماعة
حاضريه من المسلمين وقال الشافعي واحمد يكره فاما الطوس للتعزية فقال مالك والشافعي
واحمد هو مكروه ولم يجد عن ابي حنيفة نصا في ذلك واجمعوا على استحباب اللبن
والقصب في القبر وكراهة الاجر والخشب واتفقوا على ان الاستغفار للميت يصل
اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل للميت وصل اليه ثم اختلفوا
في الصلوة وقراءة القرآن والصيام واهدا ثواب ذلك الى الميت فقال احمد يصل ذلك اليه
ويحصل له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله

باب الزكاة

واجمعوا على ان الزكوة احد اركان الاسلام وفرض
من فروضه قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة وقال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة
قال القتيبي اصل الزكوة النماء والزيادة وسميت بذلك لانها تنمي المال وتميه يقال
زكى الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى اقتلت
نفسا زاكية اي نامية واجمعوا على وجوب الزكوة في اربعة اصناف في
المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزروع وبصفات
مخصوصة فنبدا بما فيه زكوة من كل صنف منها ثم بما اختلف فيه ثم بما لا زكوة فيه
فاما المواشي فاجمعوا على وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام
بشرط ان تكون سائمة واجمعوا على ان الزكوة في كل جنس من هذه الاجناس الثلثة

تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما ٥
واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل بل الزكوة واجبة في مال الصبي والمجنون
وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا يجب عنده زكوة في مال صبي ولا مجنون واتفقوا
على ان الزكوة لا تجب في شئ من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط الا ان يكون السوم صفة
لها الا مالكا فانه اوجب الزكوة في العوامل من البقر والابل والمعلوفة من الغنم كما يجب
ذلك في السائمة منها والهمولة واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس
وان في خمس من الغنم شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع
شياه الى الخمس والعشرين فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
زادت على عشرين ومائة فان العفو فيها حينئذ اختلفوا فقال ابو حنيفة تستانف
الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين فيكون
الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق وفي
وتستانف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشرين شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلثين ابنة لبون
فاذا بلغت مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا
كما استانفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
ان ذلك الواجب تغير الفرض فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وتستقر
الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمس حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا
قال الوزير ايد الله تعالى وهذا هو الصحيح عندي وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير

الفرض الا بزيادة عشرة فلا شئ في زيادتها حتى تبلغ ثلثين ومائة فيكون الحقتان في
احدى وتسعين الى مائة وتسعة وعشرين واذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون
وهي اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد القسم سلام ومحمد بن اسحق وعن
مالك روايتان كالروايتين عن احمد سوا الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه ابن القسم وابن عبد
الحكم وعنهما انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين ان يأخذ ثلث بنات لبون
او حقتين والرواية الاخيرة رواها عبد الملك عن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة
عشرة حتى تصير ثلثين ومائة فاذا صارت كذلك اخذ من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين
بنتا لبون قال اصحابه وهذا فكانه اصح قياسا واختلفوا فيما اذا كان
عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك
واحمد لا يجزيه والواجب شاة واختلفوا فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين
ولم يكن في ماله ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد يلزمه شراء ابنة مخاض وقال
الشافعي هو مخير بين شرائها او شراء ابن لبون وقال ابو حنيفة يجزيه ان دفع منها
واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سوا واجمعوا
على انه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها كان الحابل
جائزا الا ان مالكا قال يؤخذ عن المراض صحيحة وعن الصغار كبيرة وان الكامل لا يجزئ
عن الحابل وقال الشافعي انما تؤخذ الصغار صغيرة من الغنم خاصة ولا اعلم في الحول
والفصلان وجمانه واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلثون وانه اذا
بلغتها ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال
مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد لا شئ فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين
ففيها مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا

ابدا بعتبر الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة فاختلف عن ابي حنيفة فروي عنه
كمذهب الجماعة المذكور وصاحباه ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخرى
لاشئ فيما زاد على الاربعين سوى مسنة الى ان تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع
وعنه رواية ثالثة وهي التي عليها اصحابنا اليوم انه يجب الزكاة على الاربعين بحساب
ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي
الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة ه واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء
واتفقوا على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة انه لا زكوة فيها الا احمد في احدى
الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكوة واختلفوا في الوقص ما بين الفريضتين هل الزكوة
واجبة فيه وفي النصاب تام في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد الزكوة في
النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان احداهما يجب في النصاب والوقص والاخرى
تجب في النصاب دون الوقص فقال عبد الوهاب وهو الظاهر المذهب وعن الشافعي
قولان كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكوة واجبة في النصاب دون الوقص واتفقوا
على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا واختلفوا
في زكوة الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكوة فيها بحال اذا لم تكن للتجارة
وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل ذكورا او اناثا ففيها الزكوة فاذا كانت ذكورا
منفردة فلا زكوة فيها وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكوة بالخيار ان شا اعطى عن
كل رأس دينارا وان شا قومها فاعطى عن مايتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول
والنصاب بالقيمة اول الحول اذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي
بالعدد زعم تقويم ادى عن كل راس دينارا واذا تم حوله وعنه رواية اخرى
ان الخيار في ذلك الى الساعي واتفقوا على ان البغال والحمير اذا كانت معدة
للتجارة فان فيها الزكوة وان حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب بالقوم

فاتفقوا على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكوة فيها واجمعوا على ان
النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شئ في زيادتها الى ان تبلغ
مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين
فاذا زادت المائتين واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة وعلى هذا فالضان والمعز سوا واختلفوا فيما اذا
ملك عشرين من الغنم ثم تولدت عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية
المشهورة عنه يستانف الحول من يوم كملن نصابا وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى
اذا حال الحول من يوم الامهات وجبت الزكوة واختلفوا في السخال والعجاجيل
اذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكوة فقال مالك والشافعي واحمد
اذا ملك اربعين سخلة او عجلا استدار الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجت
عنده الامهات وماتت الامهات قبل تمام الحول بنى حول السخال والعجاجيل على حول
الامهات الا ان مالكا يخرج عنها الجذعة من الضان او الثنية من المعز وقال ابو حنيفة لا
تجب فيها الزكوة ولا تنعقد عليها ولا يكمل بها حول الامهات الا ان يبقى شئ من الامهات ولو
واحدة وعن احمد رواية مثله واختلفوا في المتولد بين الظبا والغنم ومن البقر
الانسية والوحشية فقال ابو حنيفة ان كانت الامهات وحشية فلا تجب فيها الزكوة وان
كانت الامهات اهلية وجب فيها الزكوة ومذهب مالك كذلك فيما حكاه ابن نصر وقال الشافعي
لا تجب فيها الزكوة بحال وقال احمد تجب فيها الزكوة سواء كانت الامهات اهلية والفحول وحشية
او الامهات وحشية والفحول اهلية واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارا فالذي يوخذ
فقال ابو حنيفة يوخذ من الخمسين جميع الضان حاملة فان الفحولي والمعز الثني خاصة
فما فوقه وقال مالك يوخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها وقال الشافعي واحمد يوخذ الجذعة
من الضان والثنية من المعز فما فوقها واختلفوا فيما اذا كانت عنده اناثا كلها او ذكورا

وانانا او ذكورا وخنثى ما الذي يوخذ من كل فقال ابو حنيفة يجزي اخذ
الذكر من كل وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا لم يجز
فيها الا الانثى وان كانت كلها ذكورا الجزا الذكر ه والجذع من الضان هو الذي له
ستة اشهر والثني من المعز هو الذي له سنة وبنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة وابن
لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة وبنت لبون مثله وسميت بنت لبون
لان امها يومئذ لبون اي ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة
وسميت حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينئذ وقيل سميت بذلك لانها
استحقت ان يطرقها الفحل والجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وهو اعلى سن يوخذ في الزكوة ه والتبيع هو الذي له سنة والتبيعة
مثله والمسنة هي التي لها سنتان ه والنصاب عبارة عن المقدار الذي يتعلق به
الفريضة والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص ووقص بتحريك القاف وتسكينها
والسائمة عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في اكثر الحول وابعدوا على
ان الخلطة لها تاثير في وجوب الزكوة في المواشي الا ابا حنيفة فانه قال لا تاثير لها
في ذلك ثم اختلف موثروها في المواشي هل توثر فيما عدا المواشي فقال مالك واحمد
في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه انها لا توثر وقال الشافعي في القول الاخر
واحمد في الرواية الاخرى ان لها تاثيرا في جميع الاموال ثم اختلف موجبو
التاثير بالخلطة في مقداره فقال تاثيرها ان يكون لكل واحد من الخليطين نصاب
وقال الشافعي واحمد في صحيح التاثير بذلك وبان يكون لكل واحد منهما اقل من نصاب ه
واتفقوا على ان النصاب معتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر
في النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال ثلثمائة عند مالك والشافعي واحمد
وهم الذين يرون اعتبار النصاب فيكون مقدار نصابه الف رطل وستمائة رطل
واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال
ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحا
او سقته السما الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي الذي
يجب فيه الحق هو ما ادخر واقيت كالحنطة والشعير والارز وغيره وقال احمد يجب
العشر في كل ما يكال وعبر عن الزروع والثمار فقاده الخلاف بين مالك والشافعي واحمد
ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبزر الكتان والكمون والكراويا والخرد والاوز
والفستق وعندهما لا يجب فيه وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضراوات
كلها الزكوة وعند مالك والشافعي واحمد لا زكوة فيها ومقدار الواجب فما تجب
فيه الزكوة من ذلك عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا
العشر مع كونه يسقى سيحا بغير مونة او كان سقيه من السما، وان كان سقي بالنواضح
والكلف فنصف العشر واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين فيه الزكوة وقال الشافعي في القول الاخر
واحمد في احدى الروايتين لا زكوة فيه واختلفوا هل يجمع العشر والخراج
فقال ابو حنيفة ليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال مالك والشافعي واحمد
ارض الخراج فيها العشر لان العشر في عينها والخراج في رقبتها واجمعوا على ان اول
النصاب في اجناس الاثمان الذهب فلفضة مضروبا ومكسورا وتبرا ونقرة
عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغت الدراهم بالتي درهم
والذهب عشرين دينارا وحال عليه الحول ففيه ربع العشر واختلفوا في زكاة
النصاب منها فقال مالك والشافعي واحمد يجب في زكاتهما الزكوة بالحساب

كان قلّ الزيادة وقال ابو حنيفة لا يجب فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ الزائد
اربعين درهما ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم
ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعة الدنانير قيراطان وليس فيما دون الاربعة
والاربعة شيء واختلفوا هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق وتكمل النصاب بالاجزاء
او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة
درهم وسبعة دنانير قيمتها مائة درهم وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء
فيكون على قول من يضم بالاجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالاجزاء
من الجنسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكوة فيها واختلفوا في زكوة الحلي المباح
اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا تجب فيه الزكوة وقال ابو حنيفة فيه الزكوة
وعن الشافعي قولان كالمذهبين ٥ واختلفوا في الحج هل هو من السبيل فيجوز
صرف الزكوة فيه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز لان السبيل عندهم محمول
على العمرة اذ للفقير على اختلاف بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وعن احمد
روايتان اظهرهما جواز ذلك وان الحج من سبيل الله تعالى وهذه الرواية هي التي
اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز وابو حفص البرمكي من اصحابه والرواية الاخرى
المنع كالجماعة واختلفوا في سهم للغزاة المذكورة في قوله عز وجل وفي سبيل الله
هل يختص بجنس من الغزاة او على الطائفة فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم
ومن انقطع به دون ذوي الغنى وقال مالك وان غني واحد يأخذ منهم كما يأخذ الفقير
واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع الى الواحد منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يدفع اليه الا مع الفقر وعن الشافعي وهو ان الغرم عنده على ضربين

ضرب غرم لاصلاح ذات بين وهو ان يضرب غرم في حمل دية فيعطى
مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع ثائرة وتسكين فتنة فانه يعطى مع الغنى
على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة نفسه من غير معصية فهل يعطى مع
الغنى فيه قولان احدهما لا يعطى ذكره في الام والآخر يعطى ذكره في القديم
واختلفوا في صفة ابن السبيل مع اتفاقهم على سهم فقال ابو حنيفة ومالك
هو المجتاز دون المنشئ وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ للذي يريد السفر
كالمجتاز في جواز الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه كالمجتاز
قال الوزير رحمه الله تعالى والصحيح ان ابن السبيل هو المجتاز واختلفوا هل
يجوز ان يعطى زكاته كلها مسكينا واحدا فقال ابو حنيفة يجوز اذا لم تخرجه الى الغنى
وقال مالك يجوز ان يعطيه وان اخرجه الى الغنى اذا امل العفاف وقال الا ابا حنيفة
قال وان اعطاه ما اخرجه الى الغنى ملكه المعطى وسقط عن المعطى مع الكراهة وقال
الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلثة واختلفوا في نقل الزكوة من بلد الى بلد على
الاطلاق فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابة له محاويج او قوم هم امس حاجة
من بلده فلا يكره وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها ففي الاجزاء قولان وقال مالك يجوز
الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال
احمد في المشهور عنه يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر اليه الصلوة الى قرابة ولا الى غيرهم
ما دام يجد غيرهم في بلده من يجوز دفعها اليهم واجمعوا على انه اذا استغنى
اهل بلد عنها جاز نقلها الى من هم اهلها واختلفوا في جواز تقديم الزكوة فقال
الشافعي وابو حنيفة يجوز تقديم الزكوة عامين واكثر وقال احمد في احدى الروايتين
يجوز تقديمها حولا واحدا وفي الاخرى اكثر حول وقال مالك لا يجوز تقديم الزكوة ٥
والنفقة على انه لا يجوز دفع الزكوة الى اهل الذمة ثم اختلفوا في دفع زكوة الفطر

والكفارات اليهم فمنع منه ايضا ملك والشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة في الظاهر
من مذهبه واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكوة اليه فقال ابو حنيفة
هو الذي يملك نصابا لاي مال كان من ملك دون ذلك فليس بغني وقال ملك يجوز دفعها
لمن يملك اربعين درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي
الاعتبار بالكفاية وله ان يأخذ مع غناه وان كان له خمسون درهما واكثر وان كانت له كفاية
فلا يجوز له الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار واختلف عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه
متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم تكفه تحرم له الاخذ من الصدقة وهي اختيار
الخرقي وروي عنه ايضا ان الغني المانع من اخذ الزكوة ان يكون له كفاية على الدوام بتجارة
او صناعة او اجرة عقار او غيره وان ملك خمسين درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايتها
حاز له الاخذ واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب صحيحة هل يجوز له اخذ الصدقة
فقال ابو حنيفة وملك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحمد
لا يجوز ذلك واختلفوا فيمن دفع زكاته الى غني وهو لا يعلم فقال ابو حنيفة يجزيه
وقال ملك لا يجزيه وعن الشافعي واحمد كالمذهبين واختلفوا في جواز دفع الزكوة
الى من يرثه من اقاربه كالاخ والعمومة واولادهم فقال ابو حنيفة وملك والشافعي يجوز
وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والاخرى كالجماعة واختلفوا في جواز دفع الزكوة الى الزوج
الى زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ملك ان كان مستعينا بها اخذه على عيالها ولا
يجوز وان كان يعوله في عرفها لفقرها او لفقر اولاده من غيرها لم يجز ذلك وقال
الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهي اختيار الخرقي وفي
وانفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم جميع بطون العباس وولد
علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحرث بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب
هل يحرم عليهم فقال ابو حنيفة لا تحرم عليهم وقال ملك والشافعي تحرم عليهم وعن احمد

روايتان اظهرهما انها حرام عليهم واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ولاصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز
اخراج الزكوة الى موالي بني هاشم وانهم كساداتهم في المنع من ذلك واتفقوا على انه
لا يجوز اخراج الزكوة الى الكافر واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكوة الى الوالدين
او المولودين علوا او سفلوا الا ما لكا قال في الجد والجدة فمن دونهما يجوز دفعها
اليهم وكذلك الى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج
الرجل زكوته الى زوجته واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكوة المفروضة الى مكاتبه
ولا عبده واختلفوا في عبد الغير فقال ملك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكوة
اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه غنيا
فان كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه واتفقوا على انه لا يجوز اخراج زكوة الى الجد
والا بن وجب وان كان من الغرب لتعين الزكوة لما عينت له واختلفوا في المال الضمار
وهو المدفون في الصحراء وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر والدين المجحود اذا حلف
ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكوة فيه للمدة التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا
من حيث قدر عليه وقال ملك يزكيه اذا وجده لعام واحد اذا كان دفينا رواية
واحدة واختلف الروايات هل يزكيه لاكثر من عام فمتى روايته يزكيه على الاطلاق
والثانية ان كان في الدار زكاه وان كان في الصحراء فلا زكوة عليه واما الدين المجحود
فيزكيه اذا قبضه لعام واحد وللشافعي اذا كان في صحراء ونسي موضعه قولان وكذلك
الدين المجحود وقال احمد يزكي لكل ما قبضه لما مضى واختلفوا في زكوة العسل
فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال ملك والشافعي في الجديد ليس فيه شيء واختلف
موجبو العشر فيه فيما اذا كان في ارض عشر وقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج
فلا عشر فيه وان كان في غير ارضه فيه العشر وقال احمد فيه العشر على الاطلاق

ثم اختلفا هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال احمد يجب في النصاب ونصابه عندي عشرة افراق بالعراقية وثلثون رطلا فيكون نصابه ثلثمائة وستين رطلا واتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكوة المعدن الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه الحول ثم اختلفوا في زكوة المعدن باي شيء تعلق فقال ابو حنيفة تعلق بكل ما يطبع وقال مالك والشافعي لا تعلق الا بالذهب والفضة فالحديد وقال احمد تعلق بكل خارج من الارض ما يطبع كالذهب والفضة والحديد وبما لا يطبع كالكبريت والنفط والياقوت والعنبر والمعدن والنورة واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة الخمس وقال مالك فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها مجتمعة من غير تعب ولا معالجة وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومونة ففيه ربع العشر وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب ففيه ربع العشر كالثانية عن مالك واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء ان وجده في ارض الخراج او العشر فما لا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه مصرف الفيء واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية في جميع الاشياء الا الشافعي فانه قال في الجديد من قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في صحراء او دار الحرب فلا خمس فيه وهو له واجد واتفقوا على انه لا يعتبر النصاب الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه قولان في المعدن وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات كمصرف زكوة المعدن وعن احمد روايتان اصحهما مصرف الفيء والاخرى مصرف الزكوة وقال مالك هو والغنائم والخمس يؤخذ من تجار

اهل الذمة وما صولحوا عليه الكفار ووظائف الارضين كل ذلك يجتهد الامام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة واختلفوا فيمن وجد في داره ركازا وكان ملكها عن غيره فقال ابو حنيفة يخمسه والباقي لصاحب الخطة ولورثته من بعده فان لم يعرف فلبيت المال واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال هو لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب الارض الاول ومنهم من قال تنظر الارض التي وجد فيها فان كانت عنوة كان للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا فهي لمن صالح عليها وقال الشافعي هو لواجده ان ادعاه فان لم يدعه فهو للمالك الاول الذي اسلمت عنه وعن احمد روايتان احداهما هو لواجده ويخمسه والاخرى كمذهب الشافعي واتفقوا على انه لا تجب الزكوة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا في احدى الروايتين عن احمد انه اذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكوة ووافقه ابو يوسف في اللولو والعنبر واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستاجر واختلفوا في ارض المكاتب هل تجب عليها العشر فقال ابو حنيفة يجب عليها وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها عشر واجمعوا على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة واتفقوا على ان من امتنع من اداء الزكوة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن لم يشب بحداثة عهد بالاسلام فان كان حديث عهد بالاسلام عرف ويصر فان لم يقر قتل كفرا بعد استتابته ثم اختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر واختلف عن احمد فروي عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والثانية يقاتل عليها ويقتل اذا لم يوجد ولا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها متهاونا فهو كافر وكذلك

تارك الصوم والحج وسايرا ركان الاسلام واختلفوا فمن يعتقد وجوبها ولم يعط
بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لايكفر ولايقتل
ثم اختلفوا فيما يفعله فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يودي وقال الشافعي
في القديم يوحد ستتاب له معها وقال في الجديد يوجر منه ويعزر وكذلك قال
مالك وقال احمد يطالبه الامام بها ويستتيبه ثلثة ايام فان اداها والا قتل والحكم
بكفره واتفقوا على وجوب زكوة الفطر على الاحرار المسلمين ثم اختلفوا في صفة
من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد
وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه مونتهم بمقدار زكوة الفطر لزمته وقال ابو حنيفة
الموجب الاعلى من يملك نصابا او قيمته نصابا فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه
وفرسه وسلاحه وعبده واتفقوا على ان زكاة الفطر على اختلافهم
في صفة من تجب عليه زكوة الفطر عن نفسه وعن عبده من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين
الذين ليسوا للتجارة واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة
تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال احمد تجب بغروب الشمس من اخر يوم من
شهر رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قول الشافعي كمذهب احمد
واتفقوا على انها لاتسقط عمن وجبت عليه بتاخير اداءها وهي دين عليه حتى يودها
واتفقوا على انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب
والاقط اذا كان قوتا حيث يخرج الا في احد قولي الشافعي في الاقط خاصة انه لا
يجزي وان كان قوتا لمن يعتاده والمشهور من مذهبه جوازه ثم اختلفوا في قدر
الواجب من كل جنس واتفقوا على انه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة الا ابا
حنيفة فانه قال يجزيه من البر خاصة نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع
فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال وثلث بالعراقي وقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال

باب زكوة الفطر

وثلث بالعراقي واتفقوا على انه يجب على الابن الموسر وان سفل زكوة الفطر
عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لايجب عليه ذلك وقال مالك
لايجب الاخراج عن اجداده خاصة واتفقوا على انه لايلزمه زكوة الفطر عمن يتبرع بنفقته
الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكوته واتفقوا على انه لا
يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكوة الفطر من المال الذي في يديه الا احمد فانه قال
تلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه واتفقوا على
انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لايلزمه ذلك واتفقوا
على انه لايجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبيد الكفار الا ابا حنيفة فانه
قال يجب عليه ذلك واتفقوا على ان العبد اذا كان بين مالكين فانه يلزمهما عنه
صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال لايلزمهما شيء واختلف موجبو الزكوة عليهما في مقدار
ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد
روايتان احداهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل والاخرى كمذهبهما واتفقوا
على انه يجب على الاب اخراج زكوة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه
قال لايجب عليه ذلك واتفقوا على انه يجوز ان يعجل زكوة الفطر قبل العيد بيوم او يومين
ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال الشافعي
يجوز تقديمها من اول الشهر واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكوة
الفطر على انه نقل الواجب او على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي
لايجوز واتفقوا على انه لايجوز اخراج القيمة في زكوة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز
واختلفوا في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد البر افضل من الزبيب وقال مالك
والشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا واتفقوا على انه يجوز
دفع الصدقات في جنس واحد من الاصناف الثمانية الا الشافعي فانه قال لايجوز الا استيعاب

الاصناف الا ان يعدم منهم واحد فيوزع نصيبه على الباقين في احد القولين والقول
الاخر انه ينقل الى ذلك الصنف من اقرب البلاد اليه واقل ما يجزي عنده من كل صنف اقل
الجمع وهو ثلثة

باب الصيام

واجمعوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام وفرض مرفوض
قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وقال عز وجل كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشرع امساك عن المطعم والمشرب والمنكح
بالنية في زمان مخصوص عن شخص مخصوص وهو من اهله واتفقوا على انه يتحتم فرض
صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشروط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة
والاقامة واتفقوا على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان
ويحرم عليهما فعله فان فعلتاه لم يصح منهما واما المرضع فاتفقوا على انه يباح
لها الفطر اذا خافت على ولدها او على نفسها وايضا اذا فعلته صح منها وامّا المسافر
والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا اجهده
الصوم كره له فعله واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق
غير مخاطبين بالصيام واتفقوا على وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان فانه
لا يجوز الا بنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لا بد من التعيين وان لم يعين لم تجزئه وان نوى صوما مطلقا او نوى صوم التطوع
لم تجزه وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين فان نوى مطلقا او تفلا اجزاه وفي الرواية
الاخرى عن احمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز في جميع الليل من اول وقتها بعد غروب الشمس ولحن طلوع الفجر الثاني ويجب النية

قبل طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز نيته من الليل ولو لم ينو حتى يصبح ونوى اجزاه النية
ما بينه وبين الزوال وكذا الخلاف فيهم في النفل المعين واتفقوا على ان ما ثبت في الذمة
من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل
واختلفوا في النية لشهر رمضان هل تجزي بنية واحدة لشهر رمضان او تفتقر كل
ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي تفتقر كل ليلة الى نية وقال مالك يجزيه نية واحدة
لجميع الشهر ما لم يقطعها وعن احمد روايتان اظهرهما انه تفتقر كل ليلة الى نية والاخرى كمذهب
مالك واتفقوا على ان صوم النفل كله يجوز نيته من النهار قبل الزوال اذا لم اكلا فانه قال ابو
الا نية من الليل واتفقوا على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او كمال شعبان
ثلثين يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع عن حايل دون الرؤية ثم اختلفوا فيما اذا
حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي نصرها اصحابه ويتعين عليه ان نوى من
رمضان واجمعوا على انه اذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حايل ولم ير به لا يجب
صومه ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعا ان كان من شعبان لمن اعتاد صومه فقال ابو حنيفة
عن صيامه فقال ان فعل واحد يكره الا ان يكون وافق عادة وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره
ثم اختلفوا في صيامه قضاء مكروه ايضا الشافعي واحمد واحاته ابو حنيفة ومالك
واختلفوا فيما ثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السماء
مصحية فانه لا تثبت الا باستهلاك جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت السماء علة وغيم قبل
الامام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وقال مالك لا تقبل الا
شهادة عدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنه
انه تقبل شهادة عدل واحد والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على ان وجوب الصوم
ووقته من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وان الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده

وهو المحرم الاكل والشرب والجماع واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر
وتاخير السحور واتفقوا على انه اذا راى الهلال في بلد رؤية فاشية فانه
يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرائني من انه لا يلزم باقي
البلاد الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا راى
اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد واتفقوا على انه لا عبرة
بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك لا على من لم يعرفه
خلافا لابن سريج من الشافعية قال الوزير ابن هبيرة تقرر على ان ابن سريج
انما قال هذا فيما يظن به للاحتياط في العبادة لا انه شذ فيه منه لانه لا يمكن احتياط
للعبادة بما يترك للجمعين من دخلا في عبادات المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال صوموا
لرويته وافطروا لرويته ولم يقل صلى الله عليه وسلم صوموا للحساب ولا افطروا له
وان ذلك انما يجب على رؤية او كمال عدد او وجود علة على ما تقدم اتفاقهم من ذلك على
ما اتفقوا عليه منه واختلفوا واجمعوا على ان من اصبح صائما بالنية وهو جنب ان
صومه صحيح وان لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه
واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع فان
الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم
فقال الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه واتفقوا
على ان الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه وان صومه صحيح في الحكم واختلفوا
فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه
وان استدام فعليه القضاء دون الكفارة وقال زفر ان ثبت على ذلك ونزع فعليه القضاء
والكفارة وقال مالك ان استدام فعليه القضاء والكفارة وان نزع فالقضاء فقط
وقال الشافعي ان نزع من طلوع الفجر صح صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء

والكفارة وقال احمد اذا طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة نزع في الحال او استدام واختلفوا فيما اذا اكل ناسيا فقال مالك والشافعي يفطر
وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملء فيه وعن احمد روايات في القيء الذي ينقض الوضوء
والفطر معا احداها لا يفطر الا ما لفاحش منه وهي المشهورة والثانية بملء الفم
والثالثة بما كان في نصف الفم وعنه رواية اخرى رابعة في استقاء الوضوء بالقيء
قليله وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته
فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه واتفقوا على ان الحجامة لا تفطر الصائم
الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم اخذا بالحديث المروي في ذلك وهو ما رواه وعلله
وليس هو في كتاب البخاري ومسلم واتفقوا على انه اذا داوى جائفة او مأمومة
بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضاء الا مالكا فانه قال لا يجب عليه
القضاء واتفقوا على ان المراة الموطوءة في نهار رمضان مكرهة او نائمة قد فسد
صومها ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها
واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احدى الروايتين عنه فانه اوجب عليها
الكفارة والقضاء معا والرواية الاخرى عنه في اسقاط الكفارة اصح واظهر
واتفقوا على ان الموطوءة في يوم من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها
القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها
الكفارة وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنها الوجوب للكفارة
واتفقوا على ان من اتى في يوم من رمضان بما شره دون الفرج فسد صومه
ووجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي
لا تجب الكفارة واوجبها مالك واحمد واتفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب صائما
مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة

فقال ابو حنيفة ومالك جميعا تجب الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة
ان يكون المتناول ما يتغذى به او يتداوى به فاما ان ابتلع حصاة او نواة فلا تجب
الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة بالاكل والشرب فاما ان ابتلع حصاة او نحوها
ففي وجوب الكفارة عنه روايتان واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد
الا مالكا فانه قال يفسد ويجب عليه القضاء واختلفوا فيمن تمضمض او استنشق
فدخل الماء الى حلقه سبقا فقال ابو حنيفة ومالك يفسد صومه سواء كان مبالغا في المضمضة
والاستنشاق او لم يكن مبالغا وقال الشافعي ان كان بالغ فيهما فقد افسد صومه ان لم يكن
ساهيا وفي غير المبالغة له قولان وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد
صومه فاذا كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال واختلفوا فيما اذا استعط
بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يفطر بذلك وان لم يصل
الى حلقه وقال مالك متى وصل الى دماغه وان لم يصل الى حلقه لم يفطره واتفقوا على ان
للحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة
الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما وقال مالك لا فدية على الحامل وعنه في المرضع روايتان
احداهما عليها الفدية والاخرى لا فدية عليها وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه
في الحامل قولان وقال احمد عليهما الفدية فاما اذا افطرتا خوفا على انفسهما فانهم اتفقوا
على ان لهما ذلك واتفقوا على وجوب القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة عليهما وعن مالك روايات احداها ان الكفارة
واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة
عليهما مختلفة باختلاف صفتهما فعلى المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة تجب على
المرضع دون الحامل واجمعوا على ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله
اذا كان متعمدا وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى

واختلفوا فيما اذا اكتحل بما يصل الى حلقه اما الرطوبة كالاشياف والحقنة
كالدرور والمطيب فهل يفطر فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وقال مالك واحمد
يفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ واجمعوا على انه لا يقبل في هلال
شوال الا شهادة عدلين الا ابا حنيفة شرط في عدم العلم ما شرطه في هلال
رمضان ويحرج مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل وامرأتين
واختلفوا فيما اذا راى هلال شوال وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويستتر به
وقال ابو حنيفة واحمد لا يفطر اذا راه وحده واتفقوا على ان من رد عرفة الى فصوم
صحيح واتفقوا على ان كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا واختلفوا هل هي على الترتيب ام على التخيير فقال ابو حنيفة
والشافعي هي على الترتيب وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انه على الترتيب واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطي حين الوجوب
سقطت عنه الا الشافعي فانه قال في احد قوليه ثبتت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا
عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ولا اثم عليه في تاخيرها حتى مات ولم يقدر
عليها فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبا موسعا حتى ان مات ولم يودها
لعذر او قدر عليها اثم واجمعوا على انه اذا جامع في رمضان فلم يكفر حتى جامع في
يوم اخر ان عليه كفارتان الا ابا حنيفة فانه قال عليه كفارة واحدة واجمعوا على انه
اذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه ذلك انه لا تجب عليه كفارة ثانية الا احمد فانه
قال تجب عليه كفارة ثانية واختلفوا في وطي الناسي فقال مالك يفسد صومه وتجب عليه
القضاء ولا تجب عليه كفارة وروى الهبيري ومعن عن مالك وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يفسد صومه ولا تجب عليه كفارة ولا قضاء وعن احمد روايتان المشهور منهما
انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة والاخرى كمذهب مالك واتفقوا

على ان من وطئ ظانا ان الشمس قد غربت وان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه ان القضاء
واجب عليه واختلفوا في ايجاب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي
واوجبها احمد واتفقوا على ان القضاء في كل ما قلت من المسائل وعليه القضاء انه قضاء يوم
مكان يوم لاختلاف بينهم في ذلك واتفقوا على ان الحائض اذا انقطع حيضها قبل الفجر
فنوت الصوم او الجامع في الفرج قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومها صحيح وان
اخر كل واحد منها الغسل حتى يصبح او حتى تطلع الشمس وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد
مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع
طلوع الفجر فان صومها صحيح وان انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها
منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها واجمعوا على ان من لمس فامذى ان صومه صحيح
الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء واختلفوا فيما اذا نظر فانزل فقال ابو حنيفة
والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة
وقال احمد مثله واختلفوا فيما اذا كرر النظر حتى انزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه
صحيح ولا قضاء ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد وعن احمد
روايتان احداهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط احتاط لها الخرقي والاخرى كمذهب
مالك واختلفوا فيما اذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى فاولج في فرج بهيمة في يوم
من رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه
صحيح ولا قضاء عليه وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج وسواء انزل
او لم ينزل وفي الكفارة عليه عن الشافعي قولان وعن احمد روايتان وقال مالك عليه القضاء
والكفارة واتفقوا على انه اذا اتى المكلف الفاحشة من ان باتي امراة او رجلا في الدبر
فقد فسد صومه وعليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فاوجبها الجميع الا ابا
حنيفة في احدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط والمشهور عنه وجوب الكفارة واجمعوا

على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا وضعفا عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطعما
عن كل يوم مسكينا عن كل واحد منهما الا مالكا فانه قال لا يجب عليهما فدية واجمعوا
على ان الصائم اذا نام في يوم من رمضان فحلم في نومه فاجنب انه لا يفسد صومه واجمعوا
على انه تكره القبلة لمن لا يامن منها ان تثير شهوته ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك فقالوا
لا يكره له الا مالكا واحدى الروايات عن احمد انه يكره له ذلك واختلفوا فيما اذا قبل
في احد طرفي فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء
واتفقوا على انه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر الا ابا حنيفة فانه كرهه
واجمعوا على ان الحامل اذا خافت على ولدها في رمضان افطرت وقضت واجمعوا
على انه ان تحمل وصام اجزاه واجمعوا على ان المسافر ان ترخص بالفطر وعليه
القضاء ثم اختلفوا هل الافضل الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده الصوم وهو قول ابن حبيب
من اصحاب مالك وقال لانه احد الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اجهده الصيام
كان الفطر افضل وفاقا واجمعوا على انه اذا صام في السفر فان صومه يجزي
عنه واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل
رمضان اخر فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الاول وعليه الفدية
عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط واجمعوا
على انه اذا كان في السفر فافطر انه يباح له الجماع ثم اختلفوا فيما اذا انشا المسافر
الصوم في رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه كفارة وعن مالك
واحمد روايتان احداهما الوجوب والاخرى الاسقاط واختلفوا فيما اذا مات
وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيها الا ان
يوصي بذلك وعن الشافعي قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم عنه فيهما

وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه
وليه للنذر واتفقوا على ان قضا شهر رمضان متفرقا يجزي وان التتابع
احسن واجمعوا على ان يومي العيدين حرام صومهما وانهما لا يجزيان لمن
صامهما لا عن فرض ولا نذر ولا قضا ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فانه قال ان
ثبت صوم يوم العيد فالاولى ان يفطر ويصوم غيره فان لم يفعل وصامه اجزاه
عن النذر واجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة قتل الخطاء وكفارة الجماع في شهر رمضان الا ان الشافعي في احد قوليه قال
ان التتابع في صيام الايام الثلثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل تستحب المتابعة فيها
وهو مذهب مالك واجمعوا على كراهية صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها
تطوعا عصى ولم يصح له الا ابا حنيفة فانه قال ينعقد صومه مع الكراهية ثم اختلفوا
في اجزايها عن صيامها عن فرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه
واحمد في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية الاخرى يجزي صيامها عن
فرض مثل نذر وقضا شهر رمضان ودم المتعة وقال ابو حنيفة يجزي عن النذر المعين
خاصة وقال مالك يجزي في البدل عن دم المتعة فقط واختلفوا فيما اذا انشا صوما
او صلوة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة متى شرع في صوم او صلوة تطوعا لم يجز
له الخروج منه فان افسده فعليه القضا وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في
الصوم فقال ان افطر فلا قضا عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضا وقال
الشافعي واحمد متى انشا واحدا منهما فهو مخير بين اتمامه وبين الخروج منه قال
حنيفة منه لم يجب عليه القضا على الاطلاق واختلفوا فيما اذا حاض في
يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد
قوليه واحمد لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط وللشافعي قول قتل

واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه غير رمضان فقال ابو حنيفة ان صام
عن فرض في ذمته جاز فان صام نفلا وقع عن رمضان وقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح صيامه عن قضا او نذر ولا نفل ولا ينعقد واتفقوا على انه اذا نوى
المقيم الصوم ثم سافر في اثنا يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجاز له
في احدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك واختلفوا فيما اذا نوى من الليل فاغمي
عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد في احد
صوميه وقال ابو حنيفة يصح واجمعوا على ان الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور
اجتهد وصام واتفقوا على انه ان وافق صومه الوقت المفروض اما بعد اجزاه ثم اختلفوا
فيما اذا صام قبل فقال لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوليه انه يجزيه واجمعوا
على ان الهلال اذا رؤي نهارا قبل الزوال فانه لليلة المقبلة الا في احدى الروايتين عن احمد
انه ان رؤي قبل الزوال فهو لما مضى واختلفوا في المجنون يفيق والكافر يسلم
او الحايض والنفساء تطهر ان ادرك المسافر بقدم في اثنا اليوم او الصغير يبلغ فقال ابو
حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما بعده من الايام ولا
قضا عليهم للبوم الذي لم اعذارهم في اثنايه وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال
مالك لا يلزم المسافر والحايض خاصة ويلزم الباقين وقال احمد يلزمهم الامساك في اظهر
الروايتين واتفقوا على انه من وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه باقيه
فان صومه صحيح واختلفوا فيما اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد
في احدى روايتيه يقضي وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضا عليه واختلفوا فيما اذا افاق
في اثنا الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه ولا قضا عليه لما مضى وهذا القول عن
الشافعي في هذه المسئلة وغيرها انما هو على من افاق من اغمي فاما المجنون فلا يقضي ما فاته

على وجه ما واجمعوا على انه يكره منع العلكا لذي يزيده المضغ قوة في الصوم
ويكره للمراة ان تضع لصبيها طعاما مزعفرا وتحنكه واختلفوا في الفصد هل يفطر
الصايم فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يفطر الصايم بالفصد وقال احمد يفطر
الصايم بالفصد وعن احمد انه لا يفطر الصايم بالفصد وهو الصحيح من مذهب احمد ذكره
في المحرر وروايه واحده واجمعوا على ان الغبار والدخان او الذباب او الثلج
اذا دخل الصايم لا يفسد صومه واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعه او يوم السبت
بصوم الا ان يوافق عادة عدا ابا حنيفه في قوله لا يكره وقال مالك يكره افراد الجمعه خاصه
وقد روى المزني عن الشافعي انه قال ولا يتبين لي ان نهي عن صيام يوم الجمعه خاصه
الا على الاختيار لمن اذا صامه منعه عن الصلوه التي لو كان مفطرا فعلها واتفقوا
على صوم الايام المنهيه من شوال متعقد رمضان الا ابا حنيفه والكافي قولهما مكروه
واستحبوا واتفقوا على ان ليله القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفه فانه قال هي
في جميع السنه ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في اكد ليالي يلتمس فيها
فقال الشافعي ليله احدى وعشرين اكدها ثم ليله ثلث وعشرين وقال مالك ليالي
الافراد من العشر الاخر كلها سواء وقال احمد ليله سبع وعشرين قال الوزير ايد الله
والذي راينا انا في ليله الحادي والعشرين كما ذكرت من قبل الا انها كانت ليله جمعه
واحسن من اتوقع به انه راها ليله سبع وعشرين واتفقوا على ان صوم يوم عرفه مستحب
لمن لم يكن بعرفه وكذلك اتفقوا على صيام يوم عاشورا مستحب وانه ليس بواجب
واتفقوا على استحباب صيام ايام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر
والرابع عشره والخامس عشر واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال
الشافعي في الصلوه افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم
شيا بعد الفرايض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفه فمذهبهما انه لا شي بعد

فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد واتفقوا على ان
مشروع وانه فرينه قال الاستغال وعمدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي
للطايفين والعاكفين والركع السجود وقد بقينا في هذا الكتاب فعل النبي
صلى الله عليه وسلم له في شهر رمضان قال الوزير ايد الله عروهذا
الاعتكاف المشروع لا يحل ان يسمى جلوسا والاعتكاف عند اللغويين الاقامه قال الشاعر
فبات بنات الليل حولي عكفا عكوفا ابواكي حولهن صريع وهو في الشرع
عبارة عن اللبث في المسجد بنيه الاعتكاف واتفقوا على انه لا يصح الا بالنيه
واتفقوا على صحته مع الصوم ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من
شرطه وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى وهي المشهوره يصح بغير صوم
واجمعوا على انه اذا كان نذرا لزم الوفا به واجمعوا على انه يصح الاعتكاف
في كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعات واجمعوا
على انه لا يصح اعتكاف المراه في بيتها الا ابا حنيفه فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد
بيتها واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يتخللها يوم الجمعه
ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعه ليلا يخرج من معتكفه
لها ثم اختلفوا في انه ان لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد تقام فيه
الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعه لصلاتها هل يبطل اعتكافه فقال مالك يبطل اعتكافه
بذلك على الاطلاق في عامه كتبه وقال ابو حنيفه واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك
وقال الشافعي يبطل اعتكافه بذلك لانه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع
وقال في البويطي خاصه لا يبطل كما لا يبطل بالخروج لحاجة الانسان واختلفوا

فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعتكافه
بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي
ان نذر الاعتكاف بالليل لزمه بالنهار وان نذر بالنهار لم يلزمه بالليل وان نذر يوما
متتابعين لزمه اعتكافهما ولا تلزمه الليلة التي بينهما وعن اصحابه فيها وجهان اصحهما
انها تلزمه واجمعوا على انه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته قبلا فانه يصح
اعتكافه الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف اليه الى اليوم واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف
يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس قبل
ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها وقال احمد في ظهر وايته يلزمه اعتكاف يومين وليلة
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويمضي فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب
الشمس من اليوم الثاني ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره واجمعوا على ان الوطء عامدا
يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معا واجمعوا على انه يجب عليه القضاء والكفارة
في الاعتكاف المنذور المعين اذا نوى به يمينا الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا تجب الكفارة
فيه خاصة واختلف قولاهما في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة ممن روي عن احمد
روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى هي الكفارة العظمى ثم اختلفوا
في المعتكف نهارا ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف ايضا كالعامد
في المنذور والمسنون معا قال الشافعي لا يبطل ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه
فقال لا تجب الا احمد في ظهر روايتيه ان اظهرهما وجوب الكفارة وهي كفارة يمين واختلفوا
في القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه ان اتى ما يحرم عليه ولا
يفسد اعتكافه وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين واجمعوا
على انه يجوز للمعتكف الخروج الى الجمعة لحاجة الانسان والغسل من الجنابة

والنفير والخوف الفتنة ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس
واجمعوا على انه اذا مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضى عنه الا احمد فانه قال
يجب ان يقضى ذلك عنه واختلفوا فيما اذا ادرك زوجته في الاعتكاف فهل
له منعها وقال الشافعي واحمد له منعها واجمعوا على انه مكروه للمعتكف
الصمت الى الليل الا ان لا يتكلم الا بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه
تكلم ولا كفارة عليه واختلفوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعلا في فعل قربة
كعيادة المرضى واتباع الجنائز فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا وكل
يستباح بالشرط وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط واجمعوا على انه
يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن ثم اختلفوا في قراءة القرآن
والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الخلاب فقال
وقال مالك لا بأس بان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرئ غيره القرآن وقال ابو حنيفة والشافعي
يستحب له ذلك وروى المروذي عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يعتكف فقال نقرئ
احب الي قال القاضي ابو يعلى وهذا على اصله في انه لا يستحب للمعتكف ان يشتغل بالاقراء
والادرس العلم فينقطع بالاعتكاف عن الاقراء فكان الاقراء افضل من الاعتكاف لمن ينفعه ذلك
متعديا قال الوزير رحمه الله والذي عندي في ذلك ان مالكا واحمد لما رأيا استحباب الاقراء
للمعتكف غير القرآن في حال اعتكافه الا لحديث انه ما قرأ غيره شغرفهم عن تدبر القرآن
الى حفظ على القارئ فيكون قد صرف فهمه عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ ظاهر يتعلم
لغيره والا فلا يظن بهما رضي الله عنهما انهما كانا يريدان شيأ من على اللسان للمعتكف بعد قراءة
القرآن في تدبره وهذا كله يشير الى ان الاعتكاف حبس النفس وجمع هم على تقوى البصيرة في
تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كل جمع الفكر
يناسب هذه العبادة وكل بسط الفكر وتشتيت الهم ينافيها واجمعوا على ان العبد ليس ان

يعتكف الاناث بسيده واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة
على الاطلاق ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة له يبيع ويبتاع وهو في
المسجد من غير ان يحمل السلع وقال الشافعي له ان يباشر بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري
من غير اكثار وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يسيرا وعنه
رواية اخرى المنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا يبيع المعتكف
ولا يتجر ولا يشتغل بالحاجة والتجارة واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال
ابو حنيفة ومالك للمولى منعه وقال الشافعي واحمد ليس له منعه واجمعوا على ان
كل مسجد تقام فيه الجماعات فلا يصح فيه الاعتكاف

كتاب الحج

واجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض من فروضه والحج في
اللغة القصد وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في
زمان مخصوص واجمعوا على انه يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع
في العمر مرة واحدة ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى
واجمعوا على ان المراة في ذلك كالرجل في الفرض ثم اجمعوا على الشرائط في حقها
كالرجل واختلفوا في شرط اخر في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد
يشترط في حقها وجود محرم لها وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق
المراة قال الشافعي يجوز ان تحج مع نساء ثقات وقال مالك تحج في جملة النساء
واجمعوا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك ملة التمتع والافراد والقران لكل
مكلف على الاطلاق الا ان ابا حنيفة استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران
ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم ثم اختلفوا في اولاهما فقال ابو حنيفة القران افضلهما
ثم التمتع ثم الافراد الا في وقال مالك والشافعي في احد قوليه الافضل الافراد

ثم التمتع ثم القران وعنهما قول اخر ان التمتع افضل وقال احمد التمتع افضل
ثم الافراد ثم القران وروى المروذي عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل
وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل معلى بعد ابتداء الافضل لمن ساق الهدي القران ثم
ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها ولم
يكن معه الهدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية في عامه ذلك
وصفة القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات او يهل
بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي
واحمد الا ابا حنيفة فانه لا يدخل افعال العمرة على الحج عنده في الاحرام خاصة والافراد
ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادنى الحل فيحرم منه واختلفوا في فسخ الحج
الى العمرة للقارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز
بشرطين احدهما ان لا يكونا وقفا بعرفة والثاني ان يكونا قد ساقا معهما هديا
وصفة ذلك ان يكونا قد احرما بالقران والافراد فيفسخا نيتهما للحج ويقطعا
افعاله ويجعلا افعاله للعمرة وينويانها فاذا فرغا من اعمال العمرة حلا ثم احرما
للحج لكونا متمتعين واختلفوا اهل الزاد والراحلة شرط وجوب الحج فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد هي من شروطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شرط
وجوبه واذا كان قادرا على الوصول الى مكة راكبا او راجلا فهي الاستطاعة فاما
الزاد فيكتسبه بصنعة ان كانت له او بالسوال ان كان ممن له على ذلك وقد اختلفوا
في المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة اذا قدر على مال الحج يحج عن نفسه هل
يلزمه الحج ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه ان يستنيب من
يحج عنه واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يلزمه وسواء
كان المبذول له صحيحا او زمنا وقال الشافعي ان كان المبذول له زمنا مصرا او ابا ول

ولحد الزاد والراحلة وقدر ج عن نفسه وتوثق من الباذل على ما بذله له وهو ممن يجب
عليه الحج مثل ان يكون حرا عاقلا بالغا لزم المبذول له فرض الحج وعليه ان يامر الباذل باداء
الحج عنه فان لم يامره به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام واختلفوا فيمن كان
البحرين وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه الحج وعن
الشافعي قولان احدهما لا يجب عليه والاخر كالجماعة واختلفوا في الاعمى اذا وجد زادا
وراحلة وقائدا فقال ابو حنيفة تلزمه في ماله وقال الباقون لا يلزمه الحج بنفسه واختلفوا
في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي
بذلك وقال الشافعي واحمد لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء اوصى به او لم
يوص ثم اختلفوا من اين يحج عن الميت فقال احمد يحج عنه من دويرة اهله وقال الشافعي
يجزي من الميقات وقال ابو حنيفة لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمنا فان اوصى به
فمن ابن يحج عنه فقال من حيث اوصى وقال ابو حنيفة من دويرة اهله واختلفوا فيمن
لم يحج عن نفسه هل يصح ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفة ومالك يصح ويجزي عن الغير على كراهية
منهما لذلك وقال الشافعي واحمد لا يصح ثم اختلفا فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا في حج الصبي
فقال مالك والشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه قال
الوزير رحمه الله تعالى ومعنى قولهم لم يصح منه اي يكتبه وكذلك اعمال البر كلها ولا يكتب عليه
ومعنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة تتعلق بها وجوب
الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لانه لو خرج من ميقات الحج
واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم ينقض حجه ذلك عنه ويجب عليه الحج احتماما بشرائطه
واختلفوا هل يجب الحج على الفور ام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه
هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور

واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة وليلة وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه وقال الشافعي
شوال وذو القعدة وتسعة ايام من ذي الحجة وليلة يوم النحر وفائدة الخلاف بينهم
في ذلك تعلق الدم بتاخر طواف الافاضة عن اشهر الحج واختلفوا في صحة الاحرام
بالحج في غيرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الا ان مالكا كرهه مع تجويزه له وقال
الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره فان عمله انقلب عمرة واختلفوا في وجوب
التلبية فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الاحرام
فان لبى وقلد الهدي وساقه ونوى الاحرام صار محرما وقال مالك هي واجبة ويجب
بتركها دم وقال الشافعي واحمد هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي ان يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئا جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابي
حنيفة وكره عند احمد واتفقوا على ان اظهار التلبية مسنون في الامصار ثم اختلفوا
في الامصار ومساجد الامصار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو مسنون فيها وقال
الشافعي هو مسنون فيها وقال اللغويون هو من قولك لب بالمكان اذا لزمه ومعنى
لبيك ها انذا لعبدك مقيم على طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك واختلفوا هل الافضل
الاحرام من الميقات او من دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله وقال مالك واحمد
من الميقات وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا على ان وقوف الحج ثلثة الاحرام
بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وموطن الافاضة ثم اختلفوا في السعي
بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج
وفرض من فروضه لا ينوب عنه الدم وقال ابو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم
واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة

بان يفعل عقب طواف القدوم ويجزي فلا يحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعي
بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم في ذلك واتفقوا انه سبع مرات يحتسب بالذهاب
سعيه وبالرجوع سعيه يبتدي بالصفا ويختم بالمروة واتفقوا على ان طواف القدوم
سنة من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الاسود واتفقوا
على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما ومن يريد النسك
وانها مواقيت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل مصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل المشرق ذات عرق وعلى انها
من عدلت به الطريق عنها واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا مالكا
فانه قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام ما يبقى ريحه بعده واختلفوا في
حاضري المسجد للاحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك هم اهل
مكة وذي طوى فقط وقال الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا
تقصر فيها الصلوة واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد
لهما فقال ابو حنيفة لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد اخراهما
وقال مالك والشافعي واحمد في الظهر رواية يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد
وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجزيه بل يجب عليه عمرة مفردة والفرق بين هذه الرواية
عن احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا حنيفة قال لا يجزيه ذلك لاجرام واحد وقال
احمد في هذه الرواية الثانية لا يجزيه حتى يفرد للعمرة احراما واختلفوا في وقت
الوقوف بعرفة وحده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال يوم عرفة
الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني
من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا على ان عرفات وما قارب
الجبل كله موقف الا بطن عرنة فانه لا يجزي الوقوف واختلفوا فيمن وقف بعرفة

بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها
قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقدم حجه الا ان عليه دم لانه قد
ترك واجبا عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وعن الشافعي
قولان احدهما كمذهبهما والثاني يجزيه ولا شيء عليه لان الشافعي اختلف عنده هل
المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك
اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزأ من الليل وشدد فيه جدا
حتى قال ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج
فان رجع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض
وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واخره اخر اليوم الثالث
من ايام التشريق فان اخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم وقال الشافعي واحمد اول
وقته من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر واخره عن وقت فان اخره
الى اخر ايام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يتعلق الدم بتاخيره ولو
اخره الى اخر ذي الحجة لانه جميعه من اشهر الحج لكنه قال لا باس بتاخير الافاضة الى اخر
ايام التشريق وتعجيلها فان اخرها الى المحرم فعليه دم واختلفوا فيما اذا رمى
جمرة العقبة بعد نصف الليل الاول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
لا يعتد به ووقت رمي العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر وقال الشافعي
واحمد يجوز وقت رميها عندهما من بعد نصف الليل الاول واجمعوا على ان الطواف
حول الكعبة سبع مرات يبتدي بالحجر الاسود ثم يختم به في كل مرة واتفقوا على ان
ركعتي الطواف مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان
وقال احمد هي سنة وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في وجوب تعيين النية
لهذا الطواف الفرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا بد من تعيينها وقال احمد يجب

تعيين السنة له فان طاف للقدوم او للوداع او بنية النفل فكان ذلك كله بعد دخول
وقت هذا الطواف الفرض لم يقع عنه واجمعوا على ان العمرة مشروعة باصل
الاسلام قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي
في قوله الجديد واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم هي سنة
واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة
مرتين واكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز ذلك ولا يكره وقال مالك يكره ان يعتمر
في السنة مرتين واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفة فانه قال
يجوز فعلها في جميع السنة الا في خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
الثلثة وقال مالك ان اهل مني خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة لانه قال
فاذا غربت الشمس من آخر ايام التشريق جازت لهم العمرة بخروج ايام الحج فاما غير اهل مني
فلا باس ان يعتمروا في ايام مني وان كان الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن احمد انه كره
فعلها في ايام التشريق على الاطلاق واجمعوا على ان افعال العمرة من الاحرام
والطواف والسعي ان كان لها كلها الا الحلاق فمنهم من احتلف وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى
واجمعوا على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل او ما بعده
فاما من مكة فلا واجمعوا على وجوب دمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات
وقال عبد الملك الماجشون من اصحاب مالك هي ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا به كسائر
الاركان واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة
فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم
واتفقوا على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلثة الجمرات الثلث في كل يوم كل جمرة
بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في الايام الثلثة احدى وعشرين حصاة فجميع ما يرمي
في ايام التشريق ثلثة وستون حصاة مثل حصى الخذف يبدا بالاولى التي تلي مسجد الخيف

ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا سنن فيه للخطبة وقال الشافعي يسن واختلفوا في
طواف الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب وتركه لعذر
يوجب دما وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب ولا يجب فيه دم لان
الدم انما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند
اصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه ثم اختلفوا انما اذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور
ثم اقام لشراء حاجة او عيادة مريض او لانتظار رفيقه او عذر ذلك هل يجزئه طواف ذلك
لم يحتج الى اعادة طواف آخر فقال الشافعي يعيد طوافا آخر والا ذلك لانه
يجب عليه ان يكون آخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة لا يعيد وان اقام شهرا وقال
مالك لا باس بان يودع البيت بطواف الوداع ان اشترى بعض حوائجه وان بيع مع كرائه
ولا اعادة عليه ولو اعاد كان احب الي واجمع موجبوا طواف الوداع على انه
انما يجب على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكة واختلفوا فيمن فرغ من افعال الحج
واراد الاقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه الا الا ابا حنيفة
فانه قال اذا نوى الاقامة بعد ما حل النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع واتفقوا
على ان طواف القدوم لمن قدم مكة سنة الا ان المكي اذا شرد فيه فقال ان تركه رهقا
او معجلا حتى خرج الى مني او كان قد انشا الحج من مكة او ادرك الحج على العمرة في الحرم
فلا شيء عليه ولن تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعيده اذا رجع وقد اوجبه
بعض اصحابه واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى من اهل منها
من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من مني الا ابا حنيفة فانه قال ليس ليس
لاهل مكة طواف القدوم واتفقوا على ان من شرط صحة الطواف بالبيت في هذه الطوفة
ركنا وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة الا ان ابا حنيفة قال ليس شرطا

في صحته الا انه يجب بتركها دم واجمعوا على ان استلام الحجر الاسود مسنون
ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
هو مسنون ويستلم وقال ابو حنيفة ليس بمسنون واجمعوا على انه يجب
البيتوتة بمزدلفة جزء من الليل في الجملة الا مالكا فانه قال هو سنة موكدة
والشافعي في احد قوليه انه ليس بواجب ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم
فيه واختلفوا فمن ترك المبيت بمزدلفة جزءا من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة
لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة
عنده وقال الشافعي في اظهر قوليه واحمد يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندهما
واجمعوا على ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مشروع الا في حق اهل السقاية والرعاء
ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد هو واجب وللشافعي قولان وقال مالك هو من سنن
الحج التي في تركها الدم واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع ثم اختلفوا
في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين هو واجب فمن
اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه
وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى انه ليس بواجب واجمعوا
على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم او التقصير وان
الحلاق افضل ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او استباحة لمحظور فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد هو نسك وللشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور
والنسك العبادة واجمعوا على انه لا يجب على النساء حلق وانما شرع لهن التقصير
وهو واجب عليهن واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة
واحمد يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك روايتان اظهرهما انه يقطعها
اذا زالت الشمس من يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيلبي حين يرمي جمرة العقبة

واختلفوا متى يقطع المحرم التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا افتتح
الطواف وقد قال المزني من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل
الى البيت وهو محمول على انه افتتح الطواف مع الرويقة فلا يكون خلافا وقال مالك
ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم بها من دويرة اهله او من الحل فاذا رأى
البيت قطع وان احرم بها من الجعرانة قطعها اذا دخل بيوت مكة واتفقوا على
ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله ثم اختلفوا في الافضل له فقال ابو
حنيفة يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم التروية وقال الشافعي ان كان معه هدي
فالافضل ان يحرم يوم التروية قبل الزوال فان لم يكن معه هدي احرم ليلة الساكبين
من ذي الحجة والمستحب للمكي ان يحرم اذا توجه الى منى وقال مالك واحمد الافضل للمتمتع
ان يحرم بالحج يوم التروية واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران فقال ابو حنيفة
لا يصح له ويكره له فعلها فان فعلها لزمه دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع
والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك المالكي من اصحاب مالك قال على
القارن دم واجمعوا على ان للمتمتع اذا تم حجه شرائطه وتوفي محظورا انه
لا يجب عليه دم واجمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم
فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واختلفوا فيما اذا رجع
المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم التمتع فقال ابو حنيفة
ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط وقال مالك ان رجع
الى بلاده او جاوز مسافة في البعد سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع للتمتع
الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط دم التمتع وان رجع الى موضع تقصر
فيه الصلوة سقط عنه دم المتعة واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان
وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة ومالك يكون

متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على استحباب الاغسال الاركان وعزمها كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلوة الاعتين عند عقد الاحرام واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سنا له والاذكار والادعية الممكنة من اعلانها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقب الصلوات على كل شرف وفي كل وطء ومع الفاق الرفاق وبالاسحار وقلة الكلام في حال الاحرام الا فيما فيها والترك للرفث والجدال وشهود خطب الحج والتطوع بالهدي اذا الحق عليه والرمي الى الصفا والهرولة والمشي في السعي كل واحد في موضعه الذي سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة النافلة ما استطاع واتفقوا على ان احرام الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز له تغطيتها مشي من الملابس واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال ملك لا يجوز للمحرم تظليل المحمل ورحله فان ظلله فعليه الفدية وقال احمد يجوز تظليل المحمل برواية واحدة فان فعل ففي الفدية روايتان احدهما الايجاب اختارها الخرقي والاخرى لا فدية عليه واتفقوا على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل ولا يجوز له العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين وله ان يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة وان لا ينظر الى ما يدعوه الى شهوة او قبلة او مباشرة ولا يتزوج ولا ينزوج ولا ينقل الصيد على الاطلاق ولا ينقل ما يوكل لحمه ولا يصيده ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه ولا ينقل النمل ولا يقطع شيا من شعره ولا ظفره ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا يغسل راسه ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه لا راسه ولا لحيته

والمراة في ذلك كالرجل وتنفرد عنه بانها يجوز لها لبس القميص والخفين والسراويل والخمار وانها لا تكشف راسها بل تكشف وجهها وقد رخص لها ان تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرته وانها لا ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا ترمل عليها ولا سعي بل طوافها وسعيها مشي كله انه لا حلاق عليها وانما عليها تقصير محظورات الاحرام المجمع عليها فاما ما فيها ما يجب فيه الفداء على فاعله فسنذكر ان شاء الله تعالى قسمه انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحا او فاسدا فقال ملك والشافعي واحمد لا يصح ويقع فاسدا وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا فعل محظورات الاحرام على طريق الرفض لاحرامه فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال ملك كفارة واحدة للكل وقال ملك كفارة واحدة الا في الصيد واختلفوا فيما اذا كرر المحظور في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق وقال ابو حنيفة ما دام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في مجالس فكفارتين وقال ملك ان تداخل الوطء فكفارة واحدة وقال الشافعي لا يتداخل على الاطلاق وقال احمد بالتكرير عن الاول فكفارة واحدة فان كان كفر ثم وقع فكفارة ثانية واختلفوا فيما اذا حلق ثلث شعرات او قصر فقال ابو حنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق مواضع المحاجم فعليه فيها دم وقال ملك ان حلق ما يحصل بزواله الماطة الاذى وجب عليه دم ولم يعتبر عددا الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب ابي حنيفة سوا وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلث شعرات فصاعدا او تقصير واختلف عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي هذا وهي اظهر الروايتين وروي عنه في الاخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق دون الثلث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة وملك يعتبر حصول الترفه

وازالة التفث فيوجب الدم به وللشافعي ثلثة اقوال احدها ثلث دم والثاني بدنة
والثالث دم وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان وروي عنه
في كل شعرة قبضة من طعام واختلفوا فيما اذا ترك بعض حصاة من حصى الجمار فقال
ابو حنيفة عليه نصف صاع وقال ملك عليه دم وقال الشافعي عليه مد او صدقة او
ثلث دم وقال احمد في رواية عليه مد وفي اخرى قبضة من طعام وفي رواية لا شيء عليه
واختلفوا فيما اذا ترك المبيت ليالي منى فقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ملك
قد اساء وعليه دم وعن الشافعي اقوال اظهرها عند اصحابه انه ان ترك المبيت ليالي منى
دم واخر عليه لكل يوم صدقة قدرها دم او نصف دم واتفقوا على ان قتل المحرم
الصيد عمدا او خطأ سواء في وجوب الجزاء واتفقوا على ان صيد الحرم مضمون ٥
واجمعوا على انه اذا قتل صيدا لا مثل فداه مثله من النعم الا ابا حنيفة فانه قال
يضمنه بقيمته واجمعوا على انه اذا احرمت المرأة بحج الفرض فقالوا كلهم ليس
لزوجها تحليلها الا في احد قولي الشافعي له تحليلها واتفقوا على ان المحرم اذا وطئ
عامدا في الفرج فانزل او لم ينزل قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد ويمضيان في
فاسده وعليهما القضاء سواء كان الحج تطوعا او واجبا او كانا مطاوعة او مكرهة
ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال ملك عليه الهدي وقال
الشافعي واحمد بدنة واختلفوا فيما اذا كان سهوا لا عن عمد فقالوا كلهم النسيان
والعمد في ذلك سواء الا الشافعي في احد قوليه ان وطئ الناسي لا يفسد للاحرام ٥
واختلفوا فيما اذا وطئ بعد الوقوف وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنة
وحجه تام واختلف عن ملك فالمشهور عنه ان حجه فاسد وروي عنه كمذهب
ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد قد فسد حجه وعليه بدنة واختلفوا فيما اذا وطئ
بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة فقال ملك واحمد يمضي في بقية الحج وفي الاحرام

الذي افسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو ادنى الحل من حيث يحرم المعتمرون و
ليقضي الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه بدنة وروى ابو مصعب الزهري عن
ملك ان حجه فاسد وقال ابو حنيفة والشافعي يأتي بما بقي عليه من افعال الحج ويحج
الى استيناف احرام ثان وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر شاة
وشاة عند ابي حنيفة في احدى روايتيه والرواية الاخرى بدنة واتفقوا على انه
اذا افسد الحج المتحلل منه بالافساد ومعنى ذلك انه متى كان محظورا من محظورات
الاحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما
بعد واتفقوا على انه اذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة
ان عليه دما ولا يفسد حجه واختلفوا فيما اذا وطئ قبل الوقوف ايضا فيما دون
الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل فقال ملك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا
يفسد حجه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ملك والاخرى كمذهبهما واختلفوا
فيما اذا جنى عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة وملك والشافعي شاة وقال احمد
بدنة واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي لا شيء عليه وقال
احمد في احدى الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة واختارها الخرقي وقال ابو
حنيفة وملك عليه شاة واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل او امذى فقال
ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه ان لم ينزل وقال ملك ان نظر فتذكر فامذى او ان
النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل او باشر فانزل فسد حجه وان
حمل المحرم من يحرك دابته فما دام فيه حتى انزل فسد حجه فان اهدى فعليه شاة
وقال احمد ان كرر النظر فانزل لم يفسد حجه ووجبت عليه بدنة وان كرره حتى امذى
فعليه شاة وحجه صحيح وهي اظهر الروايات واختلفوا في وطئ الناسي هل
يفسد الاحرام فقال ملك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه يفسد كالعمد

وقال في الاخر لا يفسد الا العمد واتفقوا على انه اذا وطئ في العمرة افسدها
وعليه القضاء ثم اختلفوا فيمن وطئ في العمرة فافسدها ووجب عليه القضاء
ماذا يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة وملك واحمد عليه شاة وقال الشافعي
عليه بدنة واختلفوا فيما وطئ القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد
عمرته هل يسقط عنه دم التمتع والقران لافساد ام لا فقال ابو حنيفة يسقط
عنه ذلك وقال ملك والشافعي لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما
لا يسقط واختلفوا في الدماء المتعلقة بالاحرام من يختص تفرقتها فقال ابو حنيفة
الدم كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفرقته باهله وقال ملك ما كان من فدية الاذى
وفدية لبس المخيط فانه نسك ينحره حيث شاء وما عدا ذلك فانه هدي ينحره بمكة ويختص
باهل الحرم وقال الشافعي الدماء المتعلقة بالاحرام يختص تفرقتها بالحرم الا دم الاحصار
وقال احمد مثله وزاد على الاستثناء دم الحلاق واختلفوا في حمام الحل والحرم
اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك قيمته فان بلغت ما يشتري به هديا
اتباعه وورقه والانتفاع به طعاما فرقه على المساكين وقال ملك في حمام الحل
حكومة وفي حمام الحرم شاة وقال الشافعي واحمد شاة في كل واحد واتفقوا على
ان بيض النعام مضمون ثم اختلفوا بماذا يضمنه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يضمنه بالقيمة وقال ملك يضمنه بعشر قيمة البدنة واختلفوا في كفارة الصيد
هل هي على التخيير او الترتيب فقال ابو حنيفة وملك والشافعي في الجديد واحمد في احدى
الروايتين عنه هي على التخيير وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى هي على
الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظير او قيمة النظير يشتري به طعاما يتصدق
للفقراء او يصام عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين الاطعام
والصيام واتفقوا على ان المحرم لا يحل له ان ياكل مما صاده واختلفوا فيما

صاده الحلال لاجله فقال ملك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله سواء اصطاد
بفعله او بغير علمه وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه
وفي الامر روايتان عنه واختلفوا فيما اذا ذبح المحرم صيدا فقالوا انه ميتة
لا يحل اكله الا الشافعي في احد قوليه انه مباح واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال
صيدا في الحرم فقال ملك والشافعي واحمد لا يحل اكله وسواء واختلف اصحاب
ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجيفة وقال غيره هو مباح واختلفوا فيما اذا
اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة وملك واحمد في احدى روايتيه عليهم
كل واحد منهم جزاء كاملا وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عليهم جميعهم جزاء كامل واتفقوا
على انه اذا اعد السبع على المحرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا قتل
المحرم السبع ابتداء فقال ملك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة عليه الضمان
واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال صيدا من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه
ارساله فخلاه وقال ملك والشافعي لا يلزمه ارساله ولا ذبحه والتقرب فيه واختلفوا
فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة وملك والشافعي في احد قوليه واحمد
له ان ياكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا ياكل الصيد وقال الشافعي في القول الاخر يذبح
الصيد ويا كله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن ملك واختلفوا في الايام المعلومات
والايام المعدودات ما هي فقال الشافعي واحمد المعدودات هي ايام
التشريق الثلثة والمعلومات هي ايام العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم
النحر فهي متصلة بالمعدودات وقال ابو حنيفة هما ممتزجتان وعند ملك
الايام المعلومات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات
ايام التشريق فهي ممتزجة معها وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلثة ايام يوم
عرفة ويوم النحر ويوم بعده واتفقوا على ان المحرم اذا قرد بعيره جاز له

ذلك الا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك واتفقوا على ان شجر الحرم مضمون
على المحل والمحرم الا مالكا فانه قال ليس بمضمون واختلفوا فيما عرسه الادميون
فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يعرسه الناس جاز قطعه سواء عرسه غارس
اولم يعرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره وان كان مما لا يعرسه الناس فعرسه غارس
لم يجب بقطعه جزاء وان انبته الله تعالى لا بكسب ادمي وجب فيه الجزاء كالنخيل
فحسب وقال الشافعي يجب بالافه الجزاء في الحالين وقال احمد ما عرسه الادميون
من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما نبت بكسب ادمي فلا يجوز قطعه
وان قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يعرسه الادميون اولم يكن واختلفوا
فيما يضمن به الشجر الكبير والصغير فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال
الشافعي واحمد يضمن الكبير بقيمة والصغير بشاة واختلفوا في جواز
رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين لا يجوز وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز واختلفوا اي الحرمين افضل
فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة
الا ابا حنيفة فانه قال لا يستحب ذلك واتفقوا على ان صيد المدينة
حرم وقتله واصطياده وكذلك شجرها محرم وقطعه الا ابا حنيفة فانه قال
ليس بمحترم ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء اذا اصطاد او في شجرها
اذا قطع فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الاخرى فيه الجزاء
وعن الشافعي قولان كالروايتين والجزاء عند الشافعي في احد قوليه وعند
احمد هو سلب العادي تملكه الاخذ له والقول الثاني للشافعي انه يتصدق

بالسلب على فقراء المدينة واتفقوا في صيد وج وشجره وهو موضع
بالطايف انه غير محترم الاصطياد والا القطع الا الشافعي فانه قال يمنع من
صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن ان فعل على قولين واتفقوا على ان
للحرم تحللان او لهما رمي جمرة العقبة والحر بهما طواف الافاضة ويسمى طواف
طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء لانه يحل به واتفقوا
على ان التحلل الاول يحصل بشيئين من ثلثة هي الرمي والحلاق والطواف
فهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق والتحلل
الثاني يحصل بالبقي من الثلثة التي ذكرناها فالاول يقع بالاتيين منها والثاني يقع
بالبقي من الثلثة ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الاول فقال ابو حنيفة التحلل الاول
يبيح جميع المحظورات الا الوطي في الفرج وقال ملك التحلل الاول يبيح جميع المحظورات
الا النساء وقتل الصيد فانهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه
وقال الشافعي التحلل الاول يبيح المحظورات الا الوطي في الفرج قولا واحدا
فانه لا يبيحه وعنه في دواعي الوطي وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان
وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي وعقد النكاح ودواعي
النكاح كالقبل واللمس بشهوة واتفقوا على ان التحلل الثاني يبيح محظورات الاحرام
جميعها ويعيد المحرم حلالا واتفقوا على زيارة قبر المصطفى صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه اي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه
واتفقوا على ان الاحصار بالعدو يبيح التحلل واختلفوا
فيمن قدر على هدي التمتع الوقوف او الطواف ثم صد عن البيت هل
يكون محصرا كمن لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

في القديم متى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة وحلق التحلل الاول ثم صد عن
البيت فانه لا يكون محصرا ولا سبيل الى تحليله ويبقى محرما ابدا حتى يطوف
للزيارة فان سافر الى بلده فانه يجب عليه العود باحرامه الاول ويطوف ويسعى
وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم
يكن رماها وكذلك لتأخر الحائض وعليه دم لتأخر طواف الزيارة عن ايام النحر
عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة
ان اخر الى المحرم كما تقدم من مذهبه فان تجامع قبل ان يطوف للزيارة
بعد التحلل الاول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم وعن ابي حنيفة
رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطي منه وطئا فان كان بينه تزك الاحرام
وقضاه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن على سبيل رفض الاحرام
فان كان الوطي المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس
متفرقة فلكل مجلس دم فاما من احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر
قال ابو بكر الرازي من اصحابه انما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة او الوقوف
بعرفة فانه متى قدر على احد هذين الركنين فلا يكون محصرا فاما الذي لم يقدر على
الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك من حصره العدو بمكة
تحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكيا فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي
في الجديد واحمد ان الاحصار بمكة والاحصار قبل الوقوف بعرفة بعد
الوقوف بها كلها سواء في اثبات حكم الاحصار وان المحصر في حالة من هذه
الاحوال لم يقدر عليها كلها قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله تعالى
والصحيح عندي في هذه المسئلة ما ذهب اليه الشافعي في قولة الجديد واحمد

وان قوله سبحانه فان احصرتم فما استيسر من الهدي محمول على العموم في
حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او بعده فمكة او بغيرها وسواء
كان طاف بالبيت او لم يطف فان له التحلل كما قال الله سبحانه
لانه تعالى اطلق ذلك ولم يخصصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين
فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس على الحديبية
الا ما استيسر من الهدي والله اعلم واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر
بعدو فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بوجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي
وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي واختلفوا فيما اذا
اشترط المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل
اذا وجد الشرط سواء كان الحصر مرض او عدو او غيره فيستفيد بالشرط عند
المرض واللحظ التحلل واسقاط الهدي وعند العدو اسقاط الدم فقال
مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئا وقال ابو حنيفة الشرط
يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل لان التحلل يستفاد من الاطلاق عنده
واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض فهو كمن
احصر بالعدو سواء وقال مالك والشافعي واحمد اذا مرض المحرم لم يزل التحلل
ويقيم على احرامه حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله الفوت من عمل
العمرة والهدي والقضاء واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم
الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزئ عنه الصيام وقال الشافعي
في احد قوليه ابدل الهدي وقال في القول الآخر واحمد يجزئ عنه الصيام والشافعي
في صفة الصوم المجزئ عنه ثلثة اقوال احدها صوم التمتع والثاني صوم الحلق

والثالث صوم التعديل عن كل مد يوما وقال احمد مقدار عشرة ايام ولا يجوز
ذبح التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى يأتي بالمبدل الذي هو
الدم عند احمد وعن الشافعي قولان احدهما كهذا والاخر انه يتحلل قبل الاتيان
بالبدل وقد اختلفوا ابن ينحر الهدي المحصر فقال الشافعي واحمد
ينحر في موضع تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفة لا ينحر هدي الاحصار
الا في الحرم واختلفوا اصل يجوز ان ينحر ويتحلل قبل يوم النحر او
يجزيها الى يوم النحر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه
يجوز له ان ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد في الرواية
الاخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد
واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع محل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء
ام لا فقال مالك والشافعي لا يلزمه القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه
وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه اذا احصر في حجة الفرض
وحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء الا ما رواه عبد الملك الماجشون عن
مالك انه متى احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض قال
النووي رحمه الله تعالى وانا استحسن هذا ثم اختلفوا هل يجب
عليه مع القضاء الحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة
الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه
مع عمرة واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها
هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو سنون وقال ابو حنيفة
ليس بسنون بل يكره وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند

الشافعي في اظهر الروايات وروي عن احمد صفحة سنامها الايسر حتى يظهر
الدم وروي عنه رواية اخرى هو مخير في اي الصفحتين شاء وليست احداهما
باولى من الاخرى وعن مالك روايتان في الايسر والايمن كالمذهبين في الابل
فاما البقر فقال ان كانت لها اسنمة اشعرت وان لم يكن لها اسنمة لم
تشعر لانه تعذيب لها واختلفوا في تقليد الغنم واشعارها فقال
ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون تقليدها ولا اشعارها وقال الشافعي
تقلد ولا تشعر وقال احمد هما مسنونان فيها واختلفوا
هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة او يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة
ولا الجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم
ولم يعرف به اجزاه وقال مالك اذا كان محرما بالحج فانها شاق من الحل
الى الحرم ويقف بعرفة فان لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل
والحرم اجزاه فاعتبر الجمع منها واتفقوا على انه اي الموضعين موضع
نحر فيه من الحرم اجزاه الا مالكا فانه قال لا ينحر في الحج الا بمنى ولا في
العمرة الا بمكة واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة او البقرة
فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم متقربا
وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا مستوعبين صح الاشتراك
بشرط ان يكون المالك لها واحدا فيشركهم في اجرها وان كان عليهم هدي
واجب لم يصح وقال الشافعي واحمد يجوز اشتراك السبعة في البدنة
والبقرة سواء كان هديهم تطوعا او واجبا وسواء اتفقت جهات قربهم او

اختلفت وكذلك ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب او كان بعضهم
يريد اللحم وبعضهم متقربا واختلفوا فيما يجوز للمهدي اكله من الهدي وما لا
يجوز فقال ابو حنيفة لا يأكل من شيء من الهدي الا من هدي التمتع والقران
والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك يأكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد وفدية
الاذى وفدية المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال الشافعي لا يأكل
الا من التطوع وقال احمد في احدى الروايتين كمذهب ابي حنيفة وفي الرواية الاخرى
لا يأكل من النذر والا من جزاء الصيد ويوكل ما سوى ذلك واختلفوا فيمن
اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال الملك عنها فلا يجوز لبيعها
وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا اوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة كانها
فان لم يجد كانها حتى زادت في بدنها او شعرها او ولدت كان عليه مثلها زايدة
ومثل ولدها ولو اوجب كانها قبل الزكاة والولد لم يكن عليه شيء في الزيادة
وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا لمن يذبحها واختلفوا فيما
اذا تعيب هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد في رواية
شاة فان اخرج جزورا او بقرة كان افضل والحري فيه الاضحية في الاضحية
واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال
ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بالماضية وقال الشافعي
لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبين

كتاب الضحايا

واتفقوا على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل حر مسلم مقيم ملك نصاب من اي الاموال
كان وقال ملك هي سنة غير مفروضة وهي على من قدر عليها من المسلمين
من اهل الامصار والقرى والمساكن الحاج الذين بمنى فانهم لا اضحية عليهم وقال
الشافعي واحمد هي مستحبة الا ان احمد قال ولا يستحب تركها مع القدرة
عليها واتفقوا على انه لا يلزمه اضحية عن ولده الصغار وان كان
موسرا الا ابا حنيفة فانه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة واتفق
الموجبان لها وهما ابو حنيفة ومالك على ان من لم يجد الاضحية ولا قدر عليها
على قيمتها لم يجب عليه واختلفوا في الوقت الذي تجزي فيه
الاضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده وقال
الشافعي وثلثة ايام بعده الى اخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع واتفقوا
على ان تجزي الاضحية بهيمة الانعام كلها الابل والبقر والغنم واتفقوا
على انه لا يجزي من الضان الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر وقد
دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكاة واتفقوا
على انه لا يجزي ما سوى الضان الا الثني على الاطلاق والثني من المعز
والبقر والابل والثني من المعز هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية
والثني من البقر اذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة والثني من الابل
اذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة واتفقوا على انه من ذبح
الاضحية من هذه الاجناس بهذه الاسنان فما زاد ان اضحيته مجزية صحيحة
وان من ذبح ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها لم تجزه اضحيته واختلفوا
في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد افضلها الابل
ثم البقر ثم الغنم والضان افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم

ثم الابل ثم البقر وروي عنه ابن شعبان العتم ثم البقر ثم الابل والضان
من الغنم افضل من المعز وتحول كل جنس افضل من اناثه واتفقوا
على انه يكره لمن اراد الاضحية ان ياخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان
يضحي وقال ابو حنيفة لا يكره واختلفوا في اول وقت الاضحية
فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل
القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلوة والخطبتين وذبح الامام
وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين
وخطبتين بعدهما وقال احمد يجوز ذلك بعد صلوة الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد
ولم يفرق بين اهل القرى والامصار بل قال ان القرى تتوخى اهلها مقدار وقت
صلوة الامام وخطبته وان لم يصل عندهم صلوة العيد وان كانت تصلي فبعدها
واتفقوا على انه يجوز ذبحها ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره
الا مالكا فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا وعن احمد رواية مثله وابو حنيفة يكره
مع جوازه واختلفوا هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي
يجوز مع الكراهية وقال مالك لا يجوز ان يذبحها الا مسلم وعن احمد روايتان
كالمذهبين واشهرهما الجواز واتفقوا على ان ذبح العبد من
المسلمين في الجواز كالحر والمراة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل واتفقوا
على انه لا يجزي في الذبح معيب ينقص عينه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء
البين عرجها والمريضة التي لا تجي برؤها والعجفاء التي لا تنقي ثم اختلفوا
في العضباء وجواز الاضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل
الذنب والاذن الجزي فان كان الذاهب منها الاقل والباقي الاكثر جاز

وان كان الذاهب الاكثر لم يجز وقال الشافعي يجوز على الاطلاق
ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة القرن
فقال ان كانت تدمى فلا يجزي وقال احمد اما العضباء التي ذهب
اكثر قرنها فلا يجوز رواية واحدة وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث
احدهما ان كان دون النصف جاز اخذا للحق في والثانية ان كان ثلث
القرن فصاعدا لم يجز وان كان اقل جاز واختلفوا فيما اذا اشتري
اضحية واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت
التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري بمثلها وان زاد على مثلها شارك
في اجزائي وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه اكثر من ذلك فان كانت
قيمتها تقي باضحيه صرفها وان لم تف تصدق بها واختلفوا في ايجاب
الاضحية باي شيء تقع فقال ابو حنيفة اذا نوى شراها الاضحيه فهو
ايجابها وقال مالك والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول
واتفقوا على ان ما فضل عن حاجة الولد من لبن الاضحية
والهدي يجوز شربه الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز
واتفقوا على ان الاشتراك في الاضاحي والهدايا جائز ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان والاعواض
فاجازه الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك واتفقوا
على انه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها ثم اختلفوا
في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بالبيت كالزبال والمنخل
فان باعها بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك

ويتصدق به فلا يكره ذلك عند محمد خاصة وقال ملك والشافعي
واحمد لا يجوز واتفقوا على استحباب التسمية على الاضاحي
والتكبير عليها فان تركها اعني التسمية ناسيا اجزاته فان تعمد
تركها فقال ملك لا يجوز اكلها وعنه رواية اخرى انه ان ترك
التسمية ساهيا لم يحز اكلها واتفقوا على انه لا يعطي ذابحها
باجرته شيئا منها لا من الجلد ولا من اللحم واتفقوا على انه يجزي
البدنة عن سبعة وكذلك البقرة كالشاة لا تجزي الا عن واحد الا ان
يكون رب البيت يترك فيها اهل بيته في الاجر فانه يجوز واتفقوا
على انه يستحب للمضحي ان يلي الذبح بيده واختلفوا فيما اذا ذبح
اضحية غيره بغير اذنه ونواه بها فقال ابو حنيفة واحمد قد اجزات
عنه ولا ضمان عليه وقال ملك ان كانت واجبة اجزات عن صاحبها واخلف
اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح ام لا وان كانت غير واجبة
فهل تجزي عن صاحبها او لاهل بيتها على روايتين قال الشافعي
تجزي عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان فيتصدق به واتفقوا
على ان هذه الاضحية لا تصير عند الذبح ميتة واتفقوا
على انه اذا خرج وقت الاضحية على احتلام فيه فقد فات وقتها وانه
ان يطوع بها متطوع لم يصح الا ان تكون منذورة فيجب عليه ذلك
وان خرج الوقت واختلفوا في قدر ما يأكل ويتصدق ويهدي
فقال ابو حنيفة لا ان يأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا
ينقص الصدقة من الثلث وقال ملك يأكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا وذميا

ومطبوخا ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس له ان يأكله ولا ما يطعمه
جلدا والاختيار ان يأكل الاقل ويقسم الاكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم
الباقي لكان حسنا وقال الشافعي في احد قوليه المستحب ان يأكل الثلث
ويصدق بالثلث ويهدي الثلث وقال احمد المستحب ان يأكل ثلثها
ويصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو اكل اكثر جاز واتفقوا على
ان العقيقة مشروعة الا ما حكي عنه فانه قال هي غير مشروعة ثم
اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد
روايتان احداهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في النسه وابو اسحق
البرمكي والاخرى هي مسنونة وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة
في اللغة ان يحلق عن الغلام او الجارية شعرهما الذي ولدا به وقال
لذلك عقيقة وانما سميت عقيقة لانها تذبح في اليوم السابع وهو
اليوم الذي يحلق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه اي يحلق وقال
الفقهاء في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود ثم اختلفوا في مقدار
ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال
مالك شاة عن الذكر وشاة عن الانثى من غير تسوية بينهما واتفقوا على ان
الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها في السن والجنس واسلامة
العيب ووقت الذبح والاكل سبيل الاضحية على ما مضى من اتفاقهم واختلافهم
الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يجوز كسر عظامها بل يطبخ احذ الا
قال الوزير رحمه الله وارى ان ذلك تفاؤل لا سلامة المولود وقال
مالك ليس بعمل ذلك مستحب ولا ممنوع منه ولا بأس به

باب ما جاء في الختان

اتفقوا على ان الختان
في حق الرجال والخفاض في حق الاناث مشروع ثم اختلفوا في وجوبه
فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض

لاكن بالمنع بتركه تاركوه وقال الشافعي هو فرض على المذكور والاناث
وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي المسلم عشر وابان
اظهرهما للوجوب قال الوزير رحمه الله قد دلت الاعدادات الخمس التي
دل عليها ظاهر الحديث وذكرنا فيها من المسايل ما نرجو ان تكون اصولا
لما لم نذكره يستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه اذا نظر والفهم الموفق
فيعرف به ما لم نذكره ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق ،،

كتاب البيوع ،،

فاما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان قوله صلى
الله عليه وسلم في اقام الصلوه فان اقام الصلوه فيها يفهم كل ذي لب لا يتصور
من العبد الا بقوة تخلقها الله تعالى عز وجل في بدنه وانه سبحانه اجرى العاده
بان تلك القوه لا تدوم الا بمادة وان المادة يكون تحصيلها عن كسب الادمي
وان الادمي يكون فيما اباحه الله عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع
والتجاره والتصرف وذلك كله لا يباح للمسلم ان يفعل شيا منه الا بوجه
الشرع الماذون له فيه فخرج من هذه الحاجه الى عموم المعاملات ومن هذا
ايضا نستنبط ان الانسان لما امر باقام الصلوه ولم يقيد ذلك باقامه
صلوته كان محتملا للقول نادبا له ان يكون مقيما للصلوه في الارض كلها والى
يوم القيمه فيكون مقيما للصلوه في عمره وحال حياته ثم انه يسعى في ترك ذريه
بعده تقيم الصلوه في الارض عند خروجه من الدنيا وذلك يقتضي النكاح
والتناسل فان النكاح يتبعه الى ما تحل به وما لا تحل وغير
النسا والعده والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الاحكام
ولما كان من احوال العباد في هذا ان الصلوه تحتاج الى طهاتين فيها وطهور
بدلا عنها والمدافعه لمن ينهى عنها من المشركين كان الجهاد لازما فوجب ذكر

علمه ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخلطا يبغي بعضهم على بعض وان
الجنايات في ذلك والخصومات تفضي الى تنازع ولا بد فيه من قضايا تفصله
وقضاص وحكومات في جراح تنشا عن هذه الخصومات كان حسن تاليه
القضا وترتيب الشهود واروش الجنايات والقصاص متعلقا كلها بالجيوه
كما قال الله عز وجل ولكم في القصاص حيوه والعلاه انما تتم بالجيوه فكان
هذا كله يفضي الى الصلوه وكذلك في الصيام والزكوه والحج انما تحصل بالاموال
التي يوصل منها الزكوات بالمعاملات فتطيب بالزكاه ونحن ان شا الله تعالى
نشرع في ذكر المعاملات ترتيبا في بيا في الاشيا من النكاح والجنايات والقضايا
وغير ذلك على ترتيب الفقها ان شا الله تعالى فنقول واتفقوا على جواز
البيع وتحريم الربا لقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع في اللغه
اعطا شي واخذ شي وهو في الشريعه عباره عن ايجاب وقبول واتفقوا
على انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف واتفقوا على انه
لا يصح بيع المجنون ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح
بيعه وقال ابو حنيفه واحمد يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفه قال يصح
ولكن لا ينفذ الا باذن سابق من الولي او اجازه لاحقه وقال احمد يصح مع اذن
الولي واشرافه واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشيا فقال ابو
حنيفه في احدى روايتيه لا يشترط ذلك في الخطير ولا في التافه وفي الروايه
الاخرى يشترط في الخطير دون التافه وقال مالك لا يشترط ذلك في الخطير
ولا في التافه وكلما اراد الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشيا الخطيره
والتافهه وقال احمد يجب في الخطير ولا يجب في التافه واختلفوا في البيع
هل ينعقد بلفظ المعاطاه فقال ابو حنيفه في احدى روايتيه والشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن ابي حنيفه واحمد
مثله وهذا في الاشيا كلها على الاطلاق واتفقوا على ان بيع العين الطاهره

واختلفوا في العين النجسه في نفسها فقال ملك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها
واستثنى مالك ما فيه المنفعه منها كالكلب المأذون في اتخاذه شرعًا
وكالسرجين على الروايه التي تقول هو نجس مع الكراهيه ومن اصحابه من منع
الجواز على الاطلاق وقال ابو حنيفه يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت
النجس والسمن النجس واتفقوا على ان الحر لا يجوز بيعه ولا يصح واتفقوا على ان
الولد لا يجوز بيعها واختلفوا في البيع والشرى في المسجد فمنع صحته وجوازه
احمد واجازه مالك والشافعي مع الكراهيه وقال ابو حنيفه البيع جايز ويكره
احضار السلع في المسجد وقت البيع وينفذ البيع مع ذلك واتفقوا على صحه
بيع العين الحاضره التي يراها البايع والمشتري حال العقد واختلفوا في بيع
الاعيان الغايبه بالصفه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح البيع وعن الشافعي
قولان الجديد منها انه لا يصح واختلفوا في بيع العين الغايبه عن المتعاقدين
التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفه يجوز وللمشتري الخيار اذا راه سواء كان
حيا او لم يكن وقال مالك والشافعي لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان
اشهرهما لا يصح كمذهبهما والثانيه جواز العقد واثبات الخيار للمشتري عند
وجود العيب واتفقوا على ان العين اذا كانا رأياها وعرفاها لم يثبت لهما
بعد ذلك ان البيع جايز ولا خيار للمشتري ان وجدها على الصفه التي كان
عرفها فان تغيرت فله الخيار واختلفوا في بيع الاعمى وشرايه اذا وصف له
المبيع فقال ابو حنيفه ومالك واحمد هو صحيح وقال الشافعي في احد قوليه لا
يصح واختلفوا في جواز بيع الهر الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا
ضمان على متلفها وقال ابو حنيفه يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا عن مؤلفه
تاليفا ملهيا وقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافا متنوعا فلا ضمان عليه
واتفقوا على انه اذا وجب البيع وتفرقا عن المجلس من غير خيار فليس لاحدهما
الرد لاجل العيب واتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير ارفاق

كالشركه والوكاله والمضاربه واتفقوا ايضا انه لا يثبت في العقود اللازمه
التي لا يقصد بها العوض كالنكاح والخلع والكتابه واختلفوا في عقود
المعاوضات اللازمه التي يقصد بها المال كالبيع والصلح والحواله والاجاره
ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفه ومالك خيار المجلس باطل والعقد
بالقول كاف لازم واذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كانا في المجلس
وقال الشافعي ولاحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس
واتفقوا على انه يجوز للخيار للمتعاقدين معًا ولاحدهما بانفراده اذا شرطه
واختلفوا في مده الخيار فقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز اكثر من ثلث
وقال مالك يجوز بقدر الحاجه وقال احمد يجوز اكثر من ثلث واختلفوا هل يثبت
خيار المجلس في السلم والصرف ام لا فقال ابو حنيفه ومالك ليس ثابت فيهما
ولا في غيرهما من العقود وقال الشافعي ثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا في المبيع اذا تلف في مده الخيار فقال ابو حنيفه اذا تلف
المبيع في مده الخيار ان كان قبل القبض انتقض البيع سواء كان الخيار لهما او لاحدهما
وصار كان لم يعقدا فاما ان كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم
البيع ولزم وان كان الخيار للبايع انتقض البيع ولزم المشتري قيمه المبيع لا الثمن
المسمى في العقد وقال مالك اذا تلفت السلعه المبيعه بالخيار في مده الخيار
فضمانها من بايعها دون مشتريها اذا كانت في يده ولم تكن في يد واحد منهما وان
قبضها المبتاع فتلفت في يده وكانت مما يغاب عنه فضمانها منه الا ان يقوم
له بينه على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل
حال من بايعها وقال الشافعي ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بايعها
وان كانت بعد القبض لم ينفسخ المبيع ولم يبطل الخيار وعن احمد روايتان احداهما
لا يبطل الخيار والثانيه يبطل والاولى اختارها القاضي ابو يعلى والثانيه اختارها
الخرقي وقايده الخلاف بين الروايتين يتبين بانهما اذا لم يجيزا البيع واختار الفسخ

بعد التلف فيما اذا يرجع البايع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على
روايتين احداهما يرجع بالقيمه والثانيه يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمه فالخيار
لحاله لانه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع الى القيمه واذا رجع الثمن
على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لانه عرف انه ملك الفسخ فرجع بالمسمى لبقاء
العقد واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبدا والخيار للبايع واعتقه فانه ينفذ
العتق واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبدا واعتقه المشتري في يده الخيار
والخيار لهما فقال ابو حنيفه لا ينفذ العتق وقال ملك العتق موقوف على اجازه
البايع فان اجازه نفذ وان لم يجز لم ينفذ ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري
يسقط خياره وهل ينفذ عتقه مبني على اجازه البايع وفسخه فان اجاز البيع
بعد العتق فهل يحكم بنفاذ العتق مبني على الاقوال الاقاويل الملنه له في المبيع الموقوف
في الخيار متى ينقل الملك فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا لا ينتقل بنفس العقد
انما ينعقد بنقل بالعقد وانقطاع الخيار فان العتق لا ينفذ ولما اذا
فسخ البايع البيع فان قلنا ان الملك ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار او قلنا انه ينتقل
لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي
واختاره اصحابه بانه لا ينفذ وحكي عن ابن سريج انه قال ينفذ ان كان موسرا
وقال احمد ينفذ على الاطلاق واختلفوا في الخيار هل يورث عن صاحبه فقال
ملك والشافعي يورث وقال ابو حنيفه واحمد لا يورث واختلفوا فيما اذا
تقدم القبول على الايجاب هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفه اذا تقدم القبول على
على الايجاب في النكاح صح فاما البيع فان كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي
صح وان كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال ملك والشافعي يصح البيع والنكاح
جميعا اذا تقدم القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ الماضي او الطلب وقال
احمد اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح لم يصح وسواء كان بلفظ الماضي او

الطلب روايه واحده فاما البيع فعنه عنه روايتان احداهما يصح كذهب ملك
والشافعي والاخرى لا يصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما واتفقوا على ان الغبن
في البيع مما لا يتغابن الناس بمثله في العاده فعال ملك واحمد يثبت الفسخ وقدره ملك بالثلث ولم
يقدره احمد بل قال ابو بكر بن عبد العزيز من اصحابه بحده الثلث كما قال ملك وقال
غيره منهم بحده السدس وقال ابو حنيفه والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وهذا
فهو محمول على بيع المالك البصير واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل
واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن ولم يعين انصرف الى غالب نقد البلد
واتفقوا على ان الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ضربان زياده ونساء وهو
فيما الاعيان المسئله التي نص الشارع صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب والفضه
والبر والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
متفردا والورق بالورق متفردا اثرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء منها بجنسه غايب بناجز فمتى حرم في هذا الجنس
الربا من طريقه الزياده والنساء جميعا واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضه
والفضه بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم ذلك نساء واتفقوا على انه
لا يجوز بيع الحنطه بالحنطه والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا
كان بمعيار الشرع مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شيء منها غايب بناجز الا ان ابا حنيفه
قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده واتفقوا على انه يجوز بيع
التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يفترقا قبل القبض الا ابا حنيفه
فانه قال ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزء من جمله
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنسه واحد مما يجري فيه
الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطه بالشعير والفضل
بالزيت متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نساء واتفقوا على ان بيع الحنطه بالذهب والفضه

نسآ جايز واتفقوا على انه لايجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسآ على الاطلاق
واختلفوا في الحنطه والشعير هل هما جنس واحد او جنسان فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه انهما جنسان يجوز التفاضل فيهما والمماثله وقال مالك واحمد
في الروايه الاخرى هما جنس واحد فلايجوز عنده اذا بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل
يدا بيد واتفقوا على ان المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح كيلا
ابدا لايجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونة ابدا
واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا او وزنا فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفه
المرجع فيه الى عادة الناس البلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي واحمد المرجع فيه
الى عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العاده في المدينه
الكيل لم يجز الا كيلا في سايز الدنيا وما كانت العاده فيه مكة الوزن لم يجز الا وزنا
في سايز الدنيا فاما ما ليس له هما عرف احتمل ان يرد الى اقرب الاشيا به شبها بالحجاز
واحتمل ان يعتبر بالعرف في موضعه قال الوزير رايت الله تعالى وهذا فانما يعني به
فيما باع من ثوب قفيز طحان للمعمار فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل للمدينه
والميزان ميزان مكه فان اصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو بعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينه وذلك التمر هو تبر كيله فانبتت
في ارض لا تعشاها المياه فيكون تمرها في الغالب ياتي كيله فيكون المعيار فيه
الذي يكشف الصحه ويحرره المماثله هو الكيل فاما البر الذي بسواد العراق
وغيرها من الاراضي التي يعتني بحملها المياه فانما لا تصور فيها المماثله في الكيل ولا تحرر
الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نبت عنده كيل التمر بالمدينه
فانبسط منه اصل المماثله وان لا يوجد مزيد ذلك شيء الا معيار فيكون فيما بينهما
كيله الوزن وكذلك القول في ميزان مكه فاما بيعها بالذهب كيلا ووزنا وصرفا
فان ذلك جايز واتفقوا على ان يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم
في دار الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا ابا حنيفه فانه قال بالفرق بين الدارين في

الصحيح ولا يصح الا بالوزن

التحريم وقال لحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصه واختلفوا فيما ليس
بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشيا المعدوده هل تجوز
بيع بعضه ببعض نسآ فقال ابو حنيفه تحرم النسآ في الجنس بانفراده فعلى هذا
المذهب عنده لا باس ببيع البقره بثنايتين نسآ لاختلاف الجنسين ولا يجوز عنده
بقره ببقرتين نسآ وقال مالك الجنس الواحد مع تساويه في الصفه في نفسه مثل
ان تكون البقره لونا او الفرس جوادا او الجمل نجيبا فاسلم في عدده من جنسه مماثله
له في الصفه ولا يقاربه في الجود فانه يجوز في الجنسين فاما في الجنسين فلا تحرم النسآ
بحال وان كان متفاضلا وقال الشافعي لا تحرم فيه النسآ بحال وعن احمد ثلث
روايات احداها انه يجوز التفاضل والنسآ في ذلك كله على الاطلاق والروايه الاخرى
ان كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نسآ وان كانت من جنسين كثياب بحيوان
جاز النسآ كمذهب ابي حنيفه ان العروض بافرادها تحرم النسآ على الاطلاق سوا
اتفقت اجناسها او اختلفت وهي التي اختارها الخرقي فعلى هذه الروايه لا تجوز
بيع بعير ببعيرين ولا بقره بثنايتين نسآ ولا ثوب بثوبين نسآ ونحو ذلك
واتفقوا على انه ليس بين السيد وعبده ربا واتفقوا على ان الربا لا يجري في الما
وان التفاضل جايز فيه وفي احدى الروايتين عن مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل
عنده ووافقه على ذلك محمد بن الحسن واختلفوا هل يجوز بيع الحنطه بالدقيق
والحنطه بالسويق والسويق بالدقيق فقال ابو حنيفه والشافعي في المشهور عنه
لا يجوز بحال وعن مالك روايتان احداهما يجوز ذلك اذا كان بالوزن ولا يجوز
اذا كان بالكيل وعن احمد روايتان احداهما يجوز ذلك كمذهب مالك
في الجواز وزنا والاخرى لا يجوز وهي المشهور ثم اختلف مجيزاه في احدى
الروايتين عن كل واحد منهما في كيفيته جوازه فقال مالك يجوز متساويا ومتفاضلا
ووافقه على ذلك صاحباه ابو يوسف ومحمد وقال احمد لا يجوز الا
متساويا ولا يجوز متفاضلا واتفقوا على ان الربا لا يحرم في حرب في غير الاعيان

السنه المنصوص عليها وانه متعد منها الى كل شيء يلحق منها ثم اختلفوا في العلة
فقال ابو حنيفه واحمد العلة في الذهب والفضه الوزن والجنس فكلما جمعهما الوزن
والجنس فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلاً كالذهب والفضه ثم يتعدى منهما الى
الحديد والرصاص والخاس وما اشبهه وقال مالك والشافعي العلة في الذهب
والفضه النمنيه او الجزي الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما وقال
ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين عنه وهو اختيار الخرقي وشيوخ الاصحاب
العلة في الاعيان الاربعه الباقيه زياده كيل في جنس المكيلات فكلما جمعهما الجنس
والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلاً كالحنطه والشعير والتمر والملح
والاشنان وما اشبهه وعن احمد رواية ثالثه في علة الاعيان الاربعه انها كل
مكيل او موزون فعلى هذه الروايه لا ربا فيما يوكل ولا يكال ولا يوزن
مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير المأكولات مما يكال ويوزن
كالنوره والجص والاشنان وعنه رواية ثالثه في علة الاعيان الاربعه انها المأكول
جنس فعلى هذه الروايه تحرم ما كان مأكولاً خاصه ويدخل في التحريم سائر
المأكولات ويخرج ما لا يؤكل وقال مالك العلة في الاعيان الاربعه كونها اقتات
وما يصلح القوت في جنس مدخر فيدخل في التحريم الربا في ذلك كله كالافاوي المدخره
واللحوم والالبان والخلول والزبوت والعنب والزبيب والزيتون والعسل
والسكر وقال الشافعي في الجديد ان العلة في الاعيان الاربعه انها مطعوم جنس
فعلى هذا الحبوب الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجله
بسفرجلتين ولا بيضه ببيضتين ولا رمانه برمانتين كالروايه الثالثه عن احمد وقال
في القديم مطعوم مكيل او موزون فعلى هذا القول لا يجري الربا في الجوز الطبخ
في المطعومات واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومه
مثلاً مثل فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا
هل يجوز بيع الخبز بالخبز وطبا وزناً على التساوي فقال الشافعي لا يجوز وقال مالك

وابو حنيفه واحمد يجوز الا ان مالكاً زاد عليهم بشرط جواز بيعه في التحري
والتقريب في الاسفار خاصه واختلفوا هل يجوز بيع الحنطه المبلوله مثلاً
بمثل فقال ابو حنيفه يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا
في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد في احدى روايتيه هما جنسان فيجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلاً وقال
مالك هما جنس واحد فلا يجوز بيع بعضهما ببعض الا على سبيل التساوي وهي
الروايه الثانيه عن احمد واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على
التحري فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز
بيعه على التحري واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك جائز على الاطلاق ومنهم
من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي والاسفار واختلفوا في اللحوم هي
جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفه هي اجناس مختلفه باختلاف اصولها
وقال مالك هي ثلثه اصناف لحوم ذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف
ولحوم الطير كلها صنف ولحوم دواب الماء صنف وقال الشافعي في قول كلها
جنس واحد وفي الاخر انها اجناس على الاطلاق وعن احمد روايات ثلثه
احداها انها اجناس يختلفه باختلاف اصولها مطلقاً كمذهب ابي حنيفه
والاخر القولين عن الشافعي وعنه روايه ثالثه انها اربعه اجناس لحم الانعام
صنف والوحوش صنف والطير صنف ودواب الماء صنف وعنه روايه
ثالثه انها كلها جنس واحد كالقول الاول للشافعي وهي اعني هذه الروايه
الثالثه اختيار الخرقي فعايده الخلاف بينهم ان من قال هي جنس واحد لم يجز
بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا متماثلاً ومن قال هي اجناس ثلثه او اربعه
او مختلفه على الاطلاق اجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الاخر
متفاضلاً ولم يجز بصفه الا متماثلاً وكذلك اختلفوا في الالبان واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفه واتفقوا على انه يجوز بيع الرطب بالرطب

مثلا مثل الا الشافعي فانه منع منه واتفقوا على ان لبن الادميات طاهر
يجوز بيعه وقال بعض الشافعيه هو نجس واختلفوا في بيع العرايا فالجائز
مالك والشافعي واحمد وبحجهم الحديث الصحيح وقد تقدم وكونه على
اختلافهم في صفه العرايا المباحه وقدرها وسياتي ان شاء الله تعالى
ومنعه ابو حنيفه على الاطلاق فاما الخلاف في قدرها فقال مالك في
احدى الروايتين والشافعي في احدى قوليه يجوز في خمسه اوسق وقال
احمد يجوز فيما دون خمسه اوسق ولا يجوز في الخمسه وعن الشافعي مثل
مثله ولم يختلفوا في انها لا تجوز فيما زاد على خمسه اوسق وصفتها عند مالك
ان يكون رجل لاخر نخله او نخلات في حايط ويشق على الواهب دخول
الموهوب له الى رحله فلا يجوز لمن اعري بيعها حتى يبد واصلاحها واذا
بدا صلاحها فله بيعها ممن شاء دون معريها بالذهب والفضه والعروض
ومن معريها خاصه خرصها تمرا وذلك له بثلثه شروط اجرها ان يبد فيها له
عند الجداد فان شرط قطعها في الحال لم يجز والثاني يكون في خمسه اوسق فدون
فان زاد على ذلك لم يجز والثالث ان بيعها بالتمر مقصور على معريها خاصه
دون غيره وهي كل ثمره يابس ويدخر فاما الشافعي واحمد فيجوز عندهما
ان يبيع الموهوب له ثمره النخله والنخلات خرصها بمثلها من التمر الموضوع
على الارض بعقد امن معريها او من غيره ياكلها المشتري رطبا فان تركها المشتري
حتى يتمر بطل البيع ولا يجوز بيعها قبل ان يبد واصلاحها لا خلاف بينهما في هذه
الجمله الا ان الشافعي قال لا يجوز بيعها ممن لم تدع حاجه الى الرطب والى من ليست له
حاجه وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجه الى اكل الرطب ولا لمن معه
واختلفوا فيما كان جنس يجري فيه الربا فبيع بجنس مثله متماثلا وكان
احد الجنسين يابسا من غيرها ومعهما ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين
من تمر او دينار جيد ودينار وسط بدينار بن جيدين او مد عجوه ودرهم

فصل وهبة

مد عجوه او مد حنطه ومد شعير بمد بن حنطه فذهب مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه الى ان ذلك غير جايز وقال ابو حنيفه واحمد في
الروايه الاخرى يجوز واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان الماكول فقال ابو
حنيفه يجوز على الاطلاق وقال مالك لا يجوز بيع اللحي بالحيوان من نوعه
الذي لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ان كان الحي لا يصلح الا للذبح مثل
الكباش المعلوفه للقصاب والفراس ويجوز بغير نوعه فالاول مثل لحم
ضان بحمل حي والثاني لحم شاه بطاير حي وقال احمد لا يجوز على الاطلاق وقال
الشافعي ان باع جنسه لا يجوز قولا واحدا وان باعه بغير جنسه فعلى قوله
انهما كلها جنس واحد لا يجوز وعلى القول الاخر انها اجناس ففيه قولان واختلفوا
فيما اذا باعه بدراهم ودنانير معينه فقال ابو حنيفه لا يتعين بالعقد ولا يملك وقال
عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين وقال
ابن القسم انها تتعين وقال الشافعي واحمد انما تتعين بالعقد ومعناه
ان اعيانها تملك بالعقد وان تعيينها لمنع استبدالها ولمنع ثبوت مثلها
في الذمه وانها ان خرجت معصوبه بطل العقد واختلفوا في بيع فلس
بفلسين فقال ابو حنيفه ان كانت كاسده فلا ربا فيها لحال وان كانت نافقه
باع فلسا بعينه بفلسين بعينين جاز وان باع فلسا غير معين بفلسين غير معينين
لم يجز وقال الشافعي يجوز لانها ليست من اموال الربا وقال احمد لا يجوز ذلك سواء
كانت كاسده او نافقه باعيانها وبغير اعيانها وقال مالك اذا تفاضل الناس
بها حرم التفاضل فيها واختلفوا في بيع تمره بتمرتين وحفنه بحفنتين فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفه يجوز لان هذا لا ربا في الكيل
فيه وقد اشرنا الى ذلك في المسله الاجماعيه قبل واختلفوا هل يجري الربا
في معمول الصفر والنحاس والرصاص ام لا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
لا يجري فيه وقال احمد في احدى روايتيه يجري فيه كالذهب والورق وعن احمد روايه

باب بيع الأصول والثمار

واتفقوا على انه اذا باع اصول النخل لا ثمر فيها ان البيع صحيح فان كان فيها ثمر قد ابر اولم تؤبر فقال ابو حنيفه الثمره في الحالين للبايع وقال مالك والشافعي واحمد ان كانت غير موبره فالثمره للمشتري وان كان موبرا فللبايع الا ان يشترط المبتاع وقال ابو حنيفه لا يجوز تركها الى حين الجداد بل يوجد البايع بقطعها في الحال وقال الباقون له تركها الى الجداد وكذلك اتفقوا على صحة البيع للاصول وفيها ثمر بادي ثم اختلفوا في من تكون الثمره واتفقوا على انه اذا اشتري ثمره لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جايز ثم اختلفوا فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفه البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفايده الخلاف في هذه المسله في فصلين احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر ان اطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقيه عندهم وعنده يقتضي القطع واختلفوا فيما اذا بلغ الثمره بعد بدو صلاحها بشرط التبقيه الى الجداد فقال مالك والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفه اذا اشترطه بطل البيع واختلفوا فيما اذا اشترى الثمره قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها واي عليها او ان جدادها فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك العقد صحيح لا بطل الثمره بزيادتها للمشتري وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع وتكون الثمره وزيادتها للبايع ويرد الثمن على المشتري في احد الروايتين والروايه الاخرى العقد صحيح لا يبطل ثم ما ذا يصنع بالزياده على الروايتين احداهما يشتركان فيها والثانيه يتصدقان بها واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح في ثمره فقال الشافعي واحمد هو صلاح لبقيه النوع في القراح الذي فيه تلك الشجره وقال مالك لا بد الصلاح في نخله واحده جاز بيع ذلك القراح وما جاوزه اذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في عبره وقته وعن احمد نحوه واما ابو حنيفه فانه اذا باع

الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقيه فالبيع فاسد وان اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح فان تركها برضى البايع فما زاد في الثمره من نماء العين الاصول فان ذلك الثمن للمشتري واتفقوا على انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان الا لقطه واحده وكذلك الرطبه لا يجوز بيعها الا جزه جزه الا مالكا فانه خالف فيها عدا الرطبه فقال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه واختلفوا في بيع الاشيا التي يواريها التراب كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا علمت اصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلي في قشره الاعلى وفي بيع الحنطه في سنبلها اذا استغنت عن الماء فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز ذلك وقال الشافعي لا يجوز واتفقوا على انه اذا باع حايطا واستثنى منه نخله بعينها جاز ثم اختلفوا فيما اذا باع حايطا واستثنى منه ارضا معلومه واذا باع صبره واستثنى منها افقره واذا باع حايطا واستثنى منه ارطالا معلومه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز ان يبيع ثمره جزافا ويستثني كيلا معلوما وقدره الثلث فما دون على حكم البيع واما احمد فقال يجوز ان يبيع نخله واحده ويستثني منها ارطالا معلومه فاما ما في البستان او الثمره او الصبره فلا يجوز الاستثنا منها على الاطلاق في اظهر القولين الروايتين وهي التي اختارها الخرقي وعنه روايه اخرى يجوز واختلفوا فيما اذا اصابت الثمار جايحه فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب له وضع شيء منها وقال مالك يوضع الجايحه اذا اتت على ثلث الثمره فاكثر فهو من ضمان البايع ويوضع عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه واختلف عن احمد فروي انها من ضمان البايع فيما قل او كثر ويوضع عن المشتري وروي عنه كمذهب مالك

وهذه المسئله مبنيه على اختلافهم بانه اذا اصابت الامه الثمره بعد ان خلى البايع
بين الثمره وبين المشترى فقبضها على مذهب ابى حنيفه والشافعي واحمد سواء كانت
الثمره مما تحتاج الى التبقيه او لم تكن ومالك يشترط في جواز وضع الجائحه عن
المشترى ان يكون اشترى الثمره واحتاجت الى التبقيه على رؤس النخل فاما اذا
كانت الثمره غير محتاجه الى التبقيه فلا يكون عنده مضمونا على البايع وان تلفت كلها
واتفقوا على الطعام اذا اشترى بكيله او موازنه او معاده فلا يجوز لمن
اشتراه ان يبيعه من اخر في ذمته او يوفي به حتى يقبضه الاول وان القبض شرط
في صحه هذا البيع ثم اختلفوا في الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معاوضه كالميراث
والهبه او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال الشافعي
في المورون يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه
وقال احمد يجوز بيعه قبل قبضه وقال مالك لا يجوز بيعه قبل قبضه بناء على
ان القبض ليس بشرط في ثبوت الملك كالهبه والصدقه ثم اختلفوا في غير الطعام
من المنقول اذا كان متعينا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحه
بيعه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو
من ضمان البايع ولا يجوز للمشترى التصرف فيه قبل القبض وقال مالك كل مبيع يتعلق
به حق توفيه كيل او وزن فبيعه قبل قبضه جايز من اي الاصناف كان من العروض
والحيوان والرقيق والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب فان امتنع المتاع
من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البايع
وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا قبل نقله فان تلف
قبل نقله والعقد صحيح وهو من ضمان المشترى واختلفوا في عيب المنقول
كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفه ومالك واحمد ومنع
منه الشافعي ثم اختلفوا في الحلمه هل هي قبض في الجمله ام لا فقال ابو حنيفه هي
قبض في العقار والمنقول جميعا وقال الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول عن

بيع المصراه

احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفه والثانيه كمذهب الشافعي وقال
مالك كل ما استرى مكايله او معاددة او موازنة من طعام وغيره فالتخليه فيه ليس
بقبض لانه ينفي التوفيه وان اشترى مجازفه فالتخليه قبض فيه واختلفوا
فيما اذا باع طعاما بثمن الى اجل فلما حل الاجل باع المشترى من البايع ذلك الطعام
بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجازه ابو حنيفه والشافعي ومالك ومنع منه

واتفقوا على انه لا يجوز تضريه الابل والبقر والغنم للبيع تدليسا على المشترى ثم
اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصراه فهل يثبت الفسخ للمشترى
بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا
عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفه لا يثبت الفسخ له واتفقوا على ان للمشترى
الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد مالم يحدث عنده عيبا اخر وان له امساكه
ان شاء بعد غرمه على ثم اختلفوا فيه اذا اراد الامساك هل له المطالبه بالارش
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في احد اراد الامساك لم يكن له المطالبه بالارش
وقال احمد له ذلك مع الامساك واختلفوا هل الرد بالعيب على التراخي او على الفور
فقال ابو حنيفه واحمد هو على التراخي وقال مالك والشافعي هو على الفور
واختلفوا فيما اذا اباع عبدا جانيا فقال ابو حنيفه واحمد يصح البيع وسواء
كانت الجنايه خطأ او عمدا علم البايع بالجنايه اولم يعلم واختلف عن الشافعي
فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا باذن
ولي الجنايه قال وهو المختار لان الشافعي قال وبهذا اقول ومنهم من قال ان كانت
الجنايه خطأ لم يجز وان كانت عمدا جاز واتفقوا على ان الزنا عيب في الجاريه
ثم اختلفوا فيه في الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجاريه الا ابا حنيفه قال ليس بعيب
في حقه واختلفوا في العبد اذا ملك سيده هل ذلك فقال ابو حنيفه واحمد
في الظهر وابنيه لا يملك وان ملك وقال مالك والشافعي في احدى الروايه الاخرى يملك

اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك وقول ان جعله
مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر واختلفوا فيما اذا باع ثوبا بالف
ورطل من خمسة او باع درهما بدرهمين الى اجل مجهول واتصل به القبض هل تحمل
به الملك فقال ابو حنيفة تحمل به ملكا حراما يجب التصدق به وملك المشتري
بالقبض لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه ويرد بالزوائد المتصلة والمنفصلة قال
مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل بالقبض ولا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه
وان تصرف فيه كان باطلا ولا يلزم البايع تسليمه واختلفوا فيما اذا باع بشرط
البراءة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب علي الاطلاق وقال مالك البراءة من
كل ذلك حاضره وفي الرقيق دون غيره ويبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه وكتمه
وعنه رواية اخرى انه يبرأ من الرقيق وعيشه ورواية ثالثة ان بيع البراءة لا يلزم ولا
تنفع به البراءة والمعول عليه الرواية الاولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف
والتلقين وقال الشافعي في احد قوليه واحمد اذا باع بشرط البراءة من كل عيب
يبرأ حتى من العيب ويوقف المشتري عليه واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد
لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الاجل والخيار فقال ابو حنيفة ومالك
لا يلحق به وقال الشافعي واحمد يلحق به

باب في الاستبراء

واتفقوا على ان باحة الوطي بملك اليمين وان ما وقع في سهم
الانسان من الغنيمة ملك نفسه وكذلك ما حصل له بتملك شرعي من ابتياع
او وارث او هبة او وصية الا انهم اجمعوا على ان اباحة ذلك انما هي بعد
ان لا يكون المالك له ممن منع وان المحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل
من لا توطأ وطيها حتى تضع ولا الحايض حتى تستبرئ بحيضة وان لا يملك المالكان
وثنيان ولا مجوسيان فكل هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا في البايع اذا كان قد
جاريته استبرأها بعد الاستبراء الحاصل اراد بيعها بعد وطيه لها هل عليه ان يستبرئها
قبل البيع فقال مالك واحمد في احد الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي

لا يجب واختلفوا فيما اذا تقايلا او اجاريه بعد البايع وقبل قبضها فهل على البايع
ان يستبرئها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه ذلك وقال الشافعي واحمد في
الطهر والبيه يجب عليه واختلفوا فيما اذا اشترى امه فارتفع حيضها لا يدري
ما رفعه الا انها ليست من الايسات فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر
في مثله الحمل وهو اربعة اشهر واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يقربها
حتى يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر لا يقربها حتى يمضي سنتان وقال
مالك لا يقربها حتى يمضي تسعة اشهر وهذه الحمل وهل تستبرأ بعد ذلك بثلاثة اشهر اخر
ام لا على روايتين اجمعوا انها تستبرأ بثلاثة اشهر اخر وقال احمد تأتي بها عشرة
اشهر تسعة اشهر للحمل وشهر بعد التسعة واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حايض
في اول حيضها او في اثنايه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا اعتداد بذلك ولا
بد من حيضة مستانفة وقال مالك ان كان في اول حيضها اجزاها عن الاستبراء
واتفقوا على انه اذا كان لوالد ان يطأ امة ولده فاشترى اختها انها لا تحرم عليه الموطوءة
منهما ما لم يقرب الحديث فان وطيها حرمتا معا ولا يحل له الجمع بينهما ولا يحل له
واحدة منهما حتى تخرج الاخرى واختلفوا فيما اذا ابقت احداهما الى دار الحرب
هل يحل له الاخرى فقالوا لا يحل الا ابا حنيفة فانه قال لا يحل

باب بيع المزابنة

واجمعوا على ان بيع المزابنة محرم وهو ان يقول ابتاع منك ما في رؤوس نخلك
واختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه الاخرون واختلفوا فيما اذا
باع سلعتين صفقة واحدة هل يجوز ان يبيع احداهما مزابنة فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما
واتفقوا على جواز استحباب الظئر للرضاع واتفقوا على انه اذا اختلف المتبايعان
في الثمن والسلعة قائمة بعينها يتحالفان ويترادان واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان
والسلعة تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه وقال الشافعي

يتحالفان ويرد البايع الثمن ويرد المشتري القيمه سوا كانت في يد المشتري او يد
البايع وعن مالك ثلث روايات احداهن انهما يتحالفان على كل وجه كان سوا كانت تالفه
او باقيه وسوا كانت في يد البايع او المشتري وهي رواية اشهب والاخرى ان كانت
لم تقبض تحالفا وتفاسخا وان كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثه
اعتبار بالبقا والفوت كمذهب ابي حنيفه وعن احمد روايتان احداهما يتحالفان
ويرد المشتري القيمه والاخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان واختلفوا فيما
اذا باع ملك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفه ومالك يقف على الاجازه من المالك ويصح
وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه اذا تناولت
صفقة البيع مباحا فانه جايز واذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز واختلفوا فيما
اذا اشتملت الصفقه على مباح ومحظور فقال ابو حنيفه ومالك يبطل العقد فيهما
وقال احمد يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين
واتفقوا على انه اذا اشترى عبدا بنيه ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فان
البيع صحيح ثم اختلفوا فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو حنيفه البيع باطل
فيما حكاه الكرخي وروى عنه الحسن بن زياد جواز البيع وقال مالك يجوز ويصح
البيع والشرط وعن الشافعي قولان كالروايتين وقال احمد البيع والشرط
صحيحان وعنه رواية اخرى يصح البيع ويبطل الشرط واتفقوا على انه اذا اشترى
فهدا على انه صيود او دابة على انها هملاج صح البيع واتفقوا على ان بيع عسب
الفحل وهو ان يستاجر فحل الابل والبقر والغنم او غيرها لينزو على
الاناث مكروه ثم اختلفوا فيه هل يجوز فقالوا لا يجوز الا ان مالكا اجازه
ضرابا معلوما واتفقوا على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع فناها معها فان باعه
فالبيع باطل في الفناء واتفقوا على انه يكره ان يباع العنب لمن يتخذه خمرا فان
خالف وباع فهل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت
فان فات فتصدق بثمنه وقال ابو حنيفه والشافعي يصح مع الكراهيه واتفقوا

على ان شرى المصحف جايز ثم اختلفوا في بيعه فكرهه احمد وحرمه واباحه
الاخرون من غير كراهيه واتفقوا على ان بيع البادي لسلعه بنفسه جايز ثم اختلفوا
في بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفه والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد
وبه قال مالك في احدى الروايات عنه وقال مالك في رواية اخرى يفسخ عقوبه وروي
عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو على صفات وهو ان يكون البادي حضر ليبيع سلعته
وان يكون بيعها بالسوق بومها وبالناس حاجه الى شرا متاعه وضيق في تاخير
بيعه وان لا يكون الجالب عارفا بثمنها في البلد وان يكون الحضري هو الذي قصده
ليتولى ذلك له واتفقوا على كراهيه البيع في وقت النداء يوم الجمعه لقوله تعالى
وذروا البيع ثم اختلفوا في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته
الاخران وهذا النداء هو الاذان الثاني عند قعود الخطيب فان الاذان الاول
انما زاده عثمان رضي الله عنه واتفقوا على كراهيه تلقي الركبان وقال مالك يحرم
واذا فعل ذلك ودخل البايع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ وعن
احمد روايتان احداهما ابطال البيع والاخرى ان كان في المبيع غبن كان للبايع
الخيار واتفقوا على كراهيه بيع النجش ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل
وقال ابو حنيفه والشافعي هو صحيح وعن احمد روايتان اشهرهما انه صحيح والاخرى
هو باطل واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان واختلفوا في بيع
الصوف على الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز واختلفوا في بيع السرجين النجس فقال ابو حنيفه يجوز وقال الباقون
لا يجوز واتفقوا على ان كلب الصيد والماشيه قتله محرم ولا يضمن بالاتلاف الا
مالكا فانه قال يضمن بالاتلاف ثم اختلفوا في جواز بيعه فقال الشافعي واحمد لا
يصح بيعه وقال ابو حنيفه يصح وعن مالك كالمذهبين واتفقوا على جواز
شرى المسلم للعبد المسلم والكافر ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم
من الكافر فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفه يصح ويمنع من استخدامه ويومر بازالة

ملكه عنه وعن مالك والشافعي كالمذهبين واختلفوا في بيع ملوه وبيعها
واجارتها على مذهبين فمن رأى انها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا اجارة بيوتها
وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه وقال الشافعي فتحت صلحا فيجوز
بيعها واجارتها واختلفوا في التفريق بين ذي الارحام في البيع فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالام مع ولدها وقال الشافعي يختص الوالدان
وان علوا والمولودين وان سفلوا فان خالف البايع وباع وفرق فالبيع باطل عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يبطل واختلفوا في وقت المنع من ذلك
اهو جواز فقال ابو حنيفة ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ وقال الشافعي يمنع من
لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما وراء ذلك الى البلوغ قولان وقال احمد يمنع من قبل
البلوغ وبعده على الاطلاق واختلفوا في بيع دود القز وفي النحل منفردة عن كوارتها
اذا رآها المتعاقدان محبوسة في بيوتها فاجازه مالك والشافعي واحمد فقال
ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا اهل الجواز بيع الزيت النجس فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واختلفوا في الاقالة فقال ابو حنيفة هي
فسخ في حق البايع والمشتري وسواء كان قبل القبض او بعده وهي بيع في حق
غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه
انها فسخ وقال الشافعي في احد قوليه هي فسخ في حقهما وفي حق الغير سواء كان
قبل القبض او بعده وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي في الاخرى
كالمشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض مثل المثل
فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ○

باب القرض

واختلفوا في القرض اذا
شرط فيه الاجل هل يلزم فقال احمد وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا
يلزم الشرط وقال مالك يلزم واتفقوا على ان القرض قربة ومندوب
واتفقوا على ان قرض الاماء اللاتي يجوز وطيهن لا يجوز واختلفوا في جواز

قرض الحيوان والثياب والعبيد فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك وقال
مالك لا يجوز قرض الاماء في الجملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن ويجوز
قرض الثياب والعروض كلها وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فقال ويجوز
الاماء اذا كن ممن لا تحل للمقترض هي وطيهن فان كن ممن تحل وطيهن فلا يجوز
ذلك وقال احمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى الادميين
واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه لحال وقال مالك
والشافعي واحمد يجوز واختلفوا هل جوازه بالعدد او بالوزن او بالتحري فعن
احمد روايتان احداهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف والثانية عددا وهي مذهب
محمد بن الحسن ولاصحاب الشافعي وجهان وقال مالك يجوز على التحري رواية
واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان واختلفوا في العينة وهو ان يبيع
سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتريها بذلك السلعة بما قل من الثمن الاول فقال ابو حنيفة
العقد الثاني فاسد والعقد الاول صحيح وقال مالك واحمد هما باطلان واجازه
الشافعي واتفقوا على ان بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو ان يقول
اذا وقعت الحصاة عليك او لمست ثوبك او نبذته اليك فقد وجب البيع واختلفوا في بيع
وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعا ودلك مثل ان
يشتري دارا او عبدا او دابة ويشترط البايع عليه منفعة سكناها شهرا او
استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة شهرا ونحوه وقال مالك واحمد البيع والشرط
صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوبا
ويشترط على البايع قصارته وخياطته ونحو ذلك فهذا يبطل العقد الا ان مالكا
استثنى خدمة العبد والركوب للدابة ان يكون مدة لا يتغير في مثلها واتفقوا
على ان بيع الغرر كالضالة والابق والطير في الهوا والسمك في الماء واللبن في
الضرع باطل واتفقوا انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة
على ان يبيعه سلفا او يقرضه قرضا واتفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده

وهو ان يبيعه شيأ ليس هو عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له واتفقوا
على ان بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في
ظهورها وبيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج باطل واتفقوا على ان بيع ثمار لم
يبد صلاحها بيعه على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا في ابطاله فابطل مالك
كل البيعتين ولم يبطلها الباقون فاما السوم على السوم فهو ان يدفع الرجل الى
السلعه ثمنا فيركن البايع الى عطيته فيأتي رجل اخر فيزيد البايع في ثمنها ليفسد
على المشتري واما بيع الرجل على بيع اخيه فهو ان يوقف الرجل سلعته للبيع
فيخاطبه رجل على شراءها منه ويركن الى مبايعته فيأتي رجل اخر فيغر من عليه
سلعة مثل تلك السلعه بادنى من ثمنها ليفسد على البايع الاول ما شرع فيه من
بيع سلعته واتفقوا على ان بيع الكالي بالكالي باطل وهو الدين بالدين مثل
ان يعقد رجل بنيه وبين اخر سلما في عشرة اثواب موصوفه في ذمة البايع
الى اجل فاذا انقضى الاجل قال مالي اثواب ولكن بعتها بضعف الثمن الى اجل
اخر ثم موجل وسواء اتفق الاجلان او اختلفا واتفقوا على ان بيعتين في بيعه
واحده باطل وهو ان يبيع ثمنا واحدا باحد ثمنين مختلفين مثل ان يقول
بعتك هذا الثوب بعشره صحاحا وباثني عشر مكسره واختلفوا في بيع
العربون وهو ان يشتري الرجل السلعه بشرط ان يقدم بعضه على انه ان اخذ
تمام البيع فقد تم الثمن وان كره البيع رد المبيع ولم يرد الاربون ولم يرجع
على البايع بما نقده من الثمن والسنوي في ذلك سواء فقال الشافعي وداود
هو باطل واختلفوا فيما اذا اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان ينتفع
من جانبه بمنفعه لم تجر له بها عاده فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز وهو
حرام وقال الشافعي اذا لم يشترط جاز واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه
وانه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما واتفقوا على انه من كان له دين على رجل الى
اجل فلا يحل ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام

وكذلك لا يحل ان يعجل له قبل الاجل بعض عينا وبعضه عرضا واتفقوا
على انه لا باس ان يحل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض ويؤخره
الى اجل اخر

باب بيع السلم

اي ارضه مرسلا الى ما

واتفقوا على جواز السلم الموجل وهو بمعنى السلف واتفقوا على ان السلم بيع
بستة شرايط ان يكون في جنس معلوم وصفه معلومه ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفه مقدار راس المال واراد ابو حنيفه شرطا سابعا وهو
تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وهذا الشرط السابع
لازم عند الباقين وليس بشرط بعد ان اتفقوا على ان يكون الثمن منقودا
واتفقوا على ان السلم جايز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط
الوصف واتفقوا على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت احادها كالجوز
والبيض جايز الا في رواية عن احمد ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي تتفاوت
كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفه لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا اذ كره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان احداهما
لا يجوز في المعدود على الاطلاق عددا او هي المشهوره وقال مالك يجوز في
المعدودات على الاطلاق واختلفوا في جواز السلم في المعدوم حين عقد
السلم فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال
الحل وقال ابو حنيفه لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد
الى حين الحل واختلفوا في السلم الحال فقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه واحمد
لا يصح وقال الشافعي يصح واختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد والجداد والصرام
فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز والاخرى يجوز واختلفوا فيما اذا تفرقا قبل قبض راس مال السلم
في المجلس فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يبطل السلم وقال مالك يصح وان تاخر
قبض راس مال السلم بومين او ثلثه والاولى ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في

واختلف مانعوا السلم الحال في مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون اقل من ثلثة ايام وقال مالك واصحابه واحمد لا بد من اجل له وقع في الثمن تختلف الثمن لاجله واختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران واختلفوا في جواز السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان كالاكارع والرؤس والجلود فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان واختلفوا في جواز السلم في اللحم فاجازه مالك والشافعي واحمد ومنع منه ابو حنيفة واختلفوا في السلم في الخبز فمنع منه ابو حنيفة والشافعي واجازه مالك واحمد واختلفوا فيما اصله الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد واختلفوا في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر الا مالكا فانه يجوز مثل السلم في ذلك واتفقوا على كراهية التسعير للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا حط اهل السوق في التسعير حطا يسترسل به الزبون اليه ويضر باهل الاسواق او زاد في السعر زيادة لا يريدها غيره قيل له اما ان يلحق باهل السوق او تنزل عنهم واتفقوا على كراهية الاحتكار واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان يبتاع طعاما من مصر او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الى المصر وذلك مصر صغير يضر به هذا فان كان مصرا كبيرا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه وقال مالك لا يجوز احتكاره ايضا بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغيره كذلك ذكره الجلاب مطلقا من غير تقييد بصغر مصر وكبره وقال احمد هو ان يشترى الطعام من المصر ويمتنع من بيعه ويلزم ذلك مصر اهل المصر سواء كان المصر صغيرا او كبيرا وكان الجلب بعيدا منه او قريبا وقال الشافعي

صفة الاحتكار ان يشترى من الطعام ما الناس اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم فاما اذا اشترى في حال سعته وحبسه ليبيع بها او كان له طعام من زرعه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة

كتاب الرهن

واتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى فرهن مقبوضة واصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق يقال رهنت الشيء ولا يقال ارهنك واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ذلك وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا قال له قد رهنتك داري على ما لك على مالك على من الدين فقال له قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يلزم هذا القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن متميزا او غير متميز وقال مالك يلزم بنفس القول في الكل على الاطلاق واختلف عن احمد فروي عنه ان كان متميزا من مال الراهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وان كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا في صحة رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يملك الراهن الانتفاع به وقال الشافعي للراهن ان ينتفع به مالم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة منعه ابو حنيفة ومالك والشافعي وما حكاه الخرقي في قوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان محلوبا او مركوبا فيحلب ويركب بقدر العلف فانه محمول على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على الرهن فانفق المرتهن فله ذلك بقدر علفه ذكره ابو حفص العكبري في شرح مختصر الخرقي واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن قيمته فكانت رهنا

وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ويرجع على الراهن
وقال مالك ان كان موسرا اتبع عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنه عبدا وان
كان معسرا لم يتبع عتقه وبقي رهنا فان افداه مالاً قبل الاجل نفذ العتق
وعجل الحق وان بقي على اعساره بيع عند الاجل وقال احمد ان كان موسرا
من قيمته وتلون القيمة رهنا بمكانه رواية واحدة وان كان معسرا هل يتبع
عتقه قال اصحابه على روايتين خرجا في عتق المفلس منصوصا عليهما والمنصوص
في الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا والشافعي في قوله احدهما كقول مالك
والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي يسره اصحابه واختلفوا
فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم اعتقه فقال الشافعي واحمد ذلك وقال ابو
حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان الوكيل في نفس الرهن فاما اذا وكله في البيع
بعد تمام الرهن فله اعتاقه وقال مالك له اعتاقه على الاطلاق واختلفوا في الرهن
هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالاقل من
قيمته او الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كان قيمة الدين اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من
الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل وقال مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب
والفضة والعروض ان قيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار
وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كانت المصيبة فيه من راهنه
واجمعوا على ان نفقة الرهن على الراهن واجمعوا على انه اذا انفق المرتهن عليه
باذن الحاكم او غيره مع غيبة الراهن او امتناعه كان دينا للمنفق على الراهن

باب الحجر على المفلس

واتفقوا على ان الحجر على المفلس اذا طلب الغرماء ذلك واحاطت به الديون يستحق
على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويبيع امواله اذا امتنع المفلس
من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص الا ابا حنيفة فانه قال لا يحجر عليه التصرف

بل يحبسه حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتمكن الحاكم فيه ولم يبعه الا
ان يكون لدراهم ودينه دراهم فان القاضي يقضيها بغير امره وان كان دينه دراهم
ولدنانير باعها القاضي في دينه ومعنى الافلاس في اللغة انه ما خوذ من الفلوس
والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم واختلفوا في تصرفات
المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يحجر الحجر عليه وان حكم قاض عليه
لم ينفذ قضاؤه ما لم يتكرر به قاض ثان واذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سواء
اختلت الفسخ او لم تختل فان نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح من تصرفاته ما لا تختل
الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق ولم يصح ما تختل الفسخ
كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في
اعيان ماله بالبيع والهبة والعتق وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك
وهو الاظهر منهما والاخر يصح تصرفاته في ماله الا انها تكون موقوفة فان فكت
الديون من عين تقض التصرف نفذ التصرف وان لم يكن قضاؤها الا بنقض التصرف
فسخ منها الاضعف فالاضعف ببدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال اسحق
تحتمل عندي ان يقال يفسخ الاخر فالاخر وقال احمد في الظهر وابنيه لا ينفذ التصرف
في شيء من ماله الا بعتق خاصة لانه شيء لله عز وجل واختلف الفقهاء فيما
اذا كانت عنده سلعة فادركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا والمفلس
حي فقال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرماء وقال ابو حنيفة
هو اسوة الغرماء واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها
شيئا لكن بعد موت المفلس فقال الشافعي وحده هو احق بها كما لو كان
المفلس حيا وقال الباقون هو اسوة الغرماء واختلفوا في الدين اذا كان مؤجلا
هل يحل بالحجر فقال مالك يحل وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت في
الظهر وابنيه اذا وثق الورثة وقال الباقون يحل بالموت كالرواية الثانية عنه

واتفقوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له شاركا
الغرماء الذين حجر عليه لاجلهم الا الشافعي فانه قال يشاركهم واختلفوا هل باع
على المفلس داره التي لا غنا به عن سكناها وخادمه فقال ابو حنيفة واحمد لا
يباع عليه وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما
قدمنا وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله واختلفوا فيما اذا اقام المفلس
البينة باعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفة واحمد لا يستحلف وقال
مالك والشافعي يستحلف ان طلب الغرماء ذلك واختلفوا فيه بعد ما يئس عند
الحاكم اعساره هل تخلى بينه وبين غرمائه فقال ابو حنيفة تخرجه الحاكم من الحبس ولا
تحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
في السفر ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد يخرجه
الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه واتفقوا على انه يتفق على من حجر عليه المفلس
من ماله الباقي له على ولده الصغار وزوجته واتفقوا على ان البينة تسمع على
الاعسار بعد الحبس ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع
قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعده وروى البرذعي في شرح
المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة انه ان اخبر الحاكم واحد ثقة انه
مفلس قبل الحبس لا يحبسه لان ثبوت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني
واتفقوا على الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر هو في اللغة
الحظر والمنع وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين ان يتصرف في ماله
واتفقوا على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه ثم اختلفوا في حد
البلوغ في حقه وحق الجارية معا فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
اذا وطيء فان لم يوجد حتى يتم له ثماني عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك حتى تتم لها سبع عشرة سنة
ولم يحد فيه مالك حدا الا ان اصحابه قالوا سبع عشرة سنة او ثماني عشرة سنة

في حقهما وروي ان ذلك في خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في ظهور وابيه
حد في حقهما خمس عشرة سنة وعن احمد في الجارية خامسة رواية اخرى انه لا حكم
لها عنا الا الحيض واختلفوا في الانبات هل هو علم البلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة
لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحد يعتبر به وهو علم في اعلاه وقال الشافعي هو
علم في المشركين خير به بين الدور والمعاهد وهل هو علم في المسلمين على قولين واتفقوا
على انه اذا اونس من صاحب المال الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحد الرشد
في الغلام هو اصلاح ماله وثابته لتثميره وان لا يكون مبذرا له ولا يراعى عدالته
في دينه ولا فسقه وقال الشافعي الرشد صلاح في المال والدين واختلفوا
هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما
في الرشد وكل منهما على اصله وقال مالك لا ينفك الحجر عنهما وان بلغت وان كانت
رشيدة حتى تزوج ودخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزوج
وعن احمد روايتان احداهما لا فرق بينهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي وهي
التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه تحول عليها الحول عند
الزوج او تلد ولدا وتكون ضابطة حينئذ كما كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك
واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ان
ابا حنيفة قال اذا اشتهت به السن الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال
ثم اختلفوا فيما اذا ظهر عليه السفه بعد ما اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا
فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا

باب الصلح

واتفقوا على ان عليه حقا فصالح عن بعضه لم يحل لانه هبة الحق واختلفوا فيما اذا
لم يعلم ان قبله ما يدعيه عليه فخصمه فانكر ذلك فهل يجوز ان يصالح عليه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلفوا في الصلح
مع السكوت واختلفوا في الصلح عن المجهول فاجازه ابو حنيفة ومالك واحمد

ومنع الشافعي واختلفوا في المواه المزوجه هل تجوز تصرفها في اكثر من ثلث
مالها بغير معاوضه من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفه والشافعي لها ان تتصرف
فيه بالصدقه والهبه من غير اعتبار لاذنه وقال مالك لا تجوز للمراه المزوجه
التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضه الا باذن زوجها وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب مالك والاخري كمذهب ابي حنيفه والشافعي واختلفوا
فيما اذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم به منهما لمن اليه الدواخل
والخوارج وهو مجاح الاجر ومعاقد القمط ام لا فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد لا يحكم بذلك ويكون بينهما وقال مالك اذا كان لاحدهما فيه تاثير شهد
العرف بانه فعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والروازن
ووجوه الاجر واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جدار بين دارين ولاحدهما
عليه جذوع هل يحكم به لمن له الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفه ان كان
له عليه ثلث جذوع فما عدا رجحت دعواه بذلك وقضي له وان كان له
عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما وقال مالك ترجح دعوي صاحب الخشب
ويقضي له به سواء كان قليلا او كثيرا ولو كان عليه جذع واحد رجحت
دعواه قال الشافعي واحمد لا تاثير لصاحب الخشب ولا ترجح دعواه
علي الاطلاق والحايط بينهما نصفه واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد
والعلو لاخر وبينهما سقف فتداعياه فقال ابو حنيفه ومالك السقف لصاحب
السفل ولصاحب العلو حق السكني عليه وقال الشافعي واحمد هو بينهما
نصفان واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم السفل
فهل يجبر صاحب السفل علي بنايه المنهدم لصاحب العلو ام لا وهكذا
اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطلب احدهما الاخر ببنايه
فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب فانهدم او قناه او نهر فتعطل
او بير فنضبت فقال ابو حنيفه تجبر علي البناء في النهر والدولاب والقناه

والبير واما في الجدار فلا وصاحب العلو والسفل فلا تجبر الممتنع منهما علي
الانفاق ويقال للاخر ان شئت فابن وامنع من الانتفاع حتي يعطيك قيمه البناء
وقال مالك بالاجبار علي البناء لمن امتنع منه في النهر والقناه والدولاب والبير
كابي حنيفه في ان المنفق منع ممن لم ينفق من الانتفاع حتي يعطيه قيمه بنايه
واختلف قوله في الجدار المشترك علي روايتين احداهما انه تجبر الممتنع
والاخري لا تجبر الممتنع واذا اختلفا فمنعت عرصه الجدار بينهما وقال في صاحب
السفل والعلو يلزم صاحب السفل باصلاحه ولم يتعرضه وبنايه اذا انهدم
ولصاحب العلو حق الجلوس عليه والشافعي قولان القديم منهما تجبر الممتنع
في جميع المسايل المذكوره والجديد منهما لا تجبر الممتنع واذا ابي احدهما كان
للذي لم يبن الانتفاع وليس لمن بني منفعه منه وقال احمد تجبر الممتنع منهما
علي الانفاق في جميع الحالات الا مسله صاحب العلو مع صاحب السفل روايه
واحده فان لم ينفق منع المنفق من الانتفاع حتي يعطيه قيمه البناء او قدر
حصته من النفقه علي روايتين في هذا المعني خاصه فاما صاحب العلو والسفل
فعنه ثلث روايات احداهن تجبر الذي له السفل علي البناء منفردا بنفقته جميعه
والروايه الثانيه تجبر صاحب السفل علي الانفاق مشاركا لصاحب العلو فيه
والثالثه لا تجبر صاحب العلو من الانتفاع حتي يعطيه بقدر حصته في النفقه
واختلفوا في جواز اخراج الرجل من ملكه الي الطريق الاعظم جناحا او ميزابا
او ظله او بيتي فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفه له ذلك كله مالم يضر
بالمسلمين ولرجل من عرض الناس ان يبطله ولا ضمان علي المبطل وقال الشافعي
له فعل ذلك مالم يضر بالمسلمين وليس لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه
الامتناع وقال احمد ليس له ذلك علي الاطلاق سواء كان فيه ضرر او لم يكن
واتفقوا علي ان الطريق لا تجوز تضييقها واختلفوا في الجار هل تجوز ان
يضع خشبه علي جدار جاره فقال ابو حنيفه ليس له ذلك علي الاطلاق وقال

مالك والشافعي في القديم الجديد يستحب له الا يمنعه فان تشدد ومنع الحكم
عليه وقال الشافعي في القديم واحمد له ان يمنع خشبه على جدار جاره اذا كان
لا يضر به والجديد امن ذلك فمثل ان يكون الموضع له اربع اطيطان ثلثة منها لجاره
واحد له فاما ان كان له حايطا فليس له ذلك وانفرد احمد بانه اذا امتنع من
ذلك مع الصفه التي شرطناها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث
ابي هريره حجه الجواز واتفقوا على ان للرجل التصرف في ملكه اذا لم يضر
بالجار ثم اختلفوا اذا كان تصرفه يضر بجاره فاجازه ابو حنيفه والشافعي
ومنع منه مالك واحمد في الاظهر من الروايتين عنه ومثل ذلك ان يبني حماما
او مقصره او فخر بيرا مجاوره ليس شوبكيه سقفها من مائها ولخود ذلك واتفقوا
على ان الرجل المسلم له ان يعلي بناه في ملكه ولا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه
فان كان سطحه اعلى من سطح غيره فهل يلزمه بناء ستره يحجز عن النظر لم يعلم
ينقل فقال مالك واحمد يجب عليه بناء ستره يمنعه من الاشراف على جاره
وقال ابو حنيفه والشافعي لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي من
الحنفيه وغيره منهم يلزمه ذلك واتفقوا على ان الحايط المشترك بين اثنين
ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه واتفقوا على ان من له حق في اجراء
على سطح غيره ان نفقه السطح على صاحبه يعني صاحب السطح ن

باب الاحاله

واتفقوا على جواز
الاحاله قال اللغويون الاحاله تحول الحق من قولك تحول فلان من داره
واتفقوا على براءه ذمه المحيل اذا احال المحيل على المحال عليه دين وهي المحال
والمحال عليه وقال مالك انما يستثنى صحه هذا الباب وهو الحواله مما نهي عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين فكان هذا استثنى
من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع الرطب بالتمر ثم اختلفوا اذا لم يرض
المحتال فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد روايتان

احداهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كمذهب الباقين واختلفوا في بري
المحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفه يعتبر رضاه وقال مالك ان كان
عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على الاطلاق
واختلفوا ايضا اذا افلس او مات المحال عليه او فلسه فهل يرجع
به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفه يرجع على المحيل اذا افلس المحال عليه مفلسا
او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحتال بينه وقال مالك اذا كان المحال عليه
مليا في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلسا فانه يعتبر المحتال كالقابض ولا يرجع
على المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحواله والمحيل عالم بذلك
وبري به لم يكن له الرجوع وهو اختيار ابي العباس بن سريج وان حدث الفلس
بعد ذلك لم يرجع وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال ٥

باب الضمان

واتفقوا على
جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الى بنفس الضمان وانما
ينتقل بادآء الضامن قال اللغويون والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه
والضمين ان يحوي الشيء الشيء واختلفوا هل تبرأ ذمه الميت من الدين
المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا ينتقل الحق
عن ذمته ايضا الا بالادآء الحي واختلف احمد على روايتين احداهما
كمذهبهم والاخرى ينتقل الدين عن ذمه الميت واختلفوا
هل يصح الضمان بغير قول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح على
الاطلاق قياسا على الحواله وقال ابو حنيفه لا يصح بغير قول الطالب الا
في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه
والغرماء غيب فيجوز وانما يصح الدين وان كان في الصحه لم يلزم الكفيل شيء
واختلفوا في ضمان دين الميت هل يصح اذا لم يخلف وفاء فقال ابو حنيفه لا
يصح الا ان يخلف وفاء وقال الباقون يصح على الاطلاق سواء خلف وفاء او لم يخلف

واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما
لا يعلمان مبلغه وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما ذا يثبت به فلان فانا ضامنه
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل
لصاحب الحق مطالبه من شاء من الضامن والمضمون عنه او احدهما فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد له مطالبه ايهما شاء وعن مالك روايتان احداهما مثل مذهبهم والاخرى
لا يطالب الضامن الا ان تتعذر الاستيفاء من المضمون عنه واتفقوا على انه اذا ضمن
حقا عن رجل باذنه واداه رجع به على المضمون عنه واختلفوا فيما اذا
ضمن عنه حقا بغير امره واداه فهل يجب له الرجوع على المضمون عنه فقال ابو حنيفه
والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهبهما
حنيفه والشافعي واتفقوا على ان ضمان الاعيان كالغصب والوديعه والعاريه
يصح ويلزم خلافا لاحد وجهي الشافعيه وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الاخر
انه صحيح كمذهب الجماعه واتفقوا على ان الكفاله بالنفس جايزه خلافا لاحد قولي
الشافعي واتفقوا على انه اذا تكفل بنفس الى وقت فمات النفس قبل الوقت او فيه
انه قد برئ واختلفوا فيما اذا تكفل بنفس الى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك
الوقت لا لمانع المكفول به بل لتعجيزه او لهربه فقال ابو حنيفه والشافعي على القول
الذي يجيز الكفاله بالنفس ليس عليه احضاره ولا يلزمه المال فان تعذر عليه احضاره
لغيبه امهل عند ابي حنيفه مده المسير والرجوع بكفيل الى ان يأتي به فان لم يأت به حبس
حتى يأتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره والا غرم المال واما الشافعي فلا يغرم المال
عنده وقال بن سريج كمذهب مالك واحمد واتفقوا على ان الشركه جايزه من كل مطلق
التصرف

الشركه

واتفقوا على ان
على ان الشركه جايزه من كل مطلق التصرف واتفقوا على ان شركه العنان جايزه
واشتقاقها من عنان الفرس في التساوي وقال الغرا اشتقاقها من عن الشيء اذا عرض

فالشريكان كل واحد منهما يعن له شركه الاخر وهي في الشرع عباره عن الشريكين
يشتركان بمالهما وابدانهما واختلفوا هل يجوز ان يكون ما اخرجه واحد منهما
اقل من الاجزاء ويكون من غير جنس مال الاخر وصفته فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى
صفته فان كان لاحدهما دنانير وللاخر دراهم لم يصح وكذلك ان كان لاحدهما صحاح
وللاخر قراضه واختلف عنه في تساوي المالين فقيل عنه لا يجوز حتى يتساويا في المالان
وقيل يجوز والجواز اظهر واختلفوا في قسمه الربح فقال ابو حنيفه واحمد ذلك
على ما اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المال وان تساويا في المال وشرطا
التفاضل في الربح او تفاضلا في المال فشرطا التساوي في الربح بطل العقد واختلفوا
فيما اذا شرطا في الوضيعه شرطا فقال ابو حنيفه واحمد الوضيعه على قدر المال
وقال اصحاب مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله واختلفوا في شركه المفاوضه
وشركه الوجوه وشركه الابدان فقال ابو حنيفه تصح كلها وقال احمد كلها صحيحه
الا شركه المفاوضه فانها باطله الا ان بينهما في بعض شركه الابدان خلاف سياتي
ذكره ان شاء الله تعالى فقال مالك تصح شركه المفاوضه في الجمله وشركه الابدان
الا مع اختلاف الصانعين كخياط وحداد وكذلك شرط ايضا اتفاق المكان
فيها وابطل شركه الوجوه وحدها وقال الشافعي هي باطله سوى شركه العنانين
وحدها فاما شركه المفاوضه التي اجازها ابو حنيفه ومالك وابطلها الشافعي
واحمد الا ان ابا حنيفه اجازها بشرط وهي ان يكون بين الحرين المسلمين البالغين
التصرف ولا يجوز بين حر ومملوك ولا بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون
المالان منهما منتسا وبين ونصر فيهما جميعا منتسا وان يتساويا في الربح وان لا يبقيا
من جنس مال الشركه شيئا الا ويدخلانه في الشركه وان يضمن كل واحد منهما ما
ضمنه صاحبه بعقد ضمان او غصب او شري فاسد وما يشتريه كل واحد
منهما يكون على الشركه الا طعام اهله وكسوتهم وينعقد على الكفاله والوكاله في

احد شيئ من الاوصاف بطلت المفاوضه وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب الواحد
منهما من كفله الاخر بدينه ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد
والوصيه والارث والهبه والمعدن والركاز والمهر للزوجيتي ملك احدهما باحد
هذه الاقسام شيأ من جنس مال الشركه بطلت المفاوضه وصارت شركة عنان وقال
مالك تصح شركة المفاوضه وصفتها عنده ان يفوض كل واحد منهما الى الاخر التصرف
مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا يكون شريكه الا بهذا فقد ان الشركه
عليه ولا يشترط ان يتساويا في المال ولا ان يبقى احدهما مالا الا ويدخله في الشركه
فاما شركة الابدان فاتفق مجيزوها وهم مالك وابو حنيفه واحمد انها تجوز مع
اتفاق الصنعه ثم اختلفوا فيما اذا اختلفت الصنايع فقال ابو حنيفه واحمد انها
تجوز تصح مع اختلافها ايضا ويصح وان عمل احدهما دون الاخر مجتمعين
ومنفردين وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعه كقصار وخياط او مع اختلاف
المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول اخر في صحة هذه
الشركه واختلفوا ايضا هل تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما يوجد من الجبال والمعادن وشبهه فاجازها فيه مالك واحمد ومنع
منه ابو حنيفه والشافعي في ان يشتركا على ان يشتركا في ذممهما والضمان عليهما
والربح فيما حصل من كسب بينهما

فاما المضاربه

واتفقوا على جواز المضاربه وهي القراض بلغه اهل المدينه ثم اختلفوا فيما اذا
شرط رب المال على المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط فقال
ابو حنيفه واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه فان تعداه ضمن وقال
مالك والشافعي تفسد المضاربه بذلك واختلفوا في نفقة المضارب حال سفره
فقال ابو حنيفه ومالك هي من مال المضاربه الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون المال
كثيرا يتسع الانفاق منه وقال احمد هي من نصيبه خاصه في طعامه وكسوته وركوبه
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا شرط رب المال ضمان المال

العبد المأذون

المضارب فقال ابو حنيفه واحمد يبطل الشروط والمضاربه صحيحه وقال مالك والشافعي
تبطل المضاربه بهذا الشرط واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيأ من المضاربه
فقال ابو حنيفه ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح ولاحمد روايتان احدهما انه لا يصح
واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشري نقدا او نسيئة
وقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفه واحمد ومالك القول قول المضارب
مع يمينه وقال الشافعي في القول قول رب المال مع يمينه واختلفوا في المضارب رجل
اذا ضارب لاخر فربح فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربه لاخر فان فعل وربح
رد الربح الى الاول واتفقوا على ان الرجل اذا اذن لعبده في التجاره على الاطلاق فان
الاذن صحيح والتجاره صحيحه فاما ان اذن له في نوع من التجاره خاصه فهل يجوز له
ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفه يصير ماذونا له في جميع التجارات وقال مالك اذا خلى
بينه وبين الشري والبيع في البلد كان ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا سلمه قصارا
فهذا لا يكون ماذونا الا ما يعمل بيده من هذه الصناعه وقال الشافعي واحمد اذا
اذن له في نوع من التجاره لم يجز له ان يتعداه واختلفوا في المأذون له اذا ركبه دين
فقال ابو حنيفه الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة المولى فان زاد الدين على
قيمته لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفه سواء والاخرى هو في
ذمة السيد واختلفوا في المأذون له في التجاره يدعوا الى طعام او يطعم او يعير الدابه
او يكسو الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز شيء من ذلك على
الاطلاق وقال ابو حنيفه واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته الدابه
فاما كسوته الثوب واعطاؤه الدراهم والدنانير فلا

فاما الوكاله

واتفقوا على ان الوكاله من العقود الجايزه في الجمله وان كل ما جازت فيه النيابه من الحقوق جازت
الوكاله فيه كالبيع والشري والاجاره وقضا الديون والخصومه في المطالبه بالحقوق

وقال ابو حنيفه واحمد والشافعي في احد قوليه ومالك

والتزويج والطلاق وغير ذلك وجميع ما اشتراه بمال المضاربة لا يختص ملكه
العامل وحده بل هو بينه وبين المضارب وربه المال واختلفوا في توكيل الخاصم
اذا لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي واحد اقوليه صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح
الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا سفرا تقصر فيه الصلوة وقال
ابو بكر الرازي وقال متاخروا اصحابنا المواه التي غير بوزه يصح توكيلها بغير رضى
الخصم ثم قال وهذا الذي استحسنه المتاخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل فيقتضي
خلاف ذلك واختلفوا اهل هلك الوكيل عن نفسه من الوكالة في غيبة الموكل
فقال مالك والشافعي واحد ينعزل بذلك وقال ابو حنيفة لا ينعزل بذلك الا ان يعزله
واتفقوا على انه اذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما اذا
عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد
العلم بالعزل وبموت الموكل وان لم يعلم وقال احمد في احدى الروايتين ينعزل في
الحالين وان لم يعلم اختارها الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في الحالين وعن
الشافعي قولان ولاصحاب ملك وجهان كالمذهبين واتفقوا على ان اقرار الوكيل
على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم
فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا ان
يشترط موكله عليه الا يقر عليه وقال الباقون لا يصح ايضا كما لو اقر في غير مجلس
القاضي واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة على الوكالة من غير حضور الخصم
فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور خصم وقال الباقون يسمع بغير حضوره واختلفوا
هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره
وقال مالك والشافعي في احد قوليه يصح من غير حضوره وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انها تصح من غير حضوره واتفقوا على اقرار الوكيل على موكله بالحدود
والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه او غيره واختلفوا في حقوق العقد
من تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة

بالثمن والرد بالعيب ونحوها تتعلق بالوكيل وقال اذا لم يقل الوكيل اني اشتري
لفلان فالثمن علي الوكيل وان قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل
وكذلك البيع اذا قال هو لفلان فالعهدة على الآمر دون الوكيل وان لم يقل ذلك
فالعهدة على الوكيل وقال الشافعي واحد هي متعلقة بالموكل على الاطلاق واختلفوا
في شراء الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق
وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان احداهما
انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخرقي والاخرى يجوز باحد شرطين اما ان يربح
في ثمنها او يوكل في بيعها من غيره ليكون الاحتياط من الغبن واتفقوا على ان الوكيل
يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون الوكيل
حرا بالغا واختلفوا في توكيل المراهق المميز الذي يعقد العقد ويعقله فقال
ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك انه لا يصح
وقال الشافعي لا يصح واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض قالوا
لا يكون وقال ابو حنيفة يكون والملاء فيها ث ف ث

باب الاقرار

واتفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولم يكن
له الرجوع فيه واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بامر
التجارة واما بالجناية وقتل الخطأ والعمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه اذا طال الزمان
فان زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق
بذمة السيد وقال الشافعي يتعلق بالعبد ويلزم ذمته الا انه لا يباع فيما بل يتبع
بها اذا اعتق وقال مالك جنايات الخطأ اذا اعترف بها العبد لا تثبت في حق السيد
ولا يقضي على العبد بها بل تقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق فان اقر على نفسه
بجناية بدنية قبل اعترافه بها وانتقض منه واتفقوا على انه العبد المأذون والمحجور عليه

يقبل اقراره بقتل العمد الا احمد فانه قال لا يقبل اقراره واتفقوا على ان المحدود
والصبي غير المميز والصغير غير المولود له لا يقبل اقراره ولا طلاقهم ولا يلزم عقودهم
واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده واختلفوا
في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه له في التجارة
وقال مالك والشافعي لا يصح واختلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم فلم
يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئلة الا ان ابا يوسف ومحمد اصحابه
قالا يلزمه مائتا درهم ولا يصرف قوله الى اقل منها ومن اصحابه من قال قوله اقلها
ومنهم من قال على عشرة ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظمه مثله في
العادة واختلف اصحاب مالك احدا لا انهم لم ينصوا فيه عن مالك شيا فمنهم من
قال هو كاقراره بمال فقط فرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال اقل نصاب من ذهب
او الورق ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع
المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه
عشرة واختلف اصحاب مالك على ثلثة اقوال احدهم ما زاد على ثلثة دراهم والثاني
تسعة دراهم والثالث مائتا درهم وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره لها باقل من
اقل كمال الجمع وهو ثلثة واختلفوا فيما اذا قال له علي الف ودرهم او الف ودينار
او الف وعبد فقال ابو حنيفة ان كان الاقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل
والموزون كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت
عنه كالف وثوب او الف وعبد رجع في التفسير اليه وقال مالك والشافعي لا
يكون اقراره الا بالدرهم والدينار فقط ويرجع في تفسير المبهم اليه فما بين شيء فسره
قبل منه وقال احمد المبهم من جنس المفسر في الحالين واختلفوا فيما اذا قال له علي
واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة
كالمكيل والموزون والمعدود كقوله له الف درهم الا قفيزا حنطة والا ما يجوز

صح الاستثناء وان كان استثناؤه مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كالثوب والعبد
لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق
واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق الا ان اصحابه
اختلفوا فيما اذا استثنى عينا من ورق او وزنا من عين فقال الخرقي يصح وقال
ابو بكر لا يصح واتفقوا على انه اذا اقر بشيء ثم استثنى الاقل منه صح استثناؤه
واختلفوا فيما اذا اقر بشيء والاستثناء الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح ويؤخذ بالكل وهو قول ابي يوسف
وعبد الملك بن الماجشون واهل اللغة موافقوهم متى اله ان يقر بعشرة ثم يستثني
منها تسعة واختلفوا فيما اذا اقر بشيء ثم استثنى بعضه فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يصح واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته
واختلفوا فيما اذا اقر بدينون في مرض الموت لاجانب لا يتهمهم عليه وعليه دينون في
الصحة وضاقت التركة عن استيفاء حقوقهم فقال مالك والشافعي واحمد يتحاصون
وقال ابو حنيفة يبدأ بدين الصحة واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته
لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له يثبت وان كان يتهم له لم يثبت وصورته ان
يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم وقاله وقال
ابو حنيفة واحمد هو باطل في الموضعين وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته
في الموضعين واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخر فقال
ابو حنيفة يدفع اليه المقر به نصف ما في يديه وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر ثلث
ما في يديه وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشارك في شيء اصلا واختلفوا اذا اقر الورثة
بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزم المقر بالدين منهم جميع الدين
وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما
كمذهب مالك واحمد والاخر كمذهب ابي حنيفة ذكره البويطي عنه واختلفوا

فيما اذا اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفه ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه والشافعي فيها قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء ديونه فقال ابو حنيفه يقبل قوله في ديون الصحه دون ديون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره وبري من كان عليه الدين سواء كان اداه في المرض او الصحه وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحه معا

الفرع

واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيئه فقال له علي ان شاء الله فقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الاقرار لاستثنائه وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم اني او في اعلم فقال ابو حنيفه لا يلزمه شيء وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به واتفقوا على انه لو قال له علي كذا وكذا درهما انه لا يلزمه شيء واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقضيتها او قال الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان بيعا من شرطه انه القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته بشرط الاجل المجهول او تكلمت بشرط الخيار فقال ابو حنيفه ومالك تسقط الصلة ويلزمه ما اقر به وقال احمد القول قوله في الكل فلا يلزمه شيء محتجا في ذلك بمذهب بن مسعود وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفه ومالك

باب العاريه

واتفقوا على ان العاريه وهي اباحة المنافع بغير عوض من جايز التصرف وقربه مندوب اليها وقد تكون من الملعون وان للمعير فيها ثوابا ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفه هي امانه غير مضمونه هلك بعد طلبها كالوديعه وقال مالك هي كالرهن فما كان يغاب عنه فخفي هلاكه كالثياب والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدور والحيوان لم يضمن وقال الشافعي هي مضمونه بالقيمه بكل حال وان

بقي شرط ضمانها صحتها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي والروايه الاخرى ان شرط المستعير بقي الضمان لم يضمن واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد له ان يسترجعها متى شاء وان كان للمستعير قد قبضه وان كان لم ينتفع به ايضا وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل وهكذا لا يملك المعير استرجاعها من المعار قبل ان ينتفع بها واختلفوا هل للمستعير ان يعير العاريه فقال ابو حنيفه ومالك له ذلك وان لم ياذن المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص لاصحابه فيها وجهان

الوديعه

واتفقوا على ان الوديعه امانه محضه وانها من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها بينه فهل يقبل قوله في ردها بغير بينه فقال ابو حنيفه والشافعي يقبل قوله بغير بينه كما لو كان قبضها بغير بينه وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا ببينه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفه والشافعي والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع الا يمنعها مع الامكان فان لم يفعل فهو ضامن واتفقوا على انه اذا طالبه فقال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج عن حد الامانه بذلك وانه لو قال ما تستحق عندي شيا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير مامون هل يجوز له ان يودع الوديعه غير الحاكم فقال ابو حنيفه ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال مالك له ايداعها عند ثقه من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه واختلف اصحاب الشافعي على وجهين لهم كالمذهبين وقال احمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز له ايداعها غيره

واختلفوا فيما اذا كان الطريق امنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد
اذا سافر بها والطريق امن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر بها فلا ضمان عليه ان تلفت
وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن واختلفوا
فيما اذا اقر بوديعة في يده لشخصين لا يعرف عين مالكها فقال الشافعي واحد القولين
قوله يعرض ان لم يدع عليه العلم بها لكنها فان ادعى عليه العلم وانكره استحلف
وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما بكل حال على البت انه ما اودعه وقال
مالك تحلفهما ويسلم اليهما الوديعة ويقتسمانها وهل يغرم لهما مثل الوديعة على
روايتين واختلفوا اما اذا ايصنع بها باقي كل الحالين فقال ابو حنيفة توقف حتى
يتبين امرها الا ان يكل عن اليمين لاحدهما فيقضي له بها وقال احمد يقرع بينهما
فمن وقعت القرعة عليه احلف انها له وسلمت اليه وقال الشافعي لا يقرع بينهما
واختلف قوله ماذا يصنع به على قولين مرة قال يترع من يده المودع ومرة قال
يقر في يده حتى يتبين امرها واختلفوا فيما اذا اخرج المودع من الوديعة شيأ بتلبيه
الخيانة فانفقه ثم انه تاب اليه ايمانه فاعلا مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة
ان ردها بعينها لم يضمن وان رد مثلها وهي ميزة من الباقي فتلفت الوديعة كلها
ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة
ضمن الجميع وقال مالك ان رد ها بعينها او مثلها ان كان لها مثل لم يضمن وعنه ان يضمن
وقال الشافعي يضمن على كل حال وقال احمد فيما رواه الخرقي يضمن قدر ما كان اخذ
وان كان رده او مثله واختلفوا فيما اذا قال صاحب الوديعة ضعها في هذا
البيت دون هذا البيت فخالف فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر من الدار
مساو الاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز في
دار اخرى ضمن وقال الشافعي واحد يضمن مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب
الشافعي من قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوية لها في
الحرز فلا ضمان واختلفوا في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع

من غير ضرورة فقال ابو حنيفة الضمان على الاول وقال مالك والشافعي واحمد
لصاحبها ان يضمن ايهما شاء واختلفوا فيما اذا اودع رجل رجلا كيسا مختوما او
صندوقا يعتقد ان الكيس او في فيه الثقل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف وقال
الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا
اودع بهيمة عند انسان ولم يامره بالانفاق عليها فقال مالك والشافعي واحمد
يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم ليتبرع على صاحبها بما تحتاج اليه او
يبيعها عليه ان كان غائبا فان تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفة
لا يلزمه من ذلك شيء واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن
الا بالشرط بالحال واختلفوا في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها
من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم الا ان
يوكله المالك وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيل واختلفوا فيما اذا وجد
للرجل بعد موته في دفتر حسابه خطه ان لفلان بن فلان عندي وديعة
او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من
هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت اقرار بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كما
لو اقر به في حياته ومن اصحاب ابي حنيفة المتاخرين من قال يجب دفع ذلك كما
لو اقر به في حياته

باب الغصب

واتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بعدوان وقهر قال الله تعالى عز وجل وكان
وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد
المغصوب وان كانت عينه قائمة ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفقوا
على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب
وتلف بقيمته واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصبه وتلف ضمن بمثله
اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد فانه يضمن بقيمته واختلفوا
فيما اذا زاد المغصوب في بدنه او يتعلم صناعة ثم تلفت في يد الغاصب فقال

ابو حنيفه ومالك لا يضمن هذه الزياده وقال الشافعي واحمد ياخذه صاحبه
ويأخذ من الغاصب قيمه ما زاد وانفقوا على ان من غصب امة فوطيها فعليه
الحد ويجب عليه ردها الى مالكها وارش ما نقصها الا الوطي الا ابا حنيفه فان قياس
مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطي فان [illegible] اولدها وجب عليه
رد اولادها وكانوا رقيقا للمغصوب منه [illegible] وارش ما نقصها بالولاده
الا ابا حنيفه ومالكا فانهما قالا ان جبر الولد ما نقصها الولاده بسبب ذلك
وبذلك قال باعها الغاصب من اخر فوطيها الثاني وهو لا يعلم انها مغصوبه
فاولدها ثم استحقت فانها ترد الى مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده
لمثلهم ويلزمون احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي
الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم وقال ابو حنيفه يجب عليه
يعني الواطي العقر ويفدي اولاده بقيمتهم لا بامثالهم وهم احرار ويردها الى
مالكها ثم يرجع بقيمة الولد الا على الغاصب ولا يرجع بالعقر عليه وقال مالك
اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فمستحقها بالخيار
بين ان ياخذها ويأخذ قيمه ولدها ولا يستحق عند ذلك مهرا ولا ارشا ويجمع
ويأخذ قيمه الولد هذا قول مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم يعدل عن الرجوع
عن ذلك فقال ياخذ قيمه الولد وقيمه الام فعلى القول الاول اذا اخذها وقيمه الولد
فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمه الولد لان الولد ليس من جنايه الغاصب وعلى
الروايه الثانيه هو مخير بين ان يرجع باو في الغرمين من قيمتها او النقص والولد حر
في كل الحالات واختلفوا فيمن فقأ عين فرس فقال ابو حنيفه فيها ربع القيمه
وفي العينين جميع القيمه وترد على الجاني بعينه ان اختار المالك القيمه وقال
مالك والشافعي ليس فيها الا شيء مقدر بل ما نقص وعن احمد روايتان احداهما
فيها ربع القيمه وفي العينين ما نقص والاخرى ان في الجميع ما نقص كمذهب مالك
والشافعي واختلفوا فيما اذا جني رجل على عبد جنايه توجب قيمته كقطع اليد

فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني
وقال ابو حنيفه المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الجاني واخذ قيمته منه وان
شاء امسكه هو ولا شيء على الجاني في شيء من ذلك واختلفوا في منافع العضو فقال ابو
حنيفه في غير المضمونه وعن مالك روايات احداهن وجوب الضمان في الجمله
والاخرى اسقاط الضمان في الجمله والثالثه اذا اكلت دار فسكنها الغاصب نفسه
لم يضمن وان اكراها الغيره ضمن وعلى ذلك ان كان المغصوب حيوانا فركبه
لم يضمن كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جمله
فاما اذا كان قصد الغاصب المنافع لا الاعيان نحو الذين يستأجرون دواب
الناس فانه يوجب ضمان المنافع على غاصبها روايه واحده مع كون المالك مخيرا
بين الزام الغاصب بقيمه اصل العين كملا او تضمين المنافع ورد العين وقال
الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونه واختلفوا فيمن غصب عقارا
فتلف في يده اما بهدم او غيضان سيل او حريق فقال مالك والشافعي
واحمد يضمن القيمه ورأى ابو حنيفه اذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه
واختلفوا فيما اذا غصب ارضا فزرعها او دركها ربها قبل ان يأخذ الغاصب
الزرع فقال ابو حنيفه والشافعي له اجباره على القلع وقال مالك ان كان
وقت الزرع باقيا فللمالك اجبار الغاصب على قلعه وان كان وقت الزرع
قد فات فعنه روايتان احداهما له قلعه والثانيه ليس له قلعه وله اجره الارض
وهي المشهوره وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه للغاصب
الى وقت الحصاد وله اجره ارضه وما نقصها الزرع وليس له اجباره على قلعه
بغير عوض وان شاء دفع اليه قيمه الزرع وكان الزرع لصاحب الارض وعنه
فيما يدفع اليه من قيمه الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان واختلفوا
في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم واكثر المنافع
المقصوده كخوان بعجب شاه فيذبحها ويشويها او يطبخها او حنطه فيطحنها

فقال ابو حنيفه ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق
بها لانه ملكها ملكا حراما وقال الشافعي واحمد بل اظهر الروايتين لا ينقطع
حق المغصوب منه بذلك وهي لهما لكنها ويلزم الغاصب ارش النقص وقد روي
عن احمد كمذهب ابي حنيفه وقال ملك المالك بالخيار بين ان يأخذ الاعيان الموجوده
ولا شيء له سواها وبين ان يغرمه القيمه اكثر ما كانت واختلفوا فيما اذا فتح
القفص عن الطير فطارا وحل عقال البعير فشرد فقال ابو حنيفه لا ضمان
عليه على كل وجه وقال مالك واحمد عليه الضمان سواء خرج عقيبه او تراخيا
وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقا وفي الجديد ان طار عقيب الفتح
وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن واتفقوا على انه من غصب ساجه
فادخلها في مركبه وطالبه بها مالكها وهو في اللجة انه لا يجب عليه قلعها وحكي
عن الشافعي انه قال يومر بان يرسي بأقرب المراسي عنده ثم يرد الساجه الى مالكها
واتفقوا على انه اذا غصب ساجه فبنى عليها فانه سقط البناء ويرد
الساجه الى مالكها ثم اختلفوا فيما اذا غصب اجرة فادخلها في بنائه فقال
الشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البنا واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط
به جرحه فخاف على نفسه التلف ان هو نزعه انه لا يلزمه سوى القيمه لاجل الخوف
على النفس واختلفوا فيما اذا وهب الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب
له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفه انه ممن لا يرجع على الاخر واختلفوا
فيما اذا اراق على ذمي خمرا او قتل له خنزيرا فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه
وقال ابو حنيفه ومالك يضمن

باب الشفعه

واتفقوا على ان الشفعه تجب للخليط ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق
وحدت الحدود وهل تستحق الشفعه بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد
لا شفعه بالجوار وقال ابو حنيفه تجب الشفعه قال اللغويون والشفعه
معروفه عند العرب في الجاهليه قال الفقيبي كان الرجل في الجاهليه اذا اراد بيع

منزل او حايط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فسفعه
وجعله اولى به ممن بعد منه فسميت شفعه وسمي طالبها شفيعا واختلفوا
متى يستحق التبيع الشفعه فقال ابو حنيفه يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب
فان طلب وقت علمه بالبيع من المشتري ولم اتى وحضر عنده المشتري او عند
العقار واشهد عليه بالطلب او عند البايع ان كان المبيع في حقه استقر حقه
ويثبت له ولايه الاخذ والفسخ ولا يملك المبيع الا بالاخذ اما بتسليم المشتري
او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على الفور ام على
التراخي واختلف عن ابي حنيفه على روايتين احداهما على الفور حتى ان علم وسكت
هنيه يطلب فليس له ذلك وفي الروايه الاخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس
فله ان يطالبه بالشفعه فلم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام او الاشتغال
بشغل اخر واختلف عن مالك في انقطاعها بالحاضر على روايتين احداهما انها
تنقطع بعد سنه والاخرى انها لا تنقطع الا بان يأتي عليه من الزمان ما يعلم
انه تارك لها فاما طلبها عنده فعلى التراخي واختلف اقوال الشافعي في
ذلك فقال في القديم انها على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو
صريحا او ما يدل على العفو وقال في الجديد انها على الفور فمتى اخر ذلك من غير
عذر فلا شفعه وان طالب في المجلس وهذا هو الذي يصح اصحابه والقول
الثالث انه يتقدر بثلثه ايام فان مضت ولم يطالب بها سقطت والقول الراجح
ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ او العفو
واختلف عن احمد فروي عنه هو على الفور فمتى لم يطالب بها في الحال سقطت
والروايه الاخرى انها موقته بالمجلس والثالثه انها على التراخي فلا تبطل ابدا
حتى يعفو او يطالبه واختلفوا في البنا والغراس اذا بيع منفردا فقال الشافعي
واحمد واصحاب الراي لا شفعه فيه وقال مالك فيه الشفعه واتفقوا على انه
اذا كان الشفيع غايبا فله اذا قدم المطالبه بالشفعه ولو تناقل المبيع جلفه

ولذلك الصيغه اذا كبر وهذا اذا طالب وقت علمه او اشهد على نفسه بالمطالبه
واختلفوا فيما اذا بني المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعه
فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه قيمه بنايه الا ان يشا المشتري
ان ياخذ بناءه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري على قلع
بنايه واختلفوا هل تجوز الاحتيال لاسقاط الشفعه مثل ان يبيع بشفعه
مجهوله عند من يرى ذلك مسقطا للشفعه وان اقاله بعض الملك ثم يتبعه
الباقي فقال ابو حنيفه والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك
واختلفوا فيما اذا كانت دار بين جماعه دو وسهام متفاوته فبيع منها حصه
فهل تكون الشفعه فيها على قدر السهام وعن الشافعي قولان ولاحمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا في عهده الشفيع هل هي على البايع ام على المشتري فقال
ابو حنيفه هي على البايع ان احذه من يده وان احذه من يد المشتري فعهدته
على المشتري وقال مالك والشافعي واحمد هي على المشتري سوا اخذ من يده
او يد البايع واختلفوا هل تورث الشفعه فقال ابو حنيفه لا تورث وان كان
الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكم له بها ترث وقال مالك والشافعي تورث
بكل حال وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها واختلفوا هل للذمي
شفعه على المسلم واختلفوا هل تثبت الشفعه فيما لا يقسم كالحمام والرحا
فقال ابو حنيفه تثبت وقال الشافعي لا تثبت واختلف عن مالك واحمد على
روايتين احداهما لا تثبت والاخرى تثبت واختلفوا فيما اذا باع بثمن مؤجل
فهل ياخذه الشفيع بثمن حال او مؤجل فقال ابو حنيفه والشافعي في قوله الجديد
ياخذه بثمن حال او يصبر حتى ينقضي الاجل وقال الشافعي في القديم من اقواله
ياخذه بثمن مؤجل مقدم في الحال ولا يترك وعن الشافعي في قول ثالث انه ياخذه
بسلعه تساوي الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك واحمد اذا كان مليا ثقه
اخذه بالثمن المؤجل وان لم يكن مليا ثقه اتى بكفيل على ثقه فيحلفه ثم ياخذه

بالثمن المؤجل واختلفوا فيما اذا اشترى شقصا ووقفه فهل تسقط الشفعه
فيه فقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه والشافعي لا تسقط وزاد ابو حنيفه
بان قال ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعه وقال مالك في احدى روايتيه
واحمد تسقط الشفعه واختلفوا في الموهوب والمتصدق به هل تثبت الشفعه
فيه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا تثبت فيه الشفعه وعن مالك روايات
احداها تثبت فيه الشفعه والاخرى تسقط

كتاب الاجاره

واتفقوا
على ان الاجاره من العقود الجايزه الشرعيه وهي تمليك المنافع بالعوض وان من
شرط صحتها ان تكون المنفعه والعوض معلومين ثم اختلفوا هل تملك الاجره
بنفس العقد فقال ابو حنيفه لا تملك بالعقد وتجب في آخر كل يوم بقسطه من
الاجره وقال مالك لا تطلب المطالبه الا بعد مابيوم فاما الاجره فقد ملكت بالعقد
وقال الشافعي واحمد تملك الاجره بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر
بمضي المده واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم فقال ابو
حنيفه ومالك واحمد في احدى الروايتين يفسخ الاجاره في الشهر الاول وتلزم
وتلزم واما ما عداه من الشهور فلزم بالدخول فيه واختلفوا فيما اذا استاجر
منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح العقد وقال
الشافعي لا يصح وكذلك اختلفوا هل تصح الاجاره على مده تزيد على سنه
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد تجوز وعن الشافعي اقوال اظهرها لا يصح اكثر
من سنه وعنه تجوز ثلاثين سنه وعنه تجوز اكثر من سنه بغير تقدير
واختلفوا فيما اذا حول المالك المستاجر في اثنا الشهر فقالوا له اجره ما سكن
الا احمد فانه قال لا اجره له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد
اجره ما بقي فان اخرجته يد غالبه كان عليه اجره ما سكن واختلفوا في
العين المستاجره هل تجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفه لا بأس للمستاجر

او يكون عليه دين فحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز
بيعها من المستاجر وغيره ويسلمها المشتري اذا كان غير المحتاج بعد انقضا
مدة الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة
لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وقال مالك والشافعي يجوز على الاطلاق
وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح اختارها ابو
حفص العكبري واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس
وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على القصاص في النفس وقال
اهل الحرب ويجوز فيما دون النفس ثم اختلفوا اهل يجب الاجر على المقتص له او
المقتص منه فقال ابو حنيفة هي على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس
وما فوق ذلك فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه وقال مالك هي على
المقتص له في الجميع بناء على اصله وقال الشافعي واحمد هي على المقتص منه في
الجميع واختلفوا اهل يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجارة من عذر يختص به
كمرض ونحوه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة في الطرفين لا
يجوز لاحدهما فسخها الا ان يتضمن استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه وقال
ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل ان تمرض او تحترق متاعه او نحو ذلك
واختلفوا اهل تصح الاجارة لمن احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل
وان لم تعقد واستيفاء المنافع واختلفوا في اخذ الاجرة على الفرض كتعليم
القرآن والحج والاذان والامامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال
مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج والاذان فاما الامامة فان افردها وحدها
لم يجز له اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان
لا على الصلوة وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فاما الامامة والفرض
فلا يجوز فيها ذلك ولاصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلثة
اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في يجوز ويباح

وقال احمد لا يجوز فان احتجم من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه او طعمها
رقيقه وهو حرام في حق الحر واختلفوا اهل يجوز للمستاجر ان يؤاجر العين المستاجرة
باكثر مما استاجرها فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا
فان لم يكن احدث فيها لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكراها تصدق بالفضل
وقال مالك والشافعي يجوز سواء اصلح في العين شيئا او بنا او لم يفعل وعن احمد
اربع روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي
والثالثة لا يجوز اجارتها بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك باذن المؤجر
ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار الخاكم والظئر بالطعام
والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظئر دون الخاكم وقال مالك يجوز فيهما
جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما
كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكلب
للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز
واختلفوا في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان بما جنت يده فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما كالاولين
والاخر يضمن واختلفوا في الاجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو
حنيفة لا ضمان وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن
احمد روايات احداها لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمن كمذهب مالك
والثالثة ان كان هلاكه مما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق واللصوص وموت
البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر يخفى يستطاع الاحتراز منه ضمن واتفقوا
على ان الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة
الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وان كان ضربا
معتادا واختلفوا فيما اذا اعتقد مع جمال على ما به
وطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منه ترك عوضه وقال

الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه و اختلفوا فيما اذا استاجر دارا
فحل الحوض له ان يوجرها لغيره فقال ابو حنيفه لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة
الركوب وقال الشافعي و احمد يجوز له ان يوجرها لمن يساويه في الطول و الضرر
وقال مالك له ان يؤجرها من مثله في رفقه يسيره و اختلفوا فيمن صمد نفسه
للعمل من غير عقد الاجاره كالملاح و الحلاق فقال مالك و احمد يستحق كل مسمى
الاجره و قال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجره من غير عقد و لم يجز عن ابي حنيفه
مضافيه بل قال اصحابه المتاخرون انه يستحقون الاجره و اختلفوا في اجاره
الحلي الذهب بالذهب و الفضه بالفضه هل يكره فقال ابو حنيفه و مالك و الشافعي
لا يكره و كرهه احمد و اختلفوا في كري الارض بالثلث و الربع مما يخرج منها
فقال الاربعه و اختلف عن احمد على روايتين الظهر هما جوازه و اتفقوا
على انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطه فله ان يزرعها حنطه و ما ضرره بها
كالحنطه و اختلفوا في الرجل يستاجر بزوجته لرضاع ولده فقال ابو حنيفه و مالك
و الشافعي لا يصح و زاد مالك فقال لا يجبر على ذلك الا ان تكون مشروفه لارضاع
مثلها و قال احمد يصح و اختلفوا فيمن اكترى لحمله الى مدني فجاوزه فعطبت
فقال ابو حنيفه عليه الاجره المسماه الى الموضع المسمى و عليه قيمتها و الاجره
عليه فيما جاوزه و قال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه القيمه
بلا اجره او اجره المثل بلا قيمه بعد ان يودي الاجره الاولى و قال الشافعي
و احمد عليه المسمى و اجره ما تعدى و قيمتها و اختلفوا فيما اذا استاجر
دارا ليصلي فيها فقال مالك و الشافعي و احمد يجوز ان يوجر الرجل داره ممن
تتخذها مصلى مدة معلومة تعود اليه ملكا وله الاجره و قال ابو حنيفه لا
يجوز ذلك ولا اجره له قال الوزير هذا الذي ذهب اليه ابو حنيفه مبني على
ان القربه عنده لا يوخذ عليها اجر و هو من محاسن ابي حنيفه لما يجب عليه
و اختلفوا هل لحدود الاشتراط تاثير في الاجاره فقال ابو حنيفه و مالد و احمد

الخيار

يجوز و سواء كانت على مدة او في الذمه و قال الشافعي لا يجوز في المدة قولا
واحدا و في الذمه على قولين و اتفقوا على ان العقد في الاجاره انما يغلق
بالمنفعه دون الرقبه خلافا لابي يوسف الشافعي

باب المساقاه

و اختلفوا في المساقاه في النخل على الاطلاق فاجازها مالك و الشافعي و احمد
بعض باخرج منها و منعها ابو حنيفه ثم اتفق مجيزوها في الجمله انها تجوز في
النخل و الكرم ثم اختلفوا في نفس النخل و الاصول التي لها مثمر و الرطبان فاجازها
مالك و احمد و للشافعي فيها قولان و اختلفوا هل يجوز المساقاه على ثمره موجوده
فقال مالك يجوز ما لم تزهي فاذا ازهت وجاز بيعها فانه لا يجوز المساقاه
قولا واحدا و عن الشافعي قولان الجديد منها انها لا تجوز و احمد روايتان
اظهرهما الجواز كمذهب مالك و اختلفوا في الجداد في المساقاه على من هو
فقال مالك و الشافعي و احمد في احدى الروايتين جميعه على العامل و قال احمد
في الروايه الاخرى هو على العامل و صاحب النخل جميعا و هو مذهب محمد بن الحسن
و اختلفوا في جز العامل في المساقاه اذا اختلف فيه العامل و صاحب النخل
فقال مالك القول قول العامل مع يمينه و قال الشافعي يتحالفان و يتفاسخان
و للعامل اجر المثل و قال احمد القول قول المالك و اختلفوا في المزارعه
و هو ان يدفع الرجل ارضه ليبذرها الى اخر يزرعها ببعض ما يخرج من الارض بشرط
ان يكون البذر من صاحب الارض و لا يرتجع ببذره فمنعها على هذه الصفه
ابو حنيفه و مالك و الشافعي و اجازها احمد وحده و هو مذهب علي و يوسف
و محمد الا ان ابا يوسف روي عنه انه ان اشترطا على البذر ان يرتجع وسطا من
بذره و يقسم الباقي جاز و سواء كان البذر للعامل او لهما ثم اختلفوا في الارض
فيما يحتمل هل تجوز المزارعه فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفه على الاطلاق
و قال مالك ان كانت تبعا للاصول جازت المزارعه فيها على الوجه المذكور

تبعا للماء فاه واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي استوط ان يكون الماء
فيها يسيرا واتفقوا على جواز احيا الارض الميتة العادية ثم اختلفوا هل يشترط
في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة تحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في القلاع وحيث
لا يتياح الناس فيه فلا تحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران وحيث يتياح الناس
فيه افتقر الى اذن الامام وقال الشافعي واحمد لا يفتقر الى اذن واختلفوا في ارض كانت
مملوكة ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحياء فقال ابو حنيفة وملك تملك بذلك وقال
الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين المشهورين انها لا تملك واختلفوا
باي شيء تملك الارض ويكون احياها فقال ابو حنيفة واحمد تحجيرها وان تتخذ لها ماء في
الدار تحويطها وان لم تسقفها وقال مالك ما يعد عادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس
وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي اذا كانت للزرع فبتهيئة عملها واستخراج مائها وان كانت
للسكنى فتحظيرها بيوتا وتسقيفها واختلفوا في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة ان
كانت تسقي الابل الماخور بها اربعون ذراعا لاجل عطن الابل وهو مبارکها حول وردها
وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فخمسمائة ذراع وفي رواية اخرى لها
حسب مائه ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك
تقدير والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت
عين فمائتا ذراع واتفقوا على انه يجوز للامام ان يحمي الحشيش في الارض للمواشي لابل العدقة
وخيل المجاهدين ونعم الصدقة والضوال اذا احتاج اليه ورأى فيه المصلحة خلافا لاحد قولي
الشافعي واختلفوا في الحشيش اذا نبت في ارض مملوكة هل يملكه صاحبها بملكها فقال
ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه لنفسه وقال الشافعي يملكه يملك الارض وعن احمد روايتان
اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت
غير محوطة لم تملكه واختلفوا فيما ينفصل عن حاجز الانسان وبهائمه وزرعه من الماء في
بير او نهر فقال ان كانت البير او النهر في البرية فهما احق بما نقل لحاجتهم منها
وتجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حايط فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره

كتاب الوقف

زرع على بر فانهدمت او عين فغارت فانه تجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح
جاره بير نفسه او عينه فان نهاه ون جاره باصلاح ذلك لم يلزمه ان يبذل له
وبعد البذل له هل يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي
يلزمه بذله للشرب للناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزراع وله اخذ العوض
الا ان يستحب له بذله بغير عوض وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض
للماشيه والتفقه مجانا ولا يحل له منعه والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة ومن وافقه
من الشافعيه واتفقوا على ان الارض اذا كانت ارض ملح او ما للمسلمين فيه منفعه
فانه لا يجوز للمسلم ان ينفرد بها واختلفوا في الوقف
واتفقوا على جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او تخرجه
مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال
ابو حنيفة لا يصح الا بوجود احدهما واختلفوا هل ينتقل الملك الموقوف الى من وقف
عليه فقال ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وهو محبوس على حكم ملك حتى
يعتبر شرطه وعند رواية اخرى ينتقل الى الله تبارك وتعالى وقال مالك واحمد ينتقل
الى الموقوف عليه وللشافعي ثلثة اقوال احدها كمذهب احمد ومالك والثاني هو على ملك
الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى واتفقوا على ان وقف المشاع جايز واتفقوا
على ان كل ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه
واختلفوا في وقف ما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة
لا يصح ذلك وعن مالك روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح والمنصور منهما
عند اصحابه صحته ولزومه فاما الخيل المحبوسات في سبيل الله تعالى فانه يصح احباسها
رواية واحدة عنه وقال الشافعي واحمد يصح وقف المنقول واختلفوا فيما اذا وقف
على غيره واستثنى ان يبقى على نفسه مدة حياته فقال الامام الشافعي لا يصح الشرط
وقال مالك واحمد يصح فيهما عن ابي حنيفة نص واختلف اصحابه فقال ابو يوسف
كقول احمد وقال محمد كقول الشافعي واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه ونسله او على ولده

او علي ذريته او علي ولد ولده لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات فان قال علي ولدي
فللمنتهو ومن مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف مذهب ابي حنيفه انهم يدخلون
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما النسل والذريه ففيه روايتان عن ابي حنيفه
واتفقوا علي انه اذا خرب الوقف لم يعد الي ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه
وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقي علي حاله ولا يباع وقال
احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجي عوده كذلك وليس
عن ابي حنيفه نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود
الي مالكه الاول واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلوه في ارضه او في الدفن فيها
فقال ابو حنيفه اما الارض فلا تصير مسجدا وان نطق بوقف حتي يصلي فيها واما المقبره
فلا تصير وقفا وان اذن فيه ونطق به ودفن فيها وله الرجوع في احدي الروايتين عنه ما لم
يحكم به حاكم او يخرج مخرج الوصايا وقال الشافعي لا تصير وقفا بذلك حتي ينطق وقال مالك
واحمد تصير وقفا بذلك وان لم ينطق به واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته علي
بعض ورثته او قال وقف بعد موتي علي بعض ورثتي فان خرج من الثلث او خرج من الثلث
فقال اصحاب ابي حنيفه ان اجازه سائر الورثه نفذ وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث
الذي يؤول اليه بعد الوارث حتي لا يجوز بيعه ولا يبقي في حق الوارث حتي يقسم العقار
علي فرايض الله تعالي فان مات الموقوف عليه فنصيبه ينتقل الي من يؤول اليه ويجبر فيهم
شرط الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف في المرض علي وارثه خاصه لا يصح فان
ادخل معه اجنبي فيصح في حق الاجنبي وما يكون للوارث فانه يتناول كل نصيبه الورثه ما داموا
احيا واحمد يوقف من مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازه الورثه وقال
اصحاب الشافعي لا يصح علي الاطلاق سواء كان يخرج من الثلث او لا يخرج الا ان يجيز الورثه
فان اجازوه نفذ علي الاطلاق واختلفوا فيما اذا وقف علي قوم ولم يجعل مرجعا للفقرا
والمساكين فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الي الفقرا
والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف باطل وقال ابو حنيفه

لا يتم الوقف حتي يكون علي جهه لا تنقطع واختلفوا فيما اذا وقف موضعا ووقفا مطلقا
ولم يعين له وجها فقال مالك واحمد يصح ويصرف الي البر والخير وقال الشافعي هو باطل في
الاظهر من قوليه

باب الهبه

واتفقوا علي ان الهبه تصح بالايجاب والقبول والقبض ثم اختلفوا هل يصح ويلزم بالايجاب وقبول
من غير قبض اذا كانت معينه كالثوب والعبد فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في
احدي روايتيه لا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم ويصح بمجرد القبول والايجاب حتي
تنقر صحتها ولزومها الي قبض وللقبض شرط في نفوذها وتمامها فاذا انعقد العقد
فليس للواهب الرجوع وللموهوب له والتصدق عليه مطالبه بالاقباض واذا طالب
به اجبر الواهب عليه فان اخر الواهب الاقباض مع مطالبه الموهوب له به حتي مات الواهب والموهوب
له قايم علي المطالبه لم يرض ببقيتها في يد الواهب لم تبطل وللموهوب له مطالبه الورثه
فان تراخا الموهوب له عن المطالبه او رضي ببقيتها او امكنه قبضها فلم يقبضها حتي مات
الواهب او مرض بطلت الهبه ولم يلزم لو شفي فعاد مرضه وعند مالك ان القبض شرط
في نفوذ الهبه وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن احمد مثله واختلفوا فيما اذا كانت عشر
بعينه كالفقيز من صبره والدرهم من دراهم فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد روايه
واحده لا يلزم الا بالقبض وقال مالك تلزم بغير قبض علي الاطلاق واختلفوا
في هبه المشاع والتصدق به فقال ابو حنيفه لا يجوز فيما ينافي فيه القسمه كالعقار
حتي يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال مالك والشافعي واحمد
يجوز فيهما جميعا واتفقوا علي انه يقبض للطفل ابواه او وليه واختلفوا في السنه
في الهبه للاولاد هل هي للتسويه او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفه والشافعي
ومالك التسويه بينهم علي الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا وقال احمد ان كانوا ذكورا
كلهم او اناثا كلهم فالتسويه فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين واتفقوا
علي ان تخصيص بعضهم بالهبه مكروه وكذلك اتفقوا علي ان تفضل بعضهم علي بعض
مكروه ثم اختلفوا هل يحرم فقال ابو حنيفه والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز ان يفضل

الرجل بعض ولده بعض ماله ويكره ان يخص ترجيح ماله وان فعل ذلك نفذ ذلك اذا كان
في الصحه وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل بعض ورثته على
بعض سوى الا ولاد اساء بذلك ولم يجز وهل يسترجع ذلك عموم ره فقالوا لا يلزمه
الرجوع وقال احمد يلزمه الرجوع واختلفوا هل للاجنبي الرجوع فيما وهب له وان لم
يعوض عنه فقال ابو حنيفه اذا كان الموهوب له اجنبيا من الواهب ليس بذي رحم محرم
منه ولا بينهما زوجيه فلم يعوض عنها لاهو ولا عوض عنه او خرج الهبه من ملك
الموهوب له فليس له مع شيء من هذه الامتنا الرجوع وقال مالك اذا علم بالعرف ان
الواهب قصد بالهبه الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك والا ترد الهبه وقال
الشافعي واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوضه واختلفوا هل للاب الرجوع فيما وهب
لولده فقال ابو حنيفه ليس له الرجوع بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال
مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على جهه الصله لا على جهه الصدقه وليس للام ان
ترجع فيما وهبت لابنها وهو يتيم لانها تصدقت به لوجه الله تعالى وجل فاما اذا وهب
الاب لابنه بقصد المحبه والمودة ظهر الرجوع ما لم يبتدئ الابن الموهوب له دينا بعد
الهبه او تتزوج البنت او تخالطه الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه فليس
له الرجوع وعن احمد روايات اظهرها له الرجوع بكل حال والاخرى ليس له الرجوع
بحال كمذهب ابي حنيفه والاخرى كمذهب مالك فاما الاخ فلا يملك الرجوع عند
ابي حنيفه واحد وتملك الرجوع عند مالك في حيوه الاب وعند الشافعي في تملك
الرجوع على الاطلاق فاما الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفه ومالك واحمد وقال
الشافعي في تملك واختلفوا هل يقتضي الهبه المطلقه الاثابه فقال ابو حنيفه يقتضي
الاثابه وقال احمد لا تقتضي الاثابه وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بهبته
الاثابه كان له على الموهوب له ذلك مثل هديه الفقير الى الغني او الى السلطان ولا
ترد الهبه اليه كما قدمنا ذكره وعن الشافعي في الصغير اذا وهب للكبير قولان
احدهما انها لا تقتضي الاثابه فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابه على

واجبه فيما ذا يثبت اختلفا فقال مالك يلزمه قيمه الهديه والشافعي اربعه اقوال
احدها كقول مالك هذا والاخر يلزمه ارضاء الواهب والثالث مقدار المكافاه
على مثل تلك الهبه في العاده والرابع اول ما يقع عليه الاسم واتفقوا على الزوجين والاخوه
ليس لواحد منهما الرجوع فيما وهب لصاحبه واختلفوا هل للوالدان ياخذ من مال
ولده ما يشاء عند الحاجه وعبرها فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا ياخذ الا بقدر
الحاجه وقال احمد له ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجه واختلفوا في مطالبه
الولد والده من قرض او قيمه متلف او دين فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يملك
وقال احمد لا يملك ذلك واختلفوا في هبه المجهول فقال ابو حنيفه لا تصح ما لم يعلم ويسلم
وكذلك قال الشافعي واحمد وقال مالك تصح واختلفوا في العمرى فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد العمرى تمليك له فمتى ما اعمر الرجل دارا فقال اعمرتك داري هذه
او جعلتها لك عمرك او عمري او ما عشت فهي للمعمر ولورثته من بعده ان كان له ورثه
وسواء قال المعمر للمعمر هي لك ولعقبك فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا تعود
الى المعمر وقال مالك هو تحليك المنافع فاذا مات المعمر رجعت الى المعمر فان ذكر
في الاعمار عقبه رجعت اليهم فاذا انقرض عقبه رجعت الى المعمر فان طلق لم
ترجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عاد ت الى ورثته واما الرقبى
فحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وهي ان تقول ارقبتك داري وجعلتها
لك حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وقال ابو حنيفه
ومالك الرقبى باطله الا ان ابا حنيفه قال تبطل الرقبى المطلقه دون المقيده وصفه
المطلقه عنده ان يقول هذه الدار رقبى وانفقوا على انه اذا برا من الدين صح ذلك
ولم يحتج الى قبول ذلك ممن هو عليه

باب اللقطه

واجمعوا على ان اللقطه ما لم تكن تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له فانها تعرف حولا كاملا
واجمعوا على ان صاحبها ان جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا بينه انه صاحبها واجمعوا
على انه ان اكلها ملتقطها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه ان ذلك له وانه ان تصدق

بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين الضمين وبين ان يكون له اجرها فاي ذلك اختار كان له ذلك باجماع ولا تطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تعرف قبل الحول لاصاله الغنى واجمعوا ان ملتقطها في الموضع المخوف عليها له اكلها وانفقوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا اهل الافضل تركه التقاطه واخذها واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه ان الافضل اخذها وعنه رواية اخرى ان الافضل تركها وعن الشافعي قولان احدهما انه يجب اخذها ان اخذها افضل وقال ان كان شيئا له خطر ومال وملك تعريفه فينبغي اخذه لمن يراه ويتعهد باخذه حفظه على صاحبه وان كان شيئا يسيرا من الدراهم او يسيرا من المأكول فهذا لا فايدة في اخذه فان اخذه جاز وان وجد ابقا لجاره او لاخيه او لاخته فله ان يأخذه وهو في السعة من تركه فان كان لا يعرف صاحبه فلا يقربه وقال احمد الافضل تركها وقال الوزير ايده الله تعالى والذي يدل انه اذا اخذها نادى واخذها حفظها على صاحبها واتقى من نفسه الامانة في ذلك فان الافضل اخذها وان كان يخاف منها الفتنة او تطلف وجهل امانته فليتركها واختلفوا فيما اذا اخذها ثم ردها الى مكانها فقال ابو حنيفة ان اخذها ليردها الى صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه وان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها الى موضعها ثم سرقت ضمنها وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان كان التقطها بنيه الحفظ على صاحبها فردها ضمن وان اخذها مترددا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه واختلفوا في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي ذلك جميع الملتقطات سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمانا او عروضا او حيوانا اوصاله غنم وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يده امانة فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته ويكره له تملكها الا في ضالة الغنم لوجدها في مغازه ليس بقربها قريه ولحاف عليها الذيب فان شاء تركها وان شاء اخذها واكلها ولا ضمان عليه في الامرين الروايتين وقال ابو حنيفة لا يملك شيئا من الملتقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا فان كان فقيرا حاز له الانتفاع بها بشروط الضمان فاما الغني فانه يتصدق بها بشروط الضمان وعنه رواية ان احدهما اذا كانت اثمانا ملكها بغير اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا او حيوانا لم يملكها الا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا والاخرى انه لا يملك الاثمان ايضا بل يتصدق بها فان جاء صاحبها بعد الحول خير بين الاجر وبين ان يرد عليه مثلها واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ليردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن واختلفوا اهل الجواز التقاط الابل والخيل والبغال والبقر والحمير والطير فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها قال الوزير ايده الله تعالى والظاهر ان نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا كبارها وهي التي تقاوم وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك اما الابل فلا يجوز التعرض لها بحال وكذلك الخيل والبغال والحمير واما البقر فان خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل وكذلك الخيل والبغال والحمير واما الطير فلم ير فيه نصا قال الوزير ايده الله فاما الطير فالذي يداه ان الحمام منه ما يألف اوكاره فانه لا يلتقط فاما الصواري من الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت الى اوكارها على التوحش من الناس فكان اهمال التقاطها على نحو الاتلاف او مؤديا الى الاتلاف كان التقاطها حايزا بنيه الحفظ لها على اربابها واتفقوا على ان التقاط الغنم جايز عدا رواية عن احمد ان التقاطها لا يجوز واتفقوا على العدل اذا التقط اللقطة اؤتمن في يده ثم اختلفوا في الفاسق فذهب ابو حنيفة واحمد الى انها تقر في يده على قياس العدل وعن الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد امين والاخر لا تنزع من يده ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تقر بيده بحال واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك في كغيرها من اللقطات في جميع احكامها

وقال الشافعي له اخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنه وعنه قول اخر كمذهبهما
وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي والاخري وهو المشهور انه لا يحل التقاطها
الا لمن يعرفها ابدا الي ان يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد يقضي الحول قال الوزير
رحمه الله وينبغي ان تقول وقد تقدم ذكر ذلك واختلفوا اهل يجب تعريفها دون
العشره دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم يحد الوقت ولكنه
دينارا او عشره دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد في الظهر الروايتين عنه يجب
تعريفه اذا كان ما تطلبه النفس في العاده وقال بعض اصحاب الشافعي مفسرا
لما تطلبه النفس انه ما زاد علي الدينار واما مالك فلم يحد عنه نصا الا ما قدرناه وهو
ان كان شيئا له خطر وبال فانه يوخذ وان كان يسيرا فلا فايده في اخذه وقد حكي
بعض اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان اقل
من ذلك فلا يعرفه واختلفوا اذا ادعي اللقطه فاخبر بعددها وعفاصها
ووكائها هل يدفع اليه بغير بينه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يلزم الدفع اليه الا
ببينه ويجوز ان يدفع اليه بغير بينه اذا غلب علي ظنه صدقه

باب اللقيط

واتفقوا علي انه اذا
وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم الا ان ابا حنيفه قال ان وجد في كنيسه او
بيعه او قريه من قري اهل الذمه فهو ذمي واتفقوا علي انه حر وان ولاءه لجميع
المسلمين وان وجد معه مال انفق منه عليه وان لم توجد معه نفقه انفق عليه من
بيت المال فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر علي ذلك فان ابي قتل عند مالك
واحمد وقال ابو حنيفه يخير ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه
اقر عليه الا انه ان اظهر دينا يقر عليه بالجزيه كان كاهل الذمه وان اظهر دينا
لا يقر عليه رد الي مامنه من اهل الحرب واتفقوا علي انه يحكم علي الصغير باسلام ابويه
واتفقوا علي انه يحكم باسلامه باسلام امه كابيه سوي مالك فانه قال لا يحكم باسلام
باسلامها وقد روي ذلك عن مالك كمذهب الجماعه واختلفوا في اسلام الصبي

وردته فقال ابو حنيفه واحمد في احد قوليه اذا كان مميزا وقال الشافعي في احد قوليه
وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب الجعاله

واجمعوا علي ان رد الابق مستحق بالجعل بروده اذا استرطه ثم اختلفوا في استحقاق
الجعل اذا لم يشترطه فقال مالك واحمد في احد قوليه ان كان معروفا بالرد استحق
استحق علي حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن كذلك فلا جعل له ويعطي
ما انفق عليه وقال ابو حنيفه واحمد في احد قوليه يستحقه علي الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط
ولا عدمه ولا ان يكون معروفا بالرد او لا يكون وقال الشافعي لا يستحقه
الا ان يشترطه واختلفوا اهل هو مقدر فقال ابو حنيفه ان رده من مسيره ثلثه
ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك رضخ له الحاكم وقال مالك له اجر
المثل فلم يقدر وعن احمد روايتان احداهما دينارا او اثنا عشر درهما ولا فرق عنده
بين قصير المسافه وطويلها ولا بين خارج المصر والمصر والاخري ان جاء به من المصر
فعشره دراهم وان جاء به من خارج المصر فاربعون درهما ولم يفرق ايضا بين قرب
المسافه وبعدها واختلفوا فيما انفقه علي الابق فيطالبه فقال ابو حنيفه والشافعي
لا يجب علي سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر الحاكم فان انفق
بامر الحاكم كان ما انفق دينا علي سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتي ياخذ
نفقته وقد تقدم مذهب مالك في المسئله الاولي وقال احمد هو علي
سيده بكل حال

باب الوصيه

واجمعوا علي ان الوصيه بمعروف واجبه لمن ليست عنده امانه تجب عليه الخروج
منها ولا علي دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده وديعه بغير اشهاد واجمعوا
علي ان من كانت ذمته مشغوله بحقوق الله تعالي او باحدها فان الوصيه بها واجبه
عليه فرضا واجمعوا علي انها مستحبه ومندوب اليها لمن لا يرث الموصي من اقاربه وذوي
ارحامه واجمعوا علي ان الوصيه بالثلث لغير وارث جايزه وانها لا تنفذ الا باجازه
الورثه واجمعوا علي انه ما زاد علي الثلث اذا اوصي به من ذلك بعين او حصه ان لا تنفذ

الا الثلث وان الباقي موقوف على اجازه الورثه فان اجازوه نفذ وان ابطلوه بطل
واجمعوا على انه لزوم العمل بالوصيه انما هو بعد الموت واجمعوا على انه يجب
للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازة له الوصيه به والوصيه في اللغه من اوصى
يوصي تقال فلان وصى الشيء اذا اتبع بعضه بعضا واتصل وا
ومي الليل والايام حتى صلاتنا متقاسمه تشق انصافها السفر
وهي من حيث الشرع راجعه الى معنى الامر واختلفوا في اجازه الورثه هل هي
تنفيذ لما كان امر به الموصي او هبه مستانفه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
هو تنفيذ لما كان امر به الموصي وليس بابتداء وعن الشافعي قولان احدهما
كمذهبهم والاخر انها هبه مبتداه يعتبر فيها ما يعتبر في الهبه من الايجاب والقبول
والقبض واتفقوا على انه لا وصيه لوارث الا ان يجيز ذلك الورثه واختلفوا
هل يصح الزوج في مرض الموت فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يصح وقال مالك
لا يصح للمريض المخوف عليه تزوج فان تزوج وقع فاسدا وفسخ ودخل
بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برا من المرض فهل يصح ذلك النكاح
ام يفسخ فتوجد عنه روايتان واختلفوا فيما اذا كان له ثلثه اولاد فاوصى لاجنبي
بمثل نصيب احدهم فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد له الربع وقال مالك له
الثلث واتفقوا على ان عطايا المريض وهباته من الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى
بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين الوصيه صحيحه
وقال مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد في الروايه الاخرى لا يصح بما زاد
الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى بثلثه لجيرانه فقال ابو حنيفه الجيران الملاصقون
وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان احداهما
كقول الشافعي والاخرى ثلثون من كل جانب ولم يحد عن مالك حدا واختلفوا
فيما اذا وهب او عتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
يتحاصان وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى يبدا بالاول واتفقوا

على ان الوصيه الى عدل اجازه واختلفوا في وصيه المقتول الفاسق فقال
ابو حنيفه لا يصح وقال مالك يصح واحمد في احدى الروايتين يصح وفي الروايه الاخرى
عنه لا يصح وعن الشافعي فيه ثلثه اقوال احدها لا يصح على الاطلاق والثاني يصح على
الاطلاق والثالث انه ان وصى بتفرقه فالوصيه باطله وان جرح ثم اوصى فالوصيه
صحيحه واتفقوا على ان الوصيه انما تلزم بعد الموت واتفقوا على ان الوصيه
الى الكافر لا تصح واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق
سواء كان له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصيه اليه على الاطلاق وقال ابو حنيفه
لا تجوز الوصيه الى عبد غيره وتجوز الى عبد نفسه بشرط ان يكون الورثه
كبارا واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال ابو حنيفه تخرجه القاضي من
الوصيه فان لم تخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته وقال مالك لا تنفع الوصيه
الى فاسق لانه لا يومن عليها ولا تفريط محال وقال الشافعي واحمد في احدى
روايتيه لا تنفع الوصيه وفي الروايه الاخرى تصح ويضم الحاكم اليه اميناً وهي اختيار
الخرقي واختلفوا في الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفه والشافعي
في احدى قوليه لا يصح وقال مالك والشافعي يصح في القول الاخر واحمد تصح اذا
وافق الحق واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفه
يتعدى الى جميع اموره فيكون وصيا فيها وقال مالك ان قال انت وصي
في كذا دون غيره فهو كما قال فاما ان قال انت وصيي في كذا وعين نوعا
ولم يذكر قصره عليه واختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا في الجميع
كما لو قال فلان وصيي واطلق فان عند مالك يكون وصيا في الكل ومنهم
من قال يكون وصيا فيما نص عليه خاصة دون ما لا يذكره وقال الشافعي
واحمد تقف الوصيه على ما اوصاه فيه واختلفوا في الوصي اذا اوصى بما
اوصي اليه به فقال ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه يصح وقال مالك اذا اطلق لم
يتهم عن الوصيه فله ذلك وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين من

الى من يوصي فجوزه قال الشافعي في احد القولين واحمد في اظهر الروايتين لا
يصح الا ان يعين فيقول اوصيت الى فلان واختلفوا هل يجوز للوصي ان يشتري
لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحبابا وان اشتراه
بمثل قيمته جاز وقال مالك لا يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي المشهورة والاخرى اذا وكل
غير مجبار واختلفوا فيما اذا اوصى له بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل ما
لاقل الفريضة الا انه ان كان هذا الاقل يزيد على السدس فانه يرد اليه وان
نقص عنه اعطيه ناقصا عنه رواية اخرى انه ان نقص عن السدس اعطي السدس
وعن مالك روايتان احداهما يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى سدسا
عايلا والاخرى يعطى الثمن والاخرى سهم مما تصح منه المسئلة وقال الشافعي
الخيار الى الورثة يعطونه ما شاءوا واتفقوا في الروايات الثلثة عن مالك انه لا
يزاد عن الثمن واختلف عن احمد فروي عنه يعطى السدس الا ان تعول الفريضة
فيعطى سدسا عايلا وعنه رواية اخرى له اقل سهام الورثة ان كان اقل من
السدس فان زاد على السدس اعطي السدس واختلفوا فيما اذا اعتقل لسان
المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي
تصح وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر من مذهب مالك جواز ذلك واختلفوا
فيما اذا اوصى ان يشتري نسمة بالف فتعتق عنه فعجز الثلث عنها فقال ابو
حنيفة تبطل الوصية وقال مالك والشافعي واحمد يشتري نسمة بمقدار الثلث
واختلفوا فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد البلوغ فقال ابو حنيفة
واحمد القول قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والوكيل
والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة واستثنى الشافعي
الوكيل والمضارب فذكر فيهما قولين واختلفوا فيما اذا اوصى الى
رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث شئت فقال ابو حنيفة

له ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك والشافعي واحمد
ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون ذلك حالا واختلفوا فيما اذا اوصى
لقبيله فقال ابو حنيفة الوصية لا تصح وقال مالك واحمد تصح وعن احمد
الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قدم ليقتص منه او كان بازاء
العدو او ضرب المحامل الطلق او هاجت الريح وهو قريب وسط البحر فذهب
ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطاياه هؤلاء من الثلث وعن الشافعي
قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال واختلفوا فيما اذا اوصى بمسجد
فقال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول يتفق عليه
واختلفوا فيما اذا اوصى لقرابته فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك
الوالدان والولد وولد الولد والجدات والاجداد ولا ابن العم
ويرتقي في ذلك الى ابي اب امكن وان زاد على اربعة آباء من الجانبين لكن يبدأ
بالاقرب فالاقرب ولا يستحق الابعد مع وجود الاقرب ويستوي في
ذلك منهم الكافر والمسلم والغني والفقير والذكر والانثى ولا
يدخل الوارث في قرابته نفسه وقال مالك في احدى الروايتين يدخل
في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه والرواية الاخرى عنه يدخل فيه
الاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد البنات فيه ويرتقي من ذلك بهما لكن
ان زاد على اربعة آباء لكن يبدأ بالاقرب فالاقرب ويستوي معه فيه الكافر
والمسلم والذكر والانثى واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير فروي
عنه انهما يستويان وروي عنه يبدأ بالاحوج ويدخل فيه الوارث وابن العم
وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون الموصى عربيا
فانه لا يتناول قرابته من قبل امه في اظهر القولين ويشترك فيه القريب
والبعيد والرحم والمحرم والولد والوالد وابن العم ويدخل فيه ولد الاب الخامس

وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينسبون اليه ويعرف الموصى به
ومثل ذلك المنقذ فون من اصحابه فقالوا كما لو اوصى
لقرابة الشافعي فانه يرتقي الى بني شافع ثم ينتهي اليهم ولا
يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب وهل
يدخل فيه الوارث عنه فيه قولان ويدخل فيهم الكفار من قراباته
كما يدخل المسلمون منهم وقال احمد في اظهر الروايتين عنه ينظر من كان
يصله في حال حياته منهم فيصرف اليه ذلك فان لم يكن له عادة بذلك
في حياته فالوصية لقراباته من قبل ابيه خاصة والرواية الاخرى يعطى
من كان يصله منهم ومن لم يصله فاما القراباة من قبل امه
الذين يستحقون على الروايتين جميعا فهم آباؤه واجداده واولاده
لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه
وعماته ولا يدخل ولد الام في ذلك خال ولا ولدها
من غير ابيه ولا الخال والخالات من قبل ابيه وامه
ويكون المستحقون منهم ولد اربعة آباء ولا تجاوز بهم الى الاب الخامس
وهم اولاد ابي جد الجد ويستوي فيهم القريب والبعيد ولا يدخل الكفار
فيهم ويعطون بالسوية الذكر منهم والانثى والغني والفقير
تختص ذلك باولاد ابيه وهم الاخوة واولاد الجد وهم العمومة
واولاد اب الجد وهي عمومة الاب واولاد جد الجد وهم
عمومة الجد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تجاوز سهم ذوي
القربى بني هاشم فاما الخلاف بينهم اذا اوصى لاهله ولم يقل لاهل بيتي فقال ابو حنيفة
يصرف الى زوجته خاصة وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة الا ان يعلم
انه اراد به ذوي رحم وفي الرواية الاخرى عنه
هو للعصبة وذوي الارحام من ورثته وولد البنات والعمات

والخالات جميعا يدخلون فيه وقال الشافعي واحمد هو والقرابة سواء
كل منهما على اصله المهد فاما ان اوصى لاهل بيته فاتفقوا على انه
يدخل فيه من قراباته من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفة اذا اوصى لاهل بيته
فكل من ينتسب الى الاب الذي ينتسب الموصي اليه من جهة الآباء يدخلون في
الوصية مثل العباسي اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب الى العباس رضي الله
عنه واتفقوا على انه اذا اوصى لبني فلان بثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور
من ولد فلان الموصي به وكان بينهم بالسوية واتفقوا على انه اذا اوصى
لولد فلان كان للذكور والاناث من ولده وكان بينهم بالسوية واختلفوا
فيما اذا كتب وصيته بخطه ولم يعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كما لو
اشهد على نفسه بها فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها وقال احمد
من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها واختلفوا
فيما اذا اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التفرد دون الاخر فقال مالك
والشافعي واحد لا يجوز لاحدهما ان يتفرد دون الاخر في شيء بوجه وقال
ابو حنيفة لاحدهما ان يتفرد دون صاحبه الا في تنابيا شيا مخصوصة مثل
الكفن وتجهيز الميت والطعام الصغار وكسوتهم وردود يعرض بعينها وقضاء
الدين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حق الميت
واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي واحمد يصح لهم سواء كانوا
اهل الحرب او ذمة وقال ابو حنيفة لا يصح لاهل الحرب ويصح لاهل الذمة خاصة
واختلفوا في الوصية هل يتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه او ما علمه خاصة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يتناولها وقال مالك في المشهور عنه لا
يتناول الا معلوما خاصة واختلفوا في الوصي هل له ان ياخذ من مال اليتيم
عند الحاجة على مذهب ابي حنيفة الذي ذكره محمد انه لا ياكل الا قرضا ولا
ولا اجرة وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل ما قل الا مرين من اجر مثله وكفايته

وهل يلزم عند الوجود رد العوض على روايتين عن احمد وعلى المنافع قال
على ان كان عينا فليس بعنف وان كان غيرا فليا حل بالمعروف اي لمثل اجره
واجوه مثله **ذكر الفرايض** فاما الفرايض فقال
بن قارس اللغوي اصل الفرايض الحدود وهي من فرضت الخشبة اذا حززت فيها
حزا يوتر فيها وكذلك الفرايض حدود واحكام مبنيه وهو عباره عن تقدير الشي
قال الله تعالى سوره انزلناها وفرضناها اي قدرناها واجمع المسلمون على
ان الاسباب المتوارث بها ثلثه زوج ونكاح وولآء والاسباب التي تمنع الميراث
ثلثه رق وقتل واختلاف دين واجمعوا على ان الجمع على توريثهم من الذكور
عشره الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهه وابن
الاخ اذا كان عصبه والعم وابن العم اذا كان عصبه والزوج ومولي النعمه وهو
السيد المعتق ومن الاناث سبع وهي البنت وبنت الابن وان سفل والام والجده
ام الاب وام الاب وان علتا والاخت من كل جهه والزوجه ومولاه النعمه وهي
السيده المعتقه فهاولآ الجمع على توريثهم هم على ضربين عصبه وذوي فرض والذكور
كلهم عصبه الا الزوج والاخ من الام والاب والجد مع الابن او ابن الابن والاناث
كلهن ذوات فروض الا المولاه المعتقه والاخوات مع البنات ومن يعصبها
اخوها وابن عمها وكل هولآء السبعه عشر يرثون في حال ويحجبون في استغراق
عن الميراث اصلا في حال اخر سوي خمسه منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا
وهم الزوجات والابوان وولد الصلب واربعه لا يرثون بحال القاتل
من المقتول اذا كان قتله له عمدا بغير حق والمرتد واهل ملتين لا يرث احدهما
الاخر فاما معني العصبه فقال المغيبي عصبه الرجل قرابته لابيه وبنوه
وسموا عصبه لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم
جانب والاخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شي استدار
حول شي فقد عصب به ومنه العصابه واربعه من الذكور يرثون اربعا من

فروض

النساء ولا يرثهن بفرض ولا تعصيب وهم بنو الاخ عشره ولا ترثه والعم يرث ابنه اخيه
ولا ترثه وابن العم يرث ابنه عمه ولا ترثه والمولي المعتق يرث عتيقته ولا ترثه
وامراتان يرثان وحدهن ولا يرثهما الا من يرثهن وهما ام الام ترث بنتها ولا يرثها والمولاه المعتقه
ترث عتيقتها ولا ترثها واربعه يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمونها
وربوا الذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان نزلوا والاخوه من الاب
والام والاخوه من الاب ومن عدا هولآء من العصبات فانه ينفرد الذكور منهم
بالميراث دون الاناث كبني الاخوه وكالاعمام وبني الاعمام والعمام يعصب هولآ
اخواتهم لان اخواتهم لا يرثن منفردات فلهذا لم يرثن مع الذكور ولا يراعي في تعصيب
الذكور الاناث الاصحاب الفرض منهن ولا التوقير عليهن والاخوات مع البنات عصبه
لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضه مسماه فكل هذه الاحكام مما اجمعوا عليه
واجمعوا على ان الفرايض المقدره في كتاب الله العزيز التي فرضها الله سبحانه وتعالي
ست وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف الثلث وهو السدس فاما النصف فاجمعوا ايضا على انه
فرض خمسه وهي بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت
الواحده من الاب والام والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام
والزوج اذا لم يكن للميته ولد ولا ولد ابن واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين
فرض الزوج اذا كان للزوجه ولد او ولد ابن وفرض الزوجه او الزوجتين او الثلث
او الاربع اذا لم يكن للزوج ولد او ولد ابن واما الثلثان فاجمعوا على انها فرض اربعه
وهم كل اثنتين فصاعدا من البنات فصاعدا من بنات الابن مع عدم البنات والاخوات
من الاب والام والاخوان من الاب مع عدم الاخوات من الاب والام ولو شئت قلت
الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا ممن اذا انفردت احداهن كان لها النصف وهن
البنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب واما الثلث
فهو فرض اثنين الام اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوه

والاخوات وفرض لها ثلث ما بقي في مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة
وابوان فان للزوج النصف وفي المسئلة الاخرى للزوج الربع وللام ثلث ما
بقي والباقي للاب واما الخبر الآخر وجزئي الثلث فهو فرض الاثنين فصاعدا من
ولد الام الذكور والاناث فيه سواء واما السدس فهو فرض سبعة فرض كل
واحد من الاب والجد اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الام مع الولد او
ولد الابن او مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وفرض
الجدة الواحدة او الجدتين او احداهن ان اجتمعنا بالاجماع او الجدات اذا اجتمعن
على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد خلافا لمالك فانه لا يتصور في مذهبه
اجتماع ثلث جدات يرثن كما بأتي ذكره ان شاء الله تعالى. وفرض نصف الابن او
بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وفرض الاخت من الاب او الاخوات من الاب
مع الاخت من الاب والام تكملة الثلثين وفرض الواحدة من ولد الام الذكر والانثى
سواء فهذه الفروض يستحقونها واما الحجب فهو على ضربين حجب حصان وحجب
نقصان فاما حجب نقصان فهو حجب ذوي الفروض فعلى ضربين حجب عن بعض المال وحجب
عن جميعه فاما حجب البعض فهو الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع
ويحجبان الزوجة والزوجتين والثلث الى الربع من الربع الى الثمن ويحجبان كل
واحد من الابوين الى السدس ويحجب الام خاصة من الثلث الى السدس الاخوان فصاعدا
من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ويحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس
ويحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين الى السدس ويحجب الاخت من الاب
والام ايضا الاخوات من الاب من الثلثين الى السدس فهذا هو حجب النقصان وكله
تجمع احكامه التي ذكرناها اجماع من الامة رضي الله عنهم الا ما بيناه فاما حجب الجميع
ويسمى حجب الاسقاط فان اجماعهم وقع على ان الابن يسقط ولد الابن الذكر والانثى
وان الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط الجدة والجدات واجمعوا على
ان ولد الام يسقط باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واجمعوا على ان

ولد الاب والام يسقطان بالابن وابن الابن والاب وكل واحد من هؤلاء الثلثة
يسقط ولد الابوين بالاجماع واختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كهو او قال
ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب كما يسقطهم الاب ولا
فرق وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الاصل فاذا انتقصته المقاسمة
عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل واعطى الاخوة والاخوات ما بقي هذا اذا لم يكن
مع الاخوة والاخوات من له فرض فان كان معهم من له فرض اعطي فرضه وقاسمهم
الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الاصل وثلث ما بقي فايهما كان لحظه
اعطيه فاما ولد الاب فان اجماع الامة وقع على انهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب
والاخ من الاب والام ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم ام لا فقال وقد قدمنا ذلك
في اولاد الابوين فاغنى عن اعادته واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن ما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين واجمعوا على انه اذا استكمل الاخوات من الاب والام الثلثين
سقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن ما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين واما حجب العصبات والعصبة كل ذكر بينه وبين الميت انثى واجمعوا
على انه يبدأ بذوي الفروض فيدفع اليهم فروضهم ثم يعطى العصبات ما بقي ويقدم
في ذلك اقربهم فاقربهم واقرب البنون ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاخوة ثم بنوهم وان
نزلوا ثم بنو الجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم على هذا ابدا لا يرث ولد واحد
من هؤلاء مع وجود ولا يرث بنو اب ابعد وهكذا بنو اب اقرب منه وان سفلوا
فان استووا في الدرجة فاولاهم بالميراث من انتسب الى الميت باب وام فهذا حكم
العصبات غير الاب والجد فان الاب والجد ينفردان عنهم بثلثة احوال اختصا
بها احدهما انهما يرثان بالفرض خاصة في حاله وهي مع الابن وابن الابن والحالة الثانية
انهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد وولد الابن والحالة الثالثة انهما يرثان

بالفرض والتعصيب معًا خاصة وذلك مع البنات وبنات الابن وحكم الجد في جميع احواله
حكم الاب الا في ثلثة احوال احدها ان الاب يسقط الجد والاب لا يسقطه احد
والثاني ان الاب مع الزوجين يزاحم الام من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجد بخلافه
وهذان الحالان اجماعا والثالث ان الاب يسقط الاخوة والاخوات من الام دون
الاب والجد يتقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه وكل ما فرض للاب
او للجد بتقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه وكل ما فرض نصف وثلث
او نصف وسدس او نصف وثلثان فاصله من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية والى
تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك وكل ما فيه ربع وثلث او ربع وثلثان
او ربع وسدس فاصله من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر والى خمسة عشر
ولا تعول الى اكثر من ذلك وكل ما فيه ثمن وثلثان او ثمن وسدس فاصله من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك واختلفوا في
توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة وعدادهم عشرة
اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو
الام والعم للام والعم للاب وولد الاخ من الام تورث ارباعا في جميع مذهب مالك
والشافعي الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام وقال ابو حنيفة واحمد بل هم
احق ثم اختلف مورثاهم في كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل او على ترتيب العصبات
فقال ابو حنيفة توريثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد
توريثهم بالتنزيل فمثال اختلافهم في ذلك نذكره في مسئلة واحدة يقاس عليها ما
لم نذكره وهي بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة الميراث لبنت البنت لانها اقرب
وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفين لبنت البنت النصف بسهم امها
ولبنت الاخت الباقي بسهم امها وعلى ذلك واختلف ابو حنيفة واحمد في
التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام في المواريث او المفاضلة فقال
ابو حنيفة وصاحباه ان انفقوا في الابا والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان اختلفوا في اختلف صاحباه فقال محمد بالتسوية بينهم وقال ابو

يوسف بتفضيل الذكر على الانثى واما احمد فقال في احدى الروايتين عنه
يسوي بينهم في الميراث ذكورهم واناثهم سواء استووا في قرابة الابا والاجداد
واختلفوا في الابا فقال استوا بهم الخال والخالة وابن الاخت وبنت الاخت امهما
في الحالين واحد وفي اخلاقهم كابن الخالة وبنت خالة وهذه الرواية هي مذهب
ابي عبيد القسم بن سلام واسحق بن راهويه الا ما بين وفي الرواية الاخرى اختارها
الخرقي بالتسوية بين الذكور والانثى منهم في الميراث الا الخال والخالة خاصة فانه
يعطي الخال سهمين والخالة سهما واجمعوا على ان من مات ولا وارث له من ذوي فرض
ولا عصبة ولا رحم فان ماله ليبت مال المسلمين واختلفوا اهل مات ولا وارث له
او تمام على زوجه الموسرة فقال ابو حنيفة واحد على زوجه المعسرة وقال مالك والشافعي
على جميعه الارث واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي او لا
فقال ابو حنيفة والشافعي واحد في احدى الروايتين يرث كل واحد منهما الاخر
وهذا بني على ان الكفر ملة واحدة وقال احمد في اظهر الروايتين لا يرث احدهما
صاحبه لانهما اهل ملتين وهذا ان الكفر ملل واما مالك فلم يوجد قوله في هذه
المسئلة قال ابن القسم لا احفظ عن مالك شيئا والذي يدور من اهل بلده من مذهبه
عندي انفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول كما تقدم ذكره
ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك
يرث من المال دون الدية واتفقوا على ان الطافر لا يرث المتلاعن ولا المتلاعن
الكافر واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا فقال مالك والشافعي
واحمد كحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان لذلك اختلفوا في حفر بئرا
او وضع حجرا في الطريق فتلف بعثره المشي وملكها مورثه فورثه
ابو حنيفة ومنعه من الميراث مالك من الدية وقال الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته الحق
في راي حتى قتله وانا الان على حق ورث منه وان قال قتلته على الخطأ في قتال الباغين

على مقابله

بالفرض والتعصيب معًا خاصةً وذلك مع البنات وبنات الابن وحكم الجدّ في جميع احواله
حكم الاب الا في ثلثة احوال احدها ان الاب يسقط الجد والاب لا يسقطه احد
والثاني ان الاب مع الزوجين يزاحم الام من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجد بخلافه
وهذان الحالان اجماعًا والثالث ان الاب يسقط الاخوة والاخوات من الام
او الاب والجد يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه وكل ما فيه نصف وثلث
او نصف وسدس او نصف وثلثان فاصله من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية والى
تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك وكل ما فيه ربع وثلث او ربع وثلثان
او ربع وسدس فاصله من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر والى ستة عشر والى سبعة عشر
ولا يعول الى اكثر من ذلك وكل ما فيه ثمن وثلثان او ثمن وسدس فاصله من اربعة
وعشرين ويعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك واختلفوا في
توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة وعدلهم عشرة
اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو
الام والعمة للام والعمة للاب وولد الاخ من الام فورث الباقي بهم فذهب مالك
والشافعي الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام وقال ابو حنيفة واحمد بل هم
احق ثم اختلف مورثاهم في كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل ام على ترتيب العصبات
فقال ابو حنيفة توريثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد
توريثهم بالتنزيل فمثال اختلافهم في ذلك نذكره في مسئلة واحدة يقاس عليها ما
لم نذكره وهي بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة الميراث لبنت البنت لانها اقرب
وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفين لبنت البنت النصف بسهم امها
ولبنت الاخت الباقي بسهم امها وعلى ذلك واختلف ابو حنيفة واحمد في
التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام في المواريث او المفاضلة فقال
ابو حنيفة وصاحباه ان افقوا في الابا والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان اختلفوا في اختلف صاحباه فقال محمد بالتسوية بينهم وقال ابو

يوسف بتفضيل الذكر على الانثى واما احمد فقال في احدى الروايتين عنه
يسوي بينهم في الميراث ذكورهم واناثهم سواء استووا في قرابة الآباء والاجداد
واختلفوا في الابا فقال استووا هم للخال والخالة وابن الاخت وبنت الاخت ايهما
في الحالين واحدة وفي اختلافهم كابن الخالة وبنت خاله وهذه الرواية هي مذهب
ابي عبيد القسم بن سلام واسحق بن راهويه الا ما بين وفي الرواية الاخرى اختارها
الخرقي بالتسوية بين الذكور والانثى منهم في الميراث الا الخال والخالة خاصةً فانه
يعطى الخال سهمين والخالة سهمًا واجمعوا على ان من مات ولا وارث له من ذوي فرض
ولا تعصيب ولا رحم فان ماله ليبت مال المسلمين واختلفوا هل صار ماله لبيت المال
ارثا لهم على جهة المصلحة فقال ابو حنيفة واحمد على جهة المصلحة وقال مالك والشافعي
على جهة الارث واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي ام لا
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين يرث كل واحد منهما الآخر
وهذا مبني على ان الكفر ملة واحدة وقال احمد في اظهر الروايتين لا يرث احدهما
صاحبه لانهما اهل ملتين وهذا ان الكفر ملل فاما مالك فلم يوجد له قول في هذه
المسئلة قال ابن القسم لا احفظ عن مالك شيئًا والذي لا يورث اهل ملة من ملة اخرى
غيرها واتفقوا على ان القاتل عمدًا ظلمًا لا يرث من المقتول كما تقدم ذكره له
ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك
يرث من المال دون الدية واتفقوا على ان الكافر لا يرث المسلم وان المسلم لا يرث
الكافر واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيرًا او مجنونًا فقال مالك والشافعي
واحمد يحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان لذلك اختلفوا فيمن حفر بئرا
او وضع حجرًا في الطريق فهلك بهذين التسببين او باحدهما مورثه فورثه منه
ابو حنيفة ومنعه من الميراث مالك من الدية وقال الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا احق
في راي حين قتلته وانا الان على حق ورث منه وان قال تبت على الباطل في قتلي لم يرث

منه وقال مالك والشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق فاما اذا قتل العادل الباغي
فانه يرثه عند ابي حنيفه واحمد وكذلك كل قتيل لحق كالحاكم في القصاص والدافع
عن نفسه في المحاربه واحسب اصحاب الشافعي قال ابو العباس بن سريج كقول
ابي حنيفه واحمد وذلك ان جعل الارث مانعا لما لجوز فعله من الاسباب وما
لا جناح على فاعله وقال ابو اسحق المروزي ان كان القاتل منهما كالمخطئ او كان
حاكما فقتله في الزنا لبينه لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجال الميراث وان كان غير
متهم بان قتله باقراره بالزنا يرثه لانه غير متهم لاستعجال الميراث وقال الاصطخري
كل قتل يسقط الارث بكل حال قال ابو اسحق وهو الصحيح واختلفوا فيما اذا
وقع حايط على جماعه او غرق اهل سفينه فجهل اولهم موتا فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي يرثهم ورثتهم الاحيا ولا يورث بعضهم من بعض وقال احمد يورث بعضهم
من بعض من تلاد اموالهم لا ما ورث كل واحد منهما من صاحبه وعنه روايه اخرى
كمذهب الجماعه واختلفوا في مال المرتد انه يعرف وهل يورث بعد اتقافهم كما
وصفنا من قتل انه لا يرث فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنه اذا قتل
المرتد او مات على ردته جعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته وسوا
في ذلك ما اكتسبه في حال اباحه دمه او حقنه وعن احمد روايه اخرى انه يكون
ماله لورثته من اهل دينه الذين لحقوا به اذا لم يكونوا من مرتدين وقال ابو حنيفه
اكتسبه المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يكون
فيا واختلفوا في ابن الملاعنه من يرثه فقال ابو حنيفه تستحق الام جميع المال
بالفرض والرد وقال الشافعي ومالك تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي ليبيت
المال وعن احمد روايتان احداهما عصبته عصبه امه فاذا خلف ابا وخالا فللام
الثلث والباقي للخال والاخرى امه عصبته فاذا خلف ابا وخالا كان المال لها
جميعه تعصيبا واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده
ترويان ولا وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يستحق ميراثه

ميراثه ليت المال المسلمين وقال ابو حنيفه يستحق ميراثه واختلفوا فيما
اذا اسلم الورثه الكفار قبل قسمه ميراث قريبهم المسلم فقال احمد في احدى
الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد
في الروايه الاخرى مثل قولهم واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل وما
يستهل صارخا فقال مالك واحمد يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان
يطول به ذلك او يرضع وان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفه والشافعي
ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورثه عنه واختلفوا في الخنثى المشكل
وهو ان يكون للشخص فرج وذكر فقال ابو حنيفه ان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما اعتبر اسبقهما فان
كانا في السبق سوا يعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله الى ان تخرج له لحيه او ينمل
الى الفا فهو رجل فان ظهر له ثدي كثدي المراه او نزل له لبن في ثديه او امكن
الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امراه فان لم تظهر احدى هذه
العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى سوا كان ذلك استغ له او لم يكن
فان مات ابوه وخلف ابنا وهو فالمال بينهما على ثلثه اسهم للابن سهمان ولاسم
هذه الروايه المشهوره عنه وقد رويت عنه روايه اخرى وهو انه يعطى ادون الاحوال
فان كان كونه انثى ادون احواله فجعل انثى وان كان كونه ذكرا ادون احواله
فجعل ذكرا وقال الشافعي في مثل قول ابي حنيفه الى قوله الاعتبار بالسبق والاعتبار
بالكثره في البول ثم خالفه في ميراثه في المساله المذكوره فقال يعطى الابن النصف والخنثى
الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من
حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سوا اعتبر
اكثرهما فورث منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل رجلا ابنا وخنثى مشكلا
قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه والخنثى
ربع المال وسدسه واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفه

ومالك والشافعي لا يورث وقال احمد يورث بقدر ما فيه من الحرية ثم اختلفوا فيه
هل يورث فقال ابو حنيفة ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان احدهما يورث والاخر
لا يورث وقال احمد يورث ويورث بقدر ما فيه من الحرية واختلفوا من المسايل
الملقبات في المشركة وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين لام واخا لاب
وام فقال ابو حنيفة واحمد للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث
وسقط ولد الابوين لاستغراق المال ذوي الفروض وهو عصبة وقال مالك والشافعي
يشرك بين الاخوة كلهم في الثلث بالسوية واختلفوا من مسايل الجد في رجل مات
وخلف اخا واختا لاب وام او لاب وجدا فقال ابو حنيفة المال كله للجد وقال
مالك والشافعي واحمد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان
وللاخت سهم واختلفوا من مسايل الجد في المشركة وهي امراة ماتت وخلفت زوجا
وامّا وجدا واختا لاب وام او لاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت
بينهما على ثلثة اسهم فصح من ستة وعشرين سهما للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط
الاخت ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسلة واختلفوا في ام واخ وجد
فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي فبين الجد والاخت على ثلثة اسهم للجد
سهمان وللاخت سهم وقال ابو حنيفة للام الثلث والباقي للجد وهذه المسلة يسمي الصحابة
لان اقوال الصحابة تخرجت فيها وانتهي الامر بين الايمة المذكورين الاربعة رضي الله عنهم
الي هذين القولين الذين ذكرناهما لا غير واجمعوا على انه اذا ازدحم الفرايض على
سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسلة ثم
تقسم على العول فيعطي كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا كالديون اذا ازدحمت
على التركة يقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه هذا وصفا
واجمعوا على انه لا يكون العول الا في الاصول الثلثة التي ذكرناها من قبل وهو ما فيه

نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس او ربع
وثلث او ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان
ومن مسايل العول التي اجمعوا عليها زوج وام واختان لام واختان لاب وام
للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الاب والام الثلثان وللاختين من الام
الثلث فاصلها من ستة وتعول الي عشرة وتسمي هذه المسلة المنبرية وسهامها في
العول الي عشرة زوج وام واخوه واخوات لام واخت لاب وام واخت لاب
فاصلها من ستة وتعول الي عشرة للزوج النصف ثلثة وللاخت من الابوين النصف ثلثة
وللام السدس سهم واولاد الام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم وهذه
المسلة اجماعية وقد اعطي فيها ولد الابوين وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع
بخلاف المشركة التي يسقط فيها ولد الابوين مع ولد الام على مذهب ابي حنيفة واحمد
والعلة في استقطهم هناك واعطائهم ها هنا ان الاخوة من الابوين يرثون بالنصيب
وذوو النصيب انما يرثون ما بقي من ذوي الفروض وفي هذه المسلة المشركة استغرق
المال ذوو الفروض فلم يبق للنصيب حكم وفي هذه المسلة فالاخت من الابوين والاخت
من الاب يرثان بالفرض وذوو الفرض يفرض لهم وانصافت السهام بالاجماع فرض
لهم واعيلت المسلة ومن المسايل الاجماعية في العول الملقبة بالغراء وهي زوج
وام وثلث اخوات متفرقات للزوج النصف وللام السدس وللاخت من الابوين
النصف وللاخت من الاب السدس وللاخت من الام السدس فاصلها من ستة وتعول
الي تسعة ومن المسايل الخلافية في الجد واخت لاب وام واخت لاب وجد فقال
مالك والشافعي واحمد الفريضة بين الاختين والجد على اربعة اسهم للجد سهمان وللاخت
اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين علي الاخت للاب فاخذت ما في يديها حتي
استكملت النصف فان كان مع التي من قبل الاب اخوها فان المال بين الجد والاخ
والاختين علي ستة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت
الاخت من الابوين علي الاخ والاخت من الاب فاخذن ما في ايديهما استكملت النصف

فتح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجد ستة اسهم وللاخت للاب والام تسعة اسهم
وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهم وقال ابو حنيفة المال كله للجد ومن
المسايل الاجماعية الملقبة زوج واخت لاب وام او اخت لاب للزوج النصف
وللاخت النصف وهذه تسمى البتيمة لانه ليس في الفرايض مسئلة فيها شخصان يرثان
المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة فاعرفي واجمعوا على ان البنت لا تسقط
الاخوة ولا العصبة وانما يفرض لها فرضها النصف مع العصبات واختلفوا في
الرد على فرض ذوي السهام ما فضل عن سهامهم فقال ابو حنيفة واحمد يرد عليهم قدر
سهامهم الا الزوج والزوجة وقال مالك والشافعي الباقي لبيت المال ولم يقولا بالرد
واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا وابنا او حملا وبنتا فقال ابو حنيفة ان كان
حملا وابنا اعطي الابن خمس المال وان كانت بنتا اعطيت تسع المال ووقف الباقي
وقال مالك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيئا ولو كان الميت خلف
ابوين وزوجة حاملا اعطي الابوان السدس والزوجة الثمن ووقف الباقي وقال
احمد يعطي الابن ثلث المال وتعطى البنت الخمس ويوقف الباقي واتفقوا على ان من خلف
ابن عم واخا لام فان للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفين وكذلك
اتفقوا على ان من خلف زوجا هو ابن عمها وابن عم اخر ان للزوج النصف والباقي
بينهما نصفين واجمعوا على ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يورثوا وان
الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح واتفقوا على ان المولى المنعم مقدم على
ذوي الارحام الا في احدى الروايتين عن احمد ان ذوي الارحام يقدمون على المولى
المنعم واختلفوا فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد نسبان يورث بهما فرض مقدر
فهل يورث بهما او باقواهما ويسقط الاضعف وسواء اتفق ذلك في المسلمين او في عبدة
المجوس فاما في المسلمين فمثل ان يكون ابن عم واخا لام وابن عم وزوجا وانما في
المجوس فكام تكون اختا واخت تكون بنتا فقال ابو حنيفة واحمد يرث هذا واحد
منهم بالنسبين جميعا وقال مالك وان في يرث المنعم بالنسبين ويرث المحجوب بأقوى

السببين ويسقط اضعفهما واجمعوا على ان فرض الابنين الثلثان لا خلاف بينهم
فيه واجمعوا على انه اذا استكمل البنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن
الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا يسقطهن كما قدمنا واجمعوا على ان
ولد الابن اذا كانوا مع بنت الصلب اخذوا ما بقي بالتعصيب ولم يخص الاناث
منهم بالسدس واجمعوا على ان بنات الابن اذا كان معهن ذكر اترل نهن
عصبتهن كما قدمنا ذكره واجمعوا على ان العبد والكافر كما لا يرثان فكذلك
لا يجبان واتفقوا على ان الجدات يرث منهن اثنتان ام الام اذا لم تكن الام حية
وام الاب اذا لم يكن الاب موجودا الا في احدى الروايتين عن احمد فانه قال ترث
ام الاب وابنا الابن حيث لم اختلفوا فيمن سوى هاتين الجدتين فقال ابو حنيفة
والشافعي في الجديد واحمد يرث ام الجد وقال مالك لا ترث ام الجد واختلفوا
بعد هؤلاء الجدات الثلث في اثنين هل يرثن وهل منهم على اصله سنبينه فقال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد يرث هؤلاء الجدات الثلث ام الاب
وام الام وام الجد ويرث ايضا ام اب الجد اذا انفردت ويرثن الجدات وان كثرن
اذا استوين درجاتهن فقال مالك لا يرث اكثر من درجتين ام الام وامها وام
الاب وامها وهو القديم من قولي الشافعي رواه عنه ابو ثور وقال احمد يرث من
الجدات ثلث ام الام وام الاب وام الجد خاصة ولا يرث سواهن فيظهر فايدة
الخلاف ان ام اب الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفة والشافعي ولا ترث عند
مالك واحمد واختلفوا في الجدتين اجتمعتا قربى وبعدي القربى من جهة الاب
والبعدي من جهة الام مثل ام اب وام ام هل تحجب القربى البعدي فقال ابو
حنيفة تسقط القربى وقيل الاب البعدي من جهة الام وقال مالك لا تحجبها بل يشتركان
في السدس وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انهما لا تسقطها ويشتركان كمذهب مالك والاخرى تسقطها كمذهب
ابي حنيفة ولها احضار الغرقى

واتفقوا على ان الرجل والمراه اذا اعتق كل منهما مملوكه عتقا مطلقا باشره منه
متبرعا وهو ان يقول انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف وارثا
من عصبته ولا ذي فرض لعتقه ولورثته الذكور من بعده ما بينا سواء ثم لورثته
على سبيل التعصيب واتفقوا على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا مقبلا
بشرط اداء مال الكتابة او على التدبير او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالاول
ثم اختلفوا اذا اعتقه بسابيه ويختص هذا العتق بطفلين وهو ان يقول له
اعتقتك سابيها او اعتقتك فلا ولاء لي عليك فقال ابو حنيفه والشافعي يكون ولاؤه
لمعتقه ويكون ويقع الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصروفا في
في الرقاب واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث ثابت
ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الدينان بينهما فكان احدهما مسلما والاخر يهوديا
او نصرانيا فقال ابو حنيفه والشافعي لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين
بل يكون الامر موقوفا فان اسلم ورثه السيد وان مات قبل ان يسلم كان ميراثه
للمسلمين وقال احمد يرثه وان اختلف الدينان فيما رواه المروذي والفضل بن زياد
وقد روى ابو طالب عن احمد الولاء شعبه من الرق فكان ظاهره انه يأخذه لا
على سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يعلى في المجرد واختلفوا فيمن اعتق عبده
عن غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد الولاء للمعتق وزاد ابو حنيفه
فقال الولاء للمعتق ولو كان المعتق عنه اذن في ان يعتق عنه وقال مالك الولاء
للمعتق عنه واتفقوا على انه اذا قال رجل لاخر اعتق عبدك عني وعلي ثمنه او
قيمته ان الولاء يكون للمعتق عنه واختلفوا فيمن عتق عبده عن غيره بلا اذنه
من غير عوض يأخذه المعتق من المعتق عنه فقال ابو حنيفه الولاء للمعتق وقال مالك
الولاء للمعتق عنه وعن احمد روايتان احداهما للمعتق عنه وهي اختيار الخرقي والثانيه
كمذهب ابي حنيفه واختلفوا فيما اذا اعتق عبده عن كفارته او من نذر كونه فقال
ابو حنيفه والشافعي ولاؤه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشتري بالخلفه

من المعتق كمثل عتقه وعن احمد روايتان كالمذهبين سواء واتفقوا على ان
من ملك والديه وان علوا او اولاده وان سفلوا فانهم يعتقون بنفس الشراء
وان ولاءهم له ثم اختلفوا فيمن عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفه واحمد
واحد خلا ذي رحم محرم منه اذا ملك مالك عتق عليه وله ولاؤه وقال ملك في
المشهور عنه تعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو وسفل الاخوه والاخوات
من كل جهه دون اولادهم وولاءهم له وقال الشافعي لا يعتق الا عمود النسب من علو
وسفل فقط واتفقوا على ان ولاء المدبر والمكاتب لسيدهما واتفقوا على ان
ولاء ام الولد لسيدها وان كانت لا تعتق الا بموته وكذلك المدبر الا ان الاجماع
حصل وان الولاء له وانه هو السبب في عتقه وترثه عصبته بعده واتفقوا على ان
السائبة يرث بالولاء من اعتقها واعتق من اعتقها وكاتبته او كاتب من كاتبته ثم اتفقوا
على انه لا يدخل للنساء في ميراث الولاء بعد ذلك الا بنت المعتق فانهم اختلفوا فيها
فيما فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك لا ترث من الولاء واختلف عن احمد فروي
عنه انها لا ترث لقول الجماعه وهو اختيار عبد العزيز وروي عنه انها ترث من
عتيق ابيها احتجاجا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزه من الذي اعتقه
جمع وكيفيه توريثها على هذه الروايه عن احمد على بلته افتراض لا ينفك عنها ان تكون
منفرده ولا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب او يكون معها ذو فرض
من اقارب الميت وانها تأخذ الباقي بالتعصيب او يكون معها اخوها فانه يقاسمها
للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر الولي عن احمد انها ترث اذا كان معها
اخوها خامسه وهذا لم يعتمده اصحابه ولم يثبتوا فيه عن صاحبهم نصا واتفقوا
على ان الاب يجر الولاء لا خلاف بينهم فيه ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولاء فقال
مالك يجر الولاء كالاب ما دام الاب عبدا وقال ابو حنيفه لا يجر الجد الولاء سواء كان
حيا او ميتا وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين ومن فقه قاسم
التركه ان يعرف تصحيح المسئله ثم يضرب كل وارث في جمله التركه ثم يقسم المبلغ

على ما صحت منه المسئلة فما خرج فهو نصيبه او يقسم التركة على سهام المسئلة فما خرج
فنسبته في سهام كل وارث فما كان فهو نصيبه وان شئت نسبت سهام كل وارث من المسئلة
واحدت تلك النسبة من التركة وان كان في التركة دراهم فيها النصف له الدراهم
على بعض الكريم فعلت فيها مثل ذلك

باب النكاح

واجمعوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واتفقوا على ان من خاف نفسه اليه وخاف العنت
فانه يباح له في حقه ويلزمه ان فعل ذلك الحج المنذور والجهاد المنذور والصلوة والصوم
المنذور بهما وزاد احمد فيما يلزم به الى الوجوب مع الشروط التي وصفنا ان يكون ذلك في نفسه والخائف
العنت فالمستحب له ان يتزوج اجماعا ايضا وهل يجب فيه خلاف في مذهب احمد لا اختلف
اصحابه فعلى اختيار ابي بكر عبد العزيز وابي جعفر البرمكي يجب لانهما اخذا بالوجوب في
الجملة ولم يفرقا واختار ابا قوى الاستحباب واختلفوا فيمن لم تتوق نفسه اليه هل يستحب
له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب له ان يتزوج وهو افضل من عشرة من النوافل وقال مالك
وان نفي الاستحباب له والاشتغال بنوافل العبادة اولى واختلفوا فيمن لم تتق نفسه
ولا شهوة له اما بان لم تخلق له شهوة في الاصل او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض
او ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب له ايضا ان يتزوج وقال اصحاب الشافعي يكره
له ان يتزوج واختلف عن احمد على روايتين احداهما يستحب له ان يتزوج والاخرى
لا يستحب له ويخلي للعبادة وهي اختيار ابن بطة والقاضي ابي يعلى وغيرهما واتفقوا على
ان من اراد ان يتزوج امراة فله ان ينظر منها ما يبين بعورة الا ان مالكا شرط في جواز ذلك
ان لا تكون على اغفال وقد سبق بيانه في الحد العورة واختلفوا فيما في باب الصلوة
واختلفوا اهل الحجر للمراة ان لي عقد النكاح [illegible] لنفسها ولغيرها او
ناذن لغير ولي في تزويجها فقال ابو حنيفة [illegible] الحجر جميع ذلك ويصح وقال
الشافعي واحمد لا حجر شيء من ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها ولا
تزوج غيرها رواية واحدة واختلف عنه اعني مالكا هل الحجر لها ان تاذن لغير ولي في

تزويجها على ثلث روايات احداها المنع والثانية الجواز والثالثة ان كانت شريفة
لم تجز وان كانت دنيئة فله جاز واختلفوا هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغة على
النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في الظهر روايتيه يملك الاب ذلك واستثنى مالك
في الظهر الروايتين عنه المعتوهة وهي التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت او بعض سنه
وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج وطلقت من غير ان يمسها وقد باشرت
الامور وعرفت مصالحها ومضارها فقال لا يملك الاب اجبارها وقال ابو حنيفة لا
يملك الاب اجبارها وعن احمد انه قال اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في حق
كل ولي الاب وغيره واتفقوا على ان الاب يملك تزويج البكر الصغيرة من بنائه على هذه
الرواية عن احمد التي ذكرت اتفاقا واتفقوا على انه لا خيار للمراة ان تزوج بعبدها
واتفقوا على انه متى ملكت المراة زوجها او شقصا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما
واختلفوا هل الحجر للمراة ان تزوج امتها او معتقتها فقال ابو حنيفة الحجر وقال مالك
والشافعي لا حجر وعن احمد روايات اظهرها المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر والثانية
الجواز فيهما كابي حنيفة والثالثة الجواز في حق الامة خاصة واختلفوا هل لمالك ان يزوج
ابنه الصغيرة من بنائه فقال ابو حنيفة ومالك يملك ذلك وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه
حتى تبلغ وتاذن ولاصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار اختاره ابن بطة وابن حامد
وغيرهما واختلفوا في البنوة التي ترفع الاجبار فملكها المراة الاذن فقال ابو حنيفة
ومالك هو ان توطا بنكاح او شبهته او ملك وشبهته دون الزنا وقال الشافعي ثبت البنوة
بذلك كله وبالزنا وبغير وطء على الجملة وقال احمد لا تثبت الا بالاصابة في الجملة والزنا في
اثبات ذلك كغيره واختلفوا في تزويج الصغير هل لغير الاب ان يزوجها فقال مالك واحمد
ليس لغير الاب تزويجها وقال ابو حنيفة والشافعي لي في حجر للاب والجد وزاد ابو حنيفة
فقال الحجر لجميع العصبة تزويجها الا انه تقف على ابنها اذا كبرت واختلفوا في ولاية
النكاح هل تستفاد بالوصية فقال مالك واحمد تستفاد بها وقال ابو حنيفة والشافعي
لا تستفاد وهل يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار وعدمه في موضعهما قال مالك نعم

مع التعيين للزوج فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق واختلفوا ١
في النكاح هل هو حقيقة الوطي والعقد او هما فقال اصحاب ابي حنيفة هو حقيقة في
الوطي مجاز في العقد وقال اصحاب الشافعي هو مجاز في الوطي حقيقة في العقد وقال مالك
واحمد هو حقيقة في الوطي والعقد جميعا وليس هو باحدهما اخص منه بالاخر واختلفوا ١١
في النكاح الموقوف على الاجازة من المتولد او الولي او الناكح هل يصح امر لا فقال ابو حنيفة
هو صحيح موقوف على الاجازة متى وجدت ثبت على الاطلاق وقال الشافعي لا يصح على الاطلاق
وعن مالك روايتان احداهما لا يصح جملة والاخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير تراخ
شديد وعن احمد روايتان احداهما لا يصح على الاطلاق وفي الاخرى يصح في البائع
يصح مع الاجازة كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان العدل اذا كان وليا في النكاح
فولايته صحيحة ثم اختلفوا في محل ولايته الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك يصح ويعقد ١٢
بها النكاح وقال الشافعي في القول المنصوص عنه لا ينعقد ولا يصح وعن احمد روايتان احداهما
المنع من صحتها والاخرى تصح واختلفوا اهل الشهادة شرط في صحة النكاح فقال ابو حنيفة ١٣
والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي شرط في صحته وقال مالك ليست بشرط وعن احمد
نحوه واختلفوا في النواصي بكتمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله وقال ابو حنيفة ١٤
والشافعي لا يبطله وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا احضر شاهدان عدلان فان
النواصي به لا يبطله والاخرى يبطله النواصي بكتمانه واتفقوا على ان حضور الشاهدين
العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ١٥
ينعقد بهما وقال الشافعي واحمد لا ينعقد وعند مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة
فينعقد عنده واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقال ابو حنيفة ١٦
يثبت بذلك عند الدعي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة عبدين فقال ١٧
ابو حنيفة والشافعي لا يصح وقال احمد يصح ومالك على اصله من ان النكاح لا يثبت عند
الدعي بشهادتهما واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة اعميين فقال ابو حنيفة ١٨

واحمد ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان ومالك على اصله المذكور من قبل واتفقوا
على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات الحرائر ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم ١٩
بشهادة كتابيين فقال ابو حنيفة يصح وقال الشافعي واحمد لا يصح واختلفوا هل ٢٠
يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح وقال
احمد لا يصح واتفقوا على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافرة الا الشافعي ٢١
في احد قوليه انه لا يملك ذلك واختلفوا هل يصح للصغير اذا كانت ممن تجامع مثلين ٢٢
الاذن في النكاح لمن لا يملك اجبارها فقالوا لا يصح وقال احمد لا يصح واختلفوا ٢٣
هل يملك السيد اجبار عبده البالغ على النكاح فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
يملك ذلك وقال الشافعي في الجديد واحمد لا يملك ذلك واختلفوا هل يجبر السيد على
بيع العبد وتزويجه اذا طلب العبد منه النكاح فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك
لا يجبر السيد على ذلك وقال احمد يجبر على ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين ٢٤
واختلفوا هل يجب على الابن ان يعف اباه اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة ومالك ٢٥
لا يلزم الابن ذلك وقال احمد في اظهر الروايتين عنه انه يلزم الابن ذلك وعن الشافعي كالمذهبين
واختلفوا في المولى هل له ان يزوج ام ولده بغير رضاها فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك ٢٦
وقال الشافعي في احد قوليه ليس له ذلك وعن احمد روايتان واختلفوا فيمن قال اعتقت
امتي وجعلت عتقها صداقها لمحضر من شاهدين هل يثبت العتق صداقا ويعقد النكاح
بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن احمد روايتان احداهما
كمذهبهم والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقا اذا كان لمحضر شاهدين ولا يعتبر
رضاها واجمعوا على ان العتق لها واقع صحيح واختلفوا فيما اذا قالت اعتقني على
ان تزوجني ويكون عتقي صداقي فاعتقها على ذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد
العتق واقع واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستانف فان كرهته فلا شيء
له عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي بني كرهته فله عليها قيمة نفسها وقال احمد

اعتقها على ان تزوجه نفسها فقبلت ثم ابت فلي جره ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا
بالعقد جاز العتق مهرا ولا شيء لها سواه واختلفوا اهل للابن ان يزوج امه فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز ثم اختلف موجبو الولاية له في تقديم
الاب عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة واحمد الاب مقدم عليه وقال مالك الابن والابن
مقدم على الاب واختلفوا في الجد والاخ والابن اذا اجتمعوا اليهما اولى فقال مالك الابن
وابنه والاخ وابنه مقدمون على الجد وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا
فان لم يكن ابن وكان اخ وكان اخ وجد والجد اولى من الاخ وقال الشافعي الجد مقدم
على الاخ وعن احمد روايتان احداهن الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا
فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد يقدم
ولد الابوين وقال احمد هما سواء واختلفوا فيما اذا عقد الابعد من عصبات مع
القدرة على ان يعقد الاقرب ولم يكن تشاح ولا عضل فقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح
وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الابعد مع القدرة على عقد الولي الاقرب فانه ينعقد
موقوفا على اجازة الولي الاقرب او الى ان تبلغ الصغيرة فيحمل ان تتاب وقال مالك
الولاية في النكاح حق يؤخذ على احدها بيت من عبر استيذان جبرا كولاية الاب على البكر
والاخ نكاح باذن وللذن يقدم الاقرب فالاقرب كالاخ يقدم على العم فان تقدم
الابعد على الاقرب من غير استيذان جاز اذا لم يتناه احد في ذلك واختلفوا هل
على ان الولاية في النكاح لانثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا رواية واحدة عن ابي حنيفة
ان الولي كل وارث سواء كان ارثه بفرض وتعصيب واختلفوا في شروط الكفاءة
فقال ابو حنيفة هي النسب والدين والحرية واسلام الاباء حتى لا يكون من له اب في الاسلام
كمن له اب وجد في الاسلام كمن ليس له اب وجد في الاسلام كمن هو من له اكثر من ذلك
فيه والقدرة على المهر والنفقة والصناعة وعنه رواية اخرى لا تعتبر الصناعة وقال
مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد
وحكى ابن العطار عن مالك ان الكفاءة في الدين فحسب وقال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر

ويجب ان يكون من الكفاءة وقال الشافعي انها خمسة هي الدين والنسب والحرية
والصناعة والبراءة من العيوب والمال في احد الوجهين وقال احمد في الرواية المشهورة
عنه هي خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال وعن احمد رواية اخرى هي
النسب والدين فقط واختلفوا في فقد الكفاءة هل تؤثر في ابطال النكاح فقال
ابو حنيفة فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال مالك لا يبطل فقدها
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يبطل النكاح عدمها والقديم ان فقدها
يبطل النكاح وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح بفقدها والاخرى لا
يبطل بفقدها ويقف على اجازة الاولياء واعتراضهم واختلفوا فيما اذا زوجها
بعض الاولياء بغير كفو برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الرواية التي يقول
فيها فقد الكفاءة لا يبطل النكاح لبقية الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط
حقهم واختلفوا فيما اذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها فقال مالك والشافعي
واحمد ليس للاولياء الاعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض واختلفوا فيما
اذا غاب الاقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تنتقل
الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي تنتقل الى السلطان واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة
فقال ابو حنيفة واحمد الانفصال القافلة اليها الا مرة في السنة وروي عن ابي حنيفة ان
حدها ما لا يصير الكفو فيه اذا حضر حتى يحل الاذن من الغائب وقال الشافعي ما تقصر
فيه الصلوة واختلفوا هل للرجل اذا كان هو الولي للمرأة ما بنت او ولاء او حكم
ان يزوج نفسه بها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي
لا يجوز له ذلك بقوله لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه ولا يصح حتى يزوجه الحاكم
الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان لاصحابه وقال احمد لا يجوز له ذلك بل ان
وكل غيره ليوجب له جاز وليس له ان يلي العقد لنفسه بنفسه واختلفوا هل ينعقد
النكاح بلفظ الهبة والبيع فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك والتابيد
دون التوقيت وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر اصحابه

انه لاينعقد النكاح بلفظ الهبه وكل لفظ يوجب التمليك وذكر بن القسم هذه
المسله فقال الهبه لاتحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته اياها
ليست على نكاح وانما وهبها ليحصنها او ليكفلها فلا ادري بذلك باسا وان وهب
ابنته له بصداق كذا فلا احفظ عن مالك وهو عندي جايز واتفقوا على انه
اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح
فانه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروط على اختلافهم فيها ثم اختلفوا فيما
اذا قال الولي زوجتك او انكحتك المذكوره فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي في احد قوليه لاينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح
واتفقوا على انه لايجوز الجمع بين اكثر من اربع حرايرهم اختلفوا في العدد فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد لايجوز له ان يجمع بين اكثر من زوجتين وقال مالك هو
كالحر في جواز جمع الاربع له واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج بامراه قد زنا بها
من غير توبه فقال مالك يكره تزوج الزانيه على الاطلاق ولايجوز له ابدا ولا يستبرا
سواء كان المتزوج بها هو الذي زنى بها او غيره واستبراؤها ثلث حيض في
احدى الروايتين عنه والاخرى حيضه بجزي والمثلث احب اليه ولا تعتبر التوبه
وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز العقد من غير توبه ولا استبراء وكذلك الوطي
عند الشافعي فاما ابو حنيفه فقال لايجوز الوطي حتى يستبرئها بحيضه او يوضع
الحمل ان كانت حاملا وقال احمد لايجوز الا بشرطين وجود التوبه منها
والاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا او بالاقراء او بالشهور عند عدم الاقراء
واتفقوا على ان للمراه المحصنه بالزوج اذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امراه والرابعه من صابها في عدتها من طلاق
بابن او يتزوج الاخت واختها في عدة منه من طلاق بابن او يتزوج بكل واحده
من خوم عليه للجمع بينها وبين ابنته منه وهي في العده بعد فقال مالك والشافعي
يجوز وقال ابو حنيفه واحمد لايجوز واتفقوا على انه لايجوز الجمع بين نكاح

الخامسه والرابعه في العده ولا بين الاخت واختها وانه لايجوز ان يتزوج بكل واحده
من خوم عليه الجمع بينها وبين المعتده منه اذا ان المعتدات المذكوران من طلاق رجعي
واتفقوا على انه لايجوز الجمع بين الاختين في استباحه الوطي بملك اليمين ولا ينعقد النكاح
واتفقوا على انه لايجوز الجمع بين المراه وعمتها وبين المراه وخالتها واتفقوا على ان
نفس العقد على المراه خوم امها على العاقد على التابيد وانه لايعتبر الوطي في ذلك واتفقوا
على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التابيد وان لم تكن الربيبه في
حجره واختلفوا في ثبات خوم المصاهره باللواط المحوم مع الذكور فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لاتنشر الحرمه وقال احمد ينتشر به خوم المصاهره فاما ان فعل
هذا الفعل المحوم بالنسا فهل يثبت به خوم المصاهره فقال ابو حنيفه ومالك في
احدى الروايتين لايثبت الخوم بذلك وانما يثبت باللمس والقبله وقال الشافعي
لاتنشر الحرمه بحال وقال مالك في الروايه الاخرى يثبت به الخوم واختلفوا هل
يلحق بالزنا في خوم المصاهره النظر الي فرج المراه بشهوه والقبله واللمس للذه
فقال ابو حنيفه ومالك يخوم المصاهره به ويحرم به الربيبه وعن الشافعي قولان
اظهرهما عند اصحابه انه لايثبت الخوم ولا يلحق بالوطي والقول الاخر يلحق بالوطي
ويثبت به الخوم واختلف اصحابه في هذه الروايه هل يعتبر في الخوم به الشهوه ام لا
فقال المحققون الشهوه معتبره وقال بعضهم لاتعتبر الشهوه بل مجرد اللمس والقبله
يثبت خوم المصاهره في الربيبه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يثبت الخوم ثم
اختلفوا في اعتبار الخوم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه فقط او في الحرام او في الفعل
الحرام والحلال معا فكل من جعل الوطي الحرام موجبا للنشر الحرمه جعل هذه
الدواعي وان كانت على وجه حرام ناشرة الحرمه ومن لم ينشر الحرمه بالوطي عنده
الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه واختلفوا في الخلوه من ما الزنا
هل يحوز لمن حلفت من مايه ان يتزوجها فقال ابو حنيفه واحمد لايجوز ذلك وقال
الشافعي يجوز وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لايجوز للمسلم نكاح

المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من انواع المشركات الاتي لا كتاب لهن
وسواء في ذلك حرائرهن واماؤهن واختلفوا في جواز نكاح المسلمين
احرارهم وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي اختارها الخرقي وابو
حفص وابو بكر والاخرى يجوز

محرمات النكاح

واجمعوا
على ان المحرمات بالانساب في حاب الله عز وجل اربع عشرة سبع من جهة النسب
وسبع من جهة السبب فاما النسب فالام والجدة وان علت سواء كن من قبل
الاب او الام والبنت وبنت الولد وان سفلن والاخوات وبناتهن وان سفلن
والعمة ويجوز تزويج بنتها والخالة ويجوز تزويج بنتها وبنات الاخ وان سفلن
وبنات الاخت وان سفلن واما المحرمات بالسبب فهن الامهات من الرضاعة
وامهاتهن وان بعدن والاخت من الرضاعة وبناتها وان سفلن وام امراته
الرجل وجداتها وان بعدن سواء دخل بالمراة او لم يدخل والربايب وهن
المدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان سفل محرمة على الاب وان علا وسواء
دخل الابن بامراته او لم يدخل والجمع بين الاختين من النسب والرضاع وامراة
الاب محرمة على ابنه وان سفل وكذلك امراة الجد وان علا وحرمت للشيء
الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها كما قدمنا وبين كل امراتين لو كانت
منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى واتفقوا على ان عمة العمة تنزل في التحريم
منزلة العمة اذا كانت العمة الاولى اخت الاب لابيه واتفقوا على ان خالة الخالة
تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الاولى اخت الام لامها واتفقوا
على انه لا يجوز للرجل ان يبقي زوجته ولا امته في الموضع المكروه الا ما روي
عن مالك ويعزى الى الشافعي مالم يتوهم الضرر ايذاء لله تعالى والصحيح ان ذلك
غير جايز لان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم والحرث هو ما يزكو فيه البذر
ودلالة الموضع فهو موضع حرث وليس بموضع حرث واختلفوا فيمن اسلم

اذا وطيء الرجل اصلا او فرعا او وطيء احد من اصوله او فروعه واحد الوالدين او احد مولودي واحد الى الدار الحرب ملك الاحر والوائل الا اسوء حالا الاول

قول

وتحته اكثر من اربع فقال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا وكذلك يختار
من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة
فهو باطل وان كان في عقود متفرقة بطل النكاح في الاربع الاوايل وكذلك في الاختين
واختلفوا في الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول وبعده فقال ابو حنيفة
وما لك تعجل الفرقة على الاطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول وبعده وقال
الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعد
الدخول وقف على انقضاء العدة وعن احمد رواية كمذهب ابي حنيفة ومالك واختلفوا
فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معا فقال مالك والشافعي واحمد هو كما لو
ارتد احدهما في ايقاع الفرقة وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة واختلفوا في النكاح
الفاسد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في صحيحه يتعلق به الاحكام المتعلقة بالاحكام
للمسلمين وقال مالك في فاسده واختلفوا في الحر اذا لم يجد طول حرة وخاف
هل يجوز له ان يتزوج امة فقال مالك والشافعي واحمد يجوز له ذلك مع وجود
الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز للحر ان يتزوج امة مع عدم الشرطين وانما المانع
للحر ان يتزوج امة شيئ واحد وهو ان تكون للحر في زوجيته او في عدته منه واختلفوا
هل يجوز للحر ان يتزوج اربعا اذا كان الشرطان قائمين فقال مالك واحمد يجوز
ومع قيام الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز له ان يتزوج ثنتين اربعا وان لم يكن الشرطان
قائمين اذا لم يكن تحته حرة واختلفوا هل للعبد ان يتزوج الامة مع كونه مستغنيا
عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج امة وتحته حرة فقال مالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يتزوج مملوك
امة على حرة واختلفوا هل يجوز للاب ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واتفقوا على انه لا حد على الاب الحد بوطي
جارية ابنه واختلفوا في نكاح الشغار فقال مالك واحمد لا يصح وصفته
عندهما ان يقول احد المتعاقدين للاخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك

بغير صداق وقال الشافعي هو باطل الا انه لا يلزمه شئ اعتبارا بعده حتى يقول
ويبضع لها واحد مهر الاخرى وقال ابو حنيفة يصح العقد ان سمى واحد منهما
مهر المثل واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لاختلاف بينهم في ذلك واجمعوا
على ان للمسلم تحل له الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر انواع الكفار واختلفوا
في الرجل يتزوج المراة على ان تحلها لزوج كان قبله فيشترط ويقول اذا احللتك الاول
فلا نكاح بيننا او يقول فاذا وطيتك فانت طالق فقال ابو حنيفة يصح النكاح
دون الشرط وهل تبت الحل الاول بعد الاصابة من الزوج الثاني عنده وابان
احدهما لا تحل له والثاني تحل وقال مالك متى وقع الطلاق الثلث فلا تحل للاول حتى
يتزوج بها غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة يقصد به الاستباحة دون التحليل
ويدخل بها وطيا حلالا في حال حيض ولا احرام فان شرط التحليل او نواه
من غير شرط فسد العقد ولا تحل للثاني وقال الشافعي ان قال اذا احللتك
للاول فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح فان قال فاذا وطيتك فانت طالق فعلى قولين
احدهما يصح النكاح قال في عامة كتبه وهو قول ابي حنيفة والاخر لا يصح قال في
القديم على القول الذي يقول يصح النكاح فانه اذا اصابها حلت للاول قولا واحدا
وعلى القول الذي يقول فيه يفسد النكاح فهل اذا اصابها تحل للاول فيه قولان
احدهما تحصل به الحل للزوج الاول وهو القديم والثاني لا تحصل بذلك الاحلال
وقال احمد لا يصح ذلك على الاطلاق واختلفوا فيما اذا تزوج امراة وشرط
ذلك الا انه كان في عزمه فقال ابو حنيفة والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي يكرهه
وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا يصح وفي الرواية الاخرى عنه يصح واختلفوا
فيمن تزوج امراة وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها فقال ابو حنيفة
ومالك في احدى روايتيه والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الرواية
الاخرى واحمد هو لازم ومتى خالف شيا من ذلك فلها الخيار في الفسخ واما الشافعي
فنفس الشرط عنده افسد المهر ويلزم مهر المثل ولا اعتبار بما شرط او

بما شرط او لا يفي وقال ابو حنيفة ان وفى بالشرط فلا شئ عليه وان خالف
لزم الاقل من مهر المثل والمسمى عيوب [illegible] الفسخ واختلفوا
هل تبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة ثلثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون
والجذام والبرص واثنتان تختصان بالرجال وهما الجب والعنة واربعة
تختص النساء وهي القرن والعفل والرتق والفتق فالجب قطع الذكر والعنة
ان لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يعرض في الفرج فيمنع
الوطي والعفل لحمة تكون في الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق الانسداد
والفتق الخراق ما بين محل الوطي ومسلك البول فقال ابو حنيفة لا تبت الفسخ
للزوج بحال تبقى من ذلك وللمراة الخيار في الجب والعنة وقال مالك والشافعي
واحمد تبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعي استثنيا الفتق ولم يريا به
بوجه فسخا فان وجدت متى من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول باحد
الزوجين فان وجد بالمراة بنت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي في احد قوليه
وهو اختيار المزني ومذهب احمد وقال مالك والشافعي في القول الاخر لا تبت
للرجل ولا يرد الفسخ فان حدث بالزوج تبت للمراة ولا يرد الفسخ عند مالك والشافعي
احد واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فقال ابو حنيفة متى اعتقت
الامة وزوجها عبد فللخيار تابت لها ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه وان
لها الخيار الى ثلثة ايام لك فان علمت بذلك ومكنت من الوطي فهو رضى وقال الشافعي
في احد قوليه لها الخيار ما لم تمكنه من وطيها والقول الثاني انه على الفور والثالث انه
الى ثلثة ايام فان اعتق الزوج قبل ان تختار فعن الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار
والثاني لا يسقط وقال مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطي سقط خيارها
واختلفوا ايضا اذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل تبت لها خيار الفسخ فقال مالك
والشافعي واحمد لا تبت لها الخيار وقال ابو حنيفة تبت لها الخيار وان كان
زوجها حرا واتفقوا على ان المراة اذا الصابت زوجها عنينا فانه يوجل سنة

باب الصداق

اتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد النكاح بفساد المهر وعن مالك واحمد روايتان احداهما يفسد بفساده والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا هل يقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدره فهو عند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد حد الخرقي ذلك بما له نصف نصاب وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما عنى الخرقي بذلك الجزء الذي يقبل التجزيء وهو على ذلك نحو كلام صحيح وانه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف وعن مالك نحو من هذا فيما رواه ابن وهب واختلفوا في مانع الزوج هل يجوز ان تكون صداقا فقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه تجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه مع تجويزه وقد روي عنه الفرق في ذلك فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من مذهبه ما حكياه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا تجوز واختلفوا في تعليم القرآن هل يجوز ان يكون مهرا فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور من روايتيه لا يكون ذلك مهرا وقال مالك والشافعي يجوز ان يكون مهرا وعن احمد مثله واختلفوا هل يملك المرأة الصداق بالعقد ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تملك وقال مالك لا يستقر ملكها له الا بالدخول او موت الزوج وما لم يدخل بها او يطأ عنها فهو مراعى لا مستحق كله لوجود العقد ولا مستحق نصفه واختلفوا في المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين تجب المتعة وعن احمد رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب المتعة لحال بل تستحب واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة

الملقحة درع وخمار وملحفة ولا تزاد قيمة ذلك على اكثر من نصف مهر المثل ثلثة اثواب من كسوتها وقال الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه انه موكول الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي في قول اخر انه مقدار ما يقع الاسم عليه كالصداق يجب بما قل وجل وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها فيها الصلوة ثوبان درع وخمار لا يقصر عن ذلك واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا يدخل في ذلك امها ولا خالتها الا ان يكون من عشيرتها وقال مالك يعتبر باحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون اشباهها الا ان تكون من قبيلة لا يرتفعن في صداقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعي يعتبر بقرابتها من عصباتها دون غيرهن وعن احمد مثله واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الزوج على الاطلاق وقال مالك ان كان في بلد العرف فيه جار بان الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة ثم اختلفا في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة هو الزوج وقال مالك والشافعي في القول الاخر هو الولي وعن الشافعي الجزم بان الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به فقال ابو حنيفة هي بائنة ان دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها قبل الدخول لم تثبت لها وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة بائنة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور من روايتي القسم في المدونة وقال الشافعي في هبة مستانفة ان قبضتها جازت وان لم تقبضها بطلت وقال احمد حكمها حكم الاصل واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل

بالزوجه وسمي لها مهرًا فقال ابو حنيفه ان عتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه شيء في الحال وقال مالك لها المسمى كاملًا وقال الشافعي لها مهر المثل وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجب عليه خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته فان كان خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمها اخذا بقول عثمان رضي الله عنه لان مذهب احمد انه يتعلق برقبته بعد الدخول وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يتعلق بذمته واختلفوا فيما اذا سلمت المراه نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفه لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك الا في الخلوه فقط وقال احمد لها ذلك على الاطلاق واختلفوا هل تستقر المهر بالخلوه التي لا مانع فيها فقال مالك والشافعي في اظهر قوليه لا يستقر بالخلوه وانما يستقر بالوطي الا ان مالكا قال اذا بنى عليها وطالت مده الخلوه فان المهر يستقر وان لم يطأ وقد حده بني الفتح بالعام وقال ابو حنيفه واحمد يستقر المهر بالخلوه التي لا مانع فيها

باب الوليمه

واتفقوا على ان وليمه العرس مستحبه ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي وحده هي واجبه في اظهر القولين عنه واختلفوا في الاجابه اليها فقال ابو حنيفه تستحب وقال في القديم المشهور عنه والشافعي في اظهر القولين واحمد في اظهر الروايتين هي واجبه وقد روى الطحاوي عن ابي حنيفه مثل ذلك واختلفوا في النثار في العرس هل هو مكروه وهل يكره اخذه ام لا فقال ابو حنيفه لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه ويكره اخذه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفه والاخرى كمذهبهما واختلفوا في الوليمه في غير العرس كالختان ونحوه هل تستحب فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي تستحب وقال احمد لا تستحب واجمعوا على ان للمالك العزل عن امته وان لم يستاذنها قال الوزير رحمه الله تعالى انه مكروه عندي لانه جنس من الوأد واجمعوا على انه

انه ليس له العزل عن الحره الا باذنها ثم اختلفوا في العزل عن الزوجه الامه تحت الحر وهل يفتقر ذلك الى الاذن ولمن هو الاذن فقال ابو حنيفه ومالك واحمد ليس لزوجها ان يعزل عنها الا باذن مولاها وقال الشافعي ان عزل عنها من غير اذن مولاها ولا اذنها جاز له ذلك واختلفوا فيما اذا تزوج امراه وعنده غيرها فقال مالك والشافعي واحمد ان كانت الجديده بكرًا فضلها بسبع ايام ثم دار وان كانت ثيبا فبين ان يقيم عندها سبعًا وعند كل سبعًا وبين ان يفضلها بثلث ويدور وقال ابو حنيفه لا يفضل الجديده في القسم بل يسوي بينها وبين الباقي عنده واتفقوا على ان عماد القسم الليل فلو وطي الزوج احدي زوجتيه في ليلتها ولم يطأ الاخري في ليلتها لم ياثم واتفقوا على ان الامه على نصف من حق الحره في القسم الا ان ما اطاروبت عنه وابتان احداهما كمذهب الجماعه والاخرى التسويه بينهما ولها نص اصحابه واختلفوا هل للرجل ذي الزوجات ان ينافر بواحده منهن من غير قرعه فقال ابو حنيفه نعم ان نافر بواحده منهن فان لم يرضين ولم يعتبر القرعه وعن مالك روايتان احداهما نعم ذلك من غير قرعه ولا رضي منهن والاخري لا نعم الا برضاهن او بقرعه وهي مذهب الشافعي واحمد فان سافر من غير قرعه ولا برضا من وجب عليه القضاء لهن وقال ابو حنيفه ومالك لا يجب عليه القضاء بحال وقال الشافعي واحمد يقضين واتفقوا على ان نشوز الرجل ان يمتنع من وطي زوجته اذا نشزت بعد ان يعظها ويهجرها في المضجع ثم اختلفوا هل نشوز له صريحا في اول النشوز فقالوا لا نشوز الا الشافعي في احد قوليه نشوز ان يضربها في اول النشوز والضرب الذي ليس هو ان يكون مبرحا غير مسوح ويتجنب فيه الوجه واتفقوا على انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان تخرجهما ذلك الى العصيان فانه يبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ثم اختلفوا هل للحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا الا ان يجعل الزوج

ذلك اليهما وقال مالك والشافعي في القول الاخر ان رايا الاصلاح بعوض او بغير عوض جاز وان رايا الخلع جاز وان راي الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق وهذا مبني من قولهما على انهما حكمان لا وكيلان قال الوزير رحمه الله تعالى والصحيح عندي انهما حكمان لان الله سبحانه سماهما بذلك فقال تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فسماهما حكمين بنص القرآن

باب الخلع

واختلفوا في الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هو طلاق بائن وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق وفي اظهرهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على انه يصح مع استقامة الحال بين الزوجين واختلفوا هل يكره الخلع ما كثر من المسمى فقال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها فيكره للزوج ان ياخذ اكثر من المسمى وان كان النشوز من قبله فيكره اخذ شيء مما بذلوه عوضا عن الخلع ويصح مع الكراهة في كلي الحالين وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها او من قبله الا انه على كراهة يصح عنده واختلفوا في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها طلاقه في عدة العدة اذا قال لها انت طالق او اعتدي او استبري رحمك او انت واحدة ولا يلحقها مرسل الطلاق وكذا بائنة وقال مالك ان طلقها عقيب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال واتفقوا على انه اذا خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز ذلك فان مات ولدها فان مات ولدها قبل الحولين فقال ابو حنيفة يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وقال مالك لا يرجع بشيء في احدى الروايتين عنه والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد وللشافعي فيها قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد مثله فترضعه على القول الاول اذا ذا يرجع الى مهر المثل

اذا الى اجرة الرضاع فوالان احدهما يرجع الى مهر المثل وقدمناها الى اجرة الرضاع واختلفوا هل يملك الاب ان يخالع عن بنته الصغيرة بشيء من مالها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك وقال مالك يملك ذلك واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني ثلثا على الف او بالف فطلقها واحدة فقال ابو حنيفة ان قالت له طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فانه يستحق عليها ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سواء طلقها ثلثا او واحدة لانها ملك نفسها بالواحدة كما ملكت بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالين وقال احمد لا يستحق عليها شيئا في الحالين واختلفوا فيما اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا فقال مالك والشافعي واحمد تطلق ثلثا ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها شيئا وقد طلقت واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ثم اراد ابانتها ثم عاد وتزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلث عاد اليمين في الطلاق الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان بلغ الثلاث لم تعد اليمين وللشافعي في ذلك اقوال احدها كمذهبهما والاخر تعود عليها اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانت بالثلث او بما دونها والقول الثالث لا تعود اليمين على كل حال وقال احمد تعود اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانت بالثلث او بما دونها واختلفوا فيما اذا كانت هذه المسئلة بحالها الا انها فعلت المحلوف عليه في حال البينونة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين بحال وهو احد قولي عبد العزيز التميمي من اصحاب احمد وقال بن بكير من اصحاب مالك تعود في البينونة بما دون الثلث وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح واجمعوا على ان الطلاق في حال استفاده الزوجين مكروه غير مستحب الا ان ابا حنيفة قال هو حرام مع استفاده الحال واختلفوا هل تتحقق صفة قبل الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سواء طلق اوسع او خصص وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة او بلد او امرأة

ولا يلزم اذا طلق وعم وقال الشافعي واحمد لا يلزم على الاطلاق وكذلك اختلافهم
في اتفاق صفة العتق قبل الملك الا احمد في العتق عنه وروايتان واتفقوا على ان
الطلاق في الحيض لمدخول بها والطهر الجامع فيه محرم الا انه يقع واتفقوا على
ان الطلاق الثلث بكلمة واحدة او بكلمات في حالة واحدة في طهر واحد يقع ولم
يختلفوا في ذلك ثم انهم اختلفوا بعد وقوعه وتوقعه هل هو طلاق سنة او بدعة
فقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد
روايتان كالمذهبين والتي اختارها الخرقي انها طلاق سنة واختلفوا فيما اذا
قال انت طالق قبل عدد الرمل والتراب فقال ابو حنيفة هي واحدة تبين بها وقال
مالك والشافعي واحمد هي ثلث واتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد عن ان من قال
لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا ثم طلقها بعد هذه اليمين قال الطلاق
الذي اوقعه منجزا يقع ويقع بالشروط تمام الثلث في الحال واختلف اصحاب الشافعي
فقال جماعة منهم ابو عبد الله الحسين وغيره يقع عليها ما باشره ودون ما علقه
المعلق في الحال كمذهب الجماعة وقال اخرون منهم يقع عليها ما باشره دون ما علقه
وقال ابو العباس سريج والقفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها طلاقا اصلا
واختلفوا فيمن قال لزوجته قد سرحتك او فارقتك فقال مالك والشافعي
واحمد هو صريح في الطلاق وان لم ينوه وقال ابو حنيفة متى لم ينو به الطلاق فهو كناية
واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك
على غاربك والحقي باهلك واعتدي والحقي باهلك
هل يفتقر هذه الى نية او دلالة حال فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يفتقر الى نية
او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجردها واختلفوا في الكنايات
الظاهرة اذا انضم اليها دلالة حال من ذكر الطلاق او الغضب هل يفتقر الى
النية ام لا فقال ابو حنيفة ان كانا في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق
في ثلثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خلية وبرية

وبتة وبائن وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل خلية وبرية وبتة
وحرام وبائن واشباه ذلك هي قالها مبتدئا او اجابها عن سؤالها الطلاق
كان طلاقا ولم يقبل منه ان قال لم اردة وقال الشافعي يفتقر الى نية وان كانت
دلالة الحال والغضب موجودين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي
والاخرى لا تفتقر الى نية وتكفي دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب واذا
قال لم اود الطلاق لم يصدق واتفقوا على ان الطلاق والسراح والفراق متى
اوقع المكلف لفظه منها وقع بها الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفة فانه قال في
السراح والفراق ان لم ينوه لم يقع واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها
الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من عدده فقال
ابو حنيفة تكون واحدة مع يمينه وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة اذا كانت
لمدخول بها فيقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اخلف
فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلث وروي عنه يقبل قوله مع يمينه وقال
الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال احمد
في الكنايات الظاهرة متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلث
سواء نواه او نوى دونه وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول واختلفوا
في الكنايات الخفية اذا اتى بها وهو نحو قوله اخرجي واذهبي وانت مخلاة
وهبنك لاهلك وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة
ان لم ينو عددا وقعت واحدة مبينة وان نوى الثلث وقعت الثلث وان نوى
اثنين لم يقع الا واحدة وقال الشافعي واحمد اذا اتى بالكنايات الخفيات
ونوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في قوله اعتدي واستبرئي رحمك
ونوى ثلثا فقال ابو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها
الطلاق اذا وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب فانه يقع
ما نواه فان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى واحدة فواحدة ويقع بهذا اللفظ عنده

الطلاق في

سواء وقع ابتداء او كان في حال غضب او طلاق وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها
الا ان نوى بها الطلاق ويقع ما نواه ان نوى ثلثا فثلث وان نوى غير ذلك فما نواه
في حق المدخول بها فاما غير المدخول بها فواحدة وعن احمد روايتان احداهما انها
كناية ظاهرة يقع بها الثلث وروي عنه انها خفية يقع بها ما نواه واختلفوا فيما اذا
قال الرجل لزوجته انا منك طالق او ورد الامر اليها فقالت انت مني طالق فقال ابو حنيفة
واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انت طالق
ونوى ثلثا فقال ابو حنيفة واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي يقع واحدة وقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يقع الثلث واختلفوا فيما اذا قال لها امرك بيدك
ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلثا فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلثا وقعت وان نوى واحدة
لم يقع شي وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها احلف
والقول من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلث الا ان ينويها الزوج وان نوى
الزوج دون الثلث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلث سواء نوى الزوج الثلث او نوى واحدة
واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا فقال ابو حنيفة ومالك
لا يقع شي وقال الشافعي واحمد تقع واحدة واتفقوا على انه اذا قال الزوج لغير المدخول
بها انت طالق انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلث واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة
ومالك يقع وعن الشافعي قولان احدهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضا
اختارها الخلال وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي
انه يقع واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع وقال مالك والشافعي
واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في التوعيد الذي يغلب على ظن
المتوعد به ان يوقع فيه هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في التواعد في
الجملة اكراه وعن احمد روايات احداها ان كان بالقتل وقطع الطرف فهو اكراه وان
كان بغير القتل فليس باكراه فان كان الاكراه من سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكراه

من غيره كاللص والمتغلب فقال مالك والشافعي لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره وعن
احمد روايتان احداهما كقول الشافعي والاخرى لا يكون الاكراه الا من السلطان وعن ابي
حنيفة روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال
مالك واحمد يقع الطلاق وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقع واختلفوا في المبتوتة
في المرض المخوف المتصل به الموت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفة
يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما لا ترث
والاخر ترث كقول الباقين فعلى هذا القول الاخر انها ترث والى متى ترث على ثلثة اقوال
احدها ترث ما لم تتزوج والثاني والثالث انها ترث ابدا
واختلفوا هل ترث المبتوتة وان انقضت العدة ما لم تتزوج وكذلك المطلقة قبل
الدخول فقال ابو حنيفة لا ترث فيهما وقال مالك ترث وان تزوجت وقال الشافعي في
احد اقواله التي قدمناها لا ترث وهو اظهرها وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال ابو حنيفة والشافعي تقع
واحدة وقال مالك واحمد يقع الثلث واختلفوا فيما اذا كرر للمدخول بها بان قال
انت طالق انت طالق انت طالق وقال انما اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو
حنيفة ومالك يلزمه الثلث وقال الشافعي واحمد لا يلزمه الا واحدة واختلفوا
فيما اذا قال لها انت طالق الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال
الشافعي واحمد لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة واختلفوا فيما اذا طلق الصبي وهو
ممن يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يقع طلاقه وعن احمد روايتان
اظهرهما انه يقع طلاقه والاخرى كمذهب الجماعة واختلفوا فيما اذا طلق واحدة
من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة
من اصحاب الشافعي لا يحال بينه وبين وطيهن وله ان يطا ايتهن شا واذا وطي
واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة وقال مالك يطلقن كلهن وقال احمد يحال
بينه وبينهن ولا يجوز له وطيهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت

هي المطلقه فان خالف و وطي لم يحكم القرعه بالوطي فلا يجب عليه اخراج احداهن
بالقرعه و اتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق نصف طلقه وقعت تطليقه
واختلفوا فيما اذا كان له اربع زوجات فقال زوجتيه طالق ولم يعين فقال ابو
حنيفه والشافعي تطلق واحده منهن له صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك واحمد
يطلقن كلهن واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد يبني على اليقين وقال مالك بل يغلب الاسقاط في روايه ابن القسم وهي المشهوره
من مذهبه وروي اشهب عنه انه يبني على اليقين واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق
الى ما لا يتصل من المراه في السلامه كاليد والرجل والاصبع فقال ابو حنيفه لا يقع الا ان
يضيفه الى احد خمسه اعضاء الوجه والراس والرقبه والظهر والفرج وفي معنى هذه
الاشياء عند الجزء الشايع كالنصف والربع فاما اضافه الى ما يتصل في حال الكلام
كاليد والظفر والشعر فلا يقع وقال مالك والشافعي واحمد اذا قال لزوجته يدك او
رجلك او اصبعك ونحو ذلك وجميع الاعضاء المتصله فلا يقع عند احمد وعند مالك
والشافعي يقع واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال والعده بالنساء فقال مالك والشافعي
واحمد يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعده بالنساء دون الرجال فقال ابو حنيفه
الطلاق معتبر بالنساء

باب الرجعه

واتفقوا على ان للرجل ان يراجع المطلقه الرجعيه واختلفوا هل الخلوه والوطي للمطلقه
الرجعيه ام لا فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين ليس بمحرم وقال مالك والشافعي
واحمد في الروايه الاخرى هو محرم واختلفوا في الوطي في الطلاق الرجعي هل يصير
مراجعا ولا يفتقر معه الى قول سواء نوى به الرجعه او لم ينوها وقال مالك ان نوى
بها الرجعه كانت رجعه وقال الشافعي لا تصح الرجعه الا بالقول وعن احمد مثله وعن
مالك في روايه يرجع كمذهب ابي حنيفه واحمد واختلفوا هل من شرط الرجعه
الاشهاد ام لا فقال ابو حنيفه ومالك واحمد ليس من شرطها الاشهاد بل هي مستحبه
وقال الشافعي في احد قوليه الاشهاد شرط فيها وعن احمد مثله واتفقوا على انه لما يقع

اذا طلق ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واتفقوا على ان النكاح هنا هو الاصابه
واتفقوا على انه شرط في جواز عودها الى الاول واتفقوا على انه انما يقع
المحلل بالوطء في النكاح الصحيح فان كان الوطي في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان
الاباحه لا تحصل به الا في احد قولي الشافعي واختلفوا هل يقع بالوطي في النكاح
الصحيح في حال التحريم الوطي فيه كوقت الحيض وحاله الاحرام فقالوا يقع المحلل به الا
حالا فانه قال لا يقع المحلل بذلك واختلفوا في وطء الصبي الذي يجامع مثله
هل يحصل به الاباحه للزوج الاول فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يحصل به اذا
وطي بنكاح صحيح وقال مالك لا يحصل

باب الايلاء

واتفقوا على انه اذا حلف بالله تعالى ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعه اشهر كان
موليا فان حلف ان لا يقربها اقل من اربعه اشهر لم يتعلق به احكام الايلاء واختلفوا
في الاربعه الاشهر فقال ابو حنيفه اذا حلف ان لا يقربها اربعه اشهر سواء كان موليا
وقد روي ذلك عن احمد مثله وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا يكون موليا
واتفقوا على انه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى يمضي عليه اربعه اشهر فاذا مضت
فهل يقع الطلاق بمضيها او يوقف فقال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المده طلاق
حتى يوقف لفيء او يطلق وقال ابو حنيفه اذا مضت المده طلقت ولا يوقف واختلف
من قال يوقف لها بعد اربعه اشهر فيما اذا امتنع من الطلاق فعن مالك يطلق الحاكم عليه فقال
مالك واحمد بطلاق الحاكم عليه وروي عن احمد يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا فاء في يمين بالله ان لا يصيب زوجته بالطلاق
والعتاق وصدقه المال والحجاب العتاق ان هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفه يكون
موليا سواء قصد الاضرار بها او قصد دفع الضرر عنها مثل ان تكون مريضه فيخاف
ان وطيها ان تحمل فيحف اللبن او تكون مريضه فيكون الوطي يضرها او يقصد دفع
الضرر عن نفسه بان كان الوطء يضره وقال مالك لا يكون الحالف بترك الوطء موليا
الا اذا كان في حاله الغضب او قاصدا الاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها
لم يكن موليا وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد دفع الضرر عنها فان قصد الاضرار
فانه يكون موليا وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منهما كقول ابي حنيفه واختلفوا

فيما اذا فاء المولي هل تلزمه كفاره فقال ابو حنيفه ومالك واحمد تلزمه الكفاره واختلف
مذهب الشافعي على قولين احدهما لا يلزمه وهو القديم وقال في الجديد تلزمه الكفاره
واختلفوا فيما اذا اتى وطي زوجته مضرارا بها من غير يمين اكثر من اربعه اشهر هل تضرب
المده له ويكون موليا فقال ابو حنيفه والشافعي لا تضرب له المده ولا يكون موليا وقال
مالك واحمد في احدي روايتيه تضرب له مده الايلاء وعن احمد رواية اخري كمذهب ابي
حنيفه والشافعي قال الوزير رحمه الله تعالي اري انه يستحب ان يعف عنه اما بنكاحها
او بانكاحها وليس وطيها عليه بواجب واختلفوا في ايلاء العبد فقال مالك اذا كان
الزوج عبدا فمده ايلائه شهران حرة كانت زوجته او امة وان كان حرا فمدة
اربعه اشهر حره كانت الزوجه او امة وقال الشافعي مدته اربعه اشهر وقال ابو حنيفه
الاعتبار بالمده بالنساء فمن كانت تحته امه فمده ايلائه شهران سواء كان الزوج
حرا او عبدا وان كانت ان زوجته فمدتها اربعه اشهر حرا كان الزوج او عبدا وعن
احمد روايتان احداهما مده ايلاء العبد اربعه اشهر كالحر ولا فرق بين ان يكون تحته
حره او امه وفي روايه اخري ايلاء العبد شهران ولا فرق بين ان يكون تحته امه او
حره كمذهب مالك واختلفوا هل يصح ايلاء الكافر فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد يصح ايلاؤه ويؤيده انه يوجد بعد اسلامه به من ان يوقف ويطالب بالكفاره
او يطلق وقال مالك لا يصح ايلاؤه

باب الظهار

واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه ظهار لا يحل له وطيها حتي
يقدم الكفاره وهي عتق رقبه ان وجد فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفه ومالك يصح وقال
الشافعي واحمد يصح واختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد لا يصح وقال مالك يصح واتفقوا على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم
وبالاطعام ان ملكه السيد عند ذلك خاصة واختلفوا فيما اذا قال لزوجته
كانت او حره انت علي حرام فقال ابو حنيفه ان نوي الطلاق كان طلاقا وان نوي ثلثا

فهو ثلث وان نوي واحده او اثنتين فهي واحده بائنه وان نوي الظهار فهو ما نوي
الطلاق اولم تكن له نيه فهو يمين وهو مول ان تركها اربعه اشهر وقعت تطليقه بائنه
وان قال الحاكم اردت الكذب فقي الحاكم عليه وان نوي الظهار كان مظاهرا وان نوي
اليمين كانت يمينا ويرجع الي نيته في ما اراد بها واحده او اكثر وسواء كانت مدخولا
بها او غير مدخول بها وقال مالك هو طلاق ثلث في المدخول بها وواحده في غير
المدخول بها وقال الشافعي ان نوي الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوي اليمين لم
يكن يمينا وكانت عليه كفاره يمين وان لم ينو شيئا فعلي قولين احدهما لا شئ عليه والثاني
عليه كفاره يمين وعن احمد روايات اظهرها انه صريح في الظهار ينواه اولم ينو وفيه كفاره
الظهار والروايه الاخري انها يمين وعليه كفارتها والروايه الاخري هي طلاق واختلفوا
في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفه واحمد هو حالف وعليه
كفاره يمين بالحنث والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الي اكل جميعه وقال
الشافعي ان حرم امته فعلي قولين احدهما لا شئ عليه والثاني عليه كفاره يمين وليس
بيمين وان حرم ما سوي الزوجه فليس بشئ ولا كفاره عليه وقال مالك لا يحرم عليه بشئ
من ذلك علي الاطلاق ولا كفاره عليه واختلفوا هل يحرم علي المظاهر قبله
والتمتع بشهوه فقال مالك وابو حنيفه يحرم ذلك عليه وعن الشافعي في قولان احدهما
انه يباح والقديم هو حرام كمذهب ابي حنيفه ومالك وعن احمد روايتان كذلك
اظهرهما انه حرام قال الوزير رحمه الله تعالي والصحيح انه يحرم عليه ذلك عالم بكفره
سبحانه وتعالي من قبل ان يكفر بمسهن واختلفوا فيما اذا وطي المظاهر في صوم الظهار
او في خلال الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فقال ابو حنيفه ومالك في احدي
روايتيه يبتدئ للصيام وقال الشافعي ان وطي بالنهار او بالليل ناسيا او عامدا لم
يلزمه الاستيناف فاما ان وطي بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه
الاستيناف لنص القرآن واختلفوا في استراط الايمان في الرقبه التي يكفر بها
المظاهر فقال ابو حنيفه واحمد في احدي روايتيه ليس بشرط فيها وقال مالك والشافعي

في الرواية الاخرى عنه هو شرط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه الخروج منه والعتق بل ان شاء مضى على صومه وان شاء اعتق الا ان مالكا فرق فقال ان كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين او الثلثة عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة يلزمه العتق ولا يجوز له الصيام واتفقوا على انه لا يجوز له المسيس حتى يكفر واجمعوا على انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر الحربي ثم اختلفوا في الذمي فقال ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربي واختلفوا فيما اذا قالت المراة لزوجها انت علي كظهر امي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا كفارة عليها وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهرهما تجب عليها الكفارة اذا وطيها وهي التي اختارها الخرقي

باب اللعان

واجمعوا على ان قذف المرأة بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فانه يلزمه اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويلزمها حينئذ الحد الذي تدرؤه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال الله تعالى ومن الفقهاء من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا وذلك اشتراط في نفيها عن نفسها بان تقول فيما رماني به من الزنا قال الله تعالى ولا اراه يحتاج اليه لان الله سبحانه انزل ذلك وبينه ولم يذكر فيه هذا الاشتراط وذلك فيما اراى لانه اذا قال من الصادقين بالالف واللام فانه يستغرق الجنس فلو كذب في عمره كذبة لم يكن من الصادقين فكيف في هذه الحال التي لا عزم فيها وقوله سبحانه وتعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين من غير زيادة عليها ايضا فان نكل الزوج عن اللعان فانه يحد حد القذف عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن او يقر فان نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند ابي حنيفة وعن احمد في ظهر روايتيه وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا وعن احمد رواية اخرى تخلى ولا تحبس وقال مالك والشافعي تحد اذا امتنعت من اللعان حد الزنا واختلفوا هل اللعان بين زوجين شهادة فقال مالك والشافعي هو لعان بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عبد بين او فاسقين او احدهما وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين يكونان من اهل الشهادة وقال ان كانا محدودين في القذف او المحدود ان في القذف فلا حد عندهما ولا لعان لانهما ليسا من اهل الشهادة والاخر ليس من اهل الشهادة واللعان عنده شهادة وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي وهي اظهر الروايتين واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بعد ذلك لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد وسواء ولدته لستة اشهر او لاقل منها وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا يشترط في ذلك ان يكون استبرا الحيض او ثلث حيض على خلاف بين مذهبه بين اصحابه واتفقوا على ان فرقة الملاعن واقعة ثم اختلفوا اذا اكذب نفسه فقال ابو حنيفة واحمد في ظهر روايتيه لا يقع الا باللعان او حكم الحاكم وقال مالك يقع بلعانها خاصة واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع بتكذيبه لنفسه فاذا اكذب نفسه جلد الحد وان كان احد الخطابين وقال مالك والشافعي في احد قوليه لا ترتفع بحال وان كذب نفسه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي ومالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هي طلاق وقال مالك والشافعي واحمد في فسخ واختلفوا فيما اذا قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة وتحد الاجنبي ان طلب الحد ولا يسقط بلعانها وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد

فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما يتداخل
اللعان والاقيم عليه الحد والثاني يسقط حده وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط
بلعانها وسواء ذكر المقذوف في لعانه او اعقب ذكره واختلفوا فيما اذا قذف
جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم
حد واحد سواء قذفهم بكلمة او بكلمات وقال الشافعي في القديم ان قذفهم
بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد وقال في الجديد يجب لكل واحد حد وهو الاظهر
وان قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد قولا واحدا وعن احمد روايتان كالقديم
من قولي الشافعي وهي المنصورة عند اصحابه والثانية لكل واحد حد كالجديد
من قولي الشافعي والثالثة ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد واختلفوا
في التعريض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوى به القذف او لم
ينوه وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي لا يوجب الحد الا ان ينوي
به القذف ويفسره به وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق
والاخرى كمذهب الشافعي واختلفوا فيما اذا شهد على المرأة اربعة فيهم الزوج
فقال مالك والشافعي واحمد لا تنتفي الشهادة وكلهم قذفها عليهم الحد الا الزوج
بسقط باللعان وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم ولا حد الزوج واختلفوا فيما اذا
لاعنت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتد به
واختلفوا في حد القذف هل هو حق للادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة هو
حق لله عز وجل فلا يصح للمقذوف ان يسقطه ولا يبرئ منه وقال مالك والشافعي
هو حق للعبد يصح له ان يسقطه ويبرئ منه الا ان مالكا قال متى رفع الى الامام
لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه حق للادمي في الاخرى
كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا سب ذمي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتبع
ذلك بالاسلام فقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للعهد

باب العدد

واتفقوا على ان عدة

الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحامل ان تضع حملها واختلفوا في
المتوفى عنها وهي في الحج فقال ابو حنيفة تلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في
بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحمد اذا خافت فوات الحج لقضاء
العدة جاز لها المضي فيه واختلفوا في المطلقة ثلثا هل عليها الاحداد فقال
ابو حنيفة عليها الاحداد وقال مالك لا احداد عليها وعن الشافعي قولان وعن احمد
روايتان كالمذهبين واختلفوا في البائن هل لها ان تخرج من بيتها نهارا لحوائجها
فقال ابو حنيفة لا تخرج الا لعذر فلجئ وقال مالك واحمد تجوز لها ذلك وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي
في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى يتبين موته او يعلم انه
حيا وحدها ابو حنيفة مائة وعشر سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين
سنة وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى تتربص اربع سنين
وهي اعلى مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا من حد عدة الوفاة ثم تحل للازواج واختلفوا
في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي فقال مالك والشافعي
في القول القديم جميع الفقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب
ظاهره الهلاك ام يغيب في بلده تتربص وتتزوج بعد التربص وقال الشافعي في
الجديد ان المفقود هو الذي يندرس خبره واثره وغلب على الظن على موته
فانه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة على موته ورجع على القول بانها تتربص اربع
سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج وقال لو قضى به قاض بقضية فاه ولان
تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة
من مال الزوج ابدا فان تعذر تكان لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر القولين
وقال احمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين او يكون في مركب فينكسر
فيغرق قوم ويهلك قوم فاما ان سافر في تجارة الى بلد ولم ينقطع خبره ولم
يعلم اي هو او مات لم يجز لها ان تتزوج حتى تتيقن الموت او يمضي عليه زمان لا يعيش

مثله فيه وقال ابو حنيفه المفقود هو من غاب عن اهله بحيث لا يعلم له خبر وسواء كان بين الصفين او كان سافر او ركب البحر واختلفوا فيما اذا اقدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفه العقد باطل وهي زوجه للاول وان كان الثاني دخل بها فعليها مهر المثل لا المسمى وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان احدهما بطلان النكاح الثاني بكل حال والآخر والثاني والاخر بطلان نكاح الاول بكل حال وقال احمد ان كان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان كان قد دخل الثاني بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على الزوج الثاني واختار اصداق الذي اصدقها واجمعوا على انه يجوز قسمه ماله سوى ملكه والشافعي فانها قال لا يقسم حتى يتيقن موته واختلفوا في عده ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفه عدتها ثلث حيض في حال العتق والوفاة معا وقال مالك والشافعي عدتها حيضه في الحالين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان عدتها من العتاق حيضه ومن الوفاه عده الوفاه واتفقوا على ان اقل مده الحمل ستة اشهر ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفه سنتان وعن مالك روايتان احداهما سبع سنين والاخرى اربع سنين والشافعي خمس سنين وقال الشافعي اربع سنين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفه والاخرى كمذهب الشافعي وهي المشهوره عنه واختلفوا في العده اذا وضعت علقه او مضغه فقال ابو حنيفه واحد في ظهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وعن احمد نحوه

باب الرضاع

واتفقوا على ان الرضاع محرم منه ما يحرم من النسب واتفقوا على ان رضاع الكبير غير محرم واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفه ومالك رضعه

الباء مولود في الحصه

واحده توجب التحريم وقال الشافعي الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد ثلث روايات احداها الموجب للتحريم خمس رضعات والثانيه واحده والثالثه ثلث رضعات لحرم واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين ثم اختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفه سنتان ونصف وقال مالك سنتان وايام يسيره ولم يحدها وقال الشافعي وجد الا عدد الحولان فقط واختلفوا على ان رضاع الذي انما يجب به التحريم اذا كان من لبن الانثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوه او غير موطوه الا احمد فانه انما يتبع التحريم عنده بلبن المراه التي تاب لها من الحمل واتفقوا على ان رجلا لو درت له لبن فارضع منه لم يثبت بذلك رضاع واتفقوا على انه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحريم الا بالارضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والاخرى اختارها الخرقي واتفقوا على ان الحقنه لا تنشر الحرمه كالرضاع سواء روي عن الشافعي في القديم انها محرمه كالرضاع وقد روي عن مالك نحوه من رواية اشهب وقال ابن القاسم ان وقع الغذاء به نشر الحرمه واتفقوا على ان اللبن الحاصل بحرمه الرضاع ثم اختلفوا في اللبن المشوب بالماء او بالطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفه اذا شيب اللبن بالماء او المايع فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم فاما ان شيب اللبن بالطعام فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وقال مالك يحرم اللبن المشوب والخليط ما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك اللبن فيه من طبخ او دواء او غيره فانه لا يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد نص فيه عنه وقال الشافعي في احد معلق الحكم باللبن المشوب بالطعام والثواب اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا مبني من مذهب احمد على الروايه التي يقول فيها ان الوجور يحرم وعلى الروايه التي يقول فيها ان التحريم معلق بخمس رضعات واتفقوا على ان لبن الفحل يحرم وهي ان ترضع المراه صبيه فتحرم هذه الصبيه على زوج المرضعه

مثله فيه وقال ابو حنيفه المفقود هو من غاب عن اهله بحيث لو اتاهم خبره مسوا كان بين الصفين او كان سافر او ركب البحر واختلفوا فيما اذا اقدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفه العقد باطل وهي زوجه للاول وان كان الثاني دخل بها فرق بينهما بالمثل الا المسمى وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته وجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان احدهما بطلان النكاح الثاني بكل حال والآخر والثاني والاخير بطلان نكاح الاول بكل حال وقال احمد ان كان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان كان قد دخل الثاني بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على الزوج الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها واجمعوا على ان للمفقود ماله سوى مالك والشافعي فانهما قالا لا يفسخ حتى يتيقن موته واختلفوا في عده ام الولد اذا مات سيدها واعتقها فقال ابو حنيفه عدتها ثلث حيض في حال الرق والوفاة وقال مالك والشافعي عدتها حيضة في الحالين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفه سنتان وعن مالك روايتان احداهما سبع سنين والاخرى اربع سنين والشافعي خمس سنين وقال الشافعي في اربع سنين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفه والاخرى كمذهب الشافعي وهي المشهورة عنه واختلفوا في العدة اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وعن احمد نحوه

باب الرضاع

واتفقوا على ان الرضاع محرم منه ما يحرم من النسب واتفقوا على ان رضاع الكبير غير محرم واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفه وما لا رضعه

الناشر مولوي احمد

واحده توجب التحريم وقال الشافعي الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد تلك روايات احداها الموجب للتحريم خمس رضعات والثانيه واحده والثالثه ثلث رضعات لحموم واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين ثم اختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفه سنتان ونصف وقال مالك سنتان وايام يسيره ولم يحدها وقال الشافعي يحد الاعد الحولان فقط واختلفوا على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان من لبن الانثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءه او غير موطوءه الا احمد فانه انما يقع التحريم عنده بلبن المرأة التي تاب لها من الحمل واتفقوا على ان رجلا لو درت لبن فارضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع واتفقوا على انه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحريم الا بالارضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والاخرى اختارها الخرقي واتفقوا على ان الحقنه لا تنشر الحرمه كالرضاع سواء روي عن الشافعي في العليل انها محرمه كالرضاع وقد روي عن مالك نحوه من رواية اشهب وقال ابن القاسم ان وقع الغذاء به نشر الحرمه واتفقوا على ان اللبن الحاصل بحرمه الرضاع ثم اختلفوا في اللبن المشوب بالماء او بالطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفه اذا شيب اللبن بالماء او المايع فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم فاما ان شيب اللبن بالطعام فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وقال مالك يحرم اللبن المشوب والمخلط ما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك اللبن فيه من طبخ او دواء او غيره فانه لا يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد بعض فيه عنه وقال الشافعي في احد معلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والثوب اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا مبني من مذهب احمد على الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم وعلى الرواية التي يقول فيها ان التحريم معلق بخمس رضعات واتفقوا على ان لبن الفحل محرم وهي ان ترضع المرأة صبيه فتحرم هذه الصبيه على زوج المرضعه

وابايه وابنايه ويصير الزوج الذي دراللبن عن اعلاقة بالمرضعه

كتاب النفقات

واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من يلزمه نفقته كالزوجه والولد الصغير والاب ثم اختلفوا في نفقات الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع فقال الجمهور الى حنيفه ومالك واحمد يعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسره نفقه الموسرين وعلى المعسر للفقيره اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيره نفقه متوسطه بين النفقتين وعلى الفقير للموسره اقل الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدره بقدر محدود وقال الشافعي هي مقدره لا اجتهاد فيها معتبره بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واختلفوا في الزوجه اذا احتاجت الى ان تخدم وجها اكثر من خادم فقال ابو حنيفه وان شافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد مع حاجتها الى اكثر منه وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين وثلثه للزمه اموالها لزمه ذلك وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعه حكاها الطحاوي عنه واختلفوا في نفقه الصغيره التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا نفقه لها وعن الشافعي قولان احدهما موافق لمذهب الجماعه والاخر لها النفقه واختلفوا فيما اذا كانت الزوجه كبيره والزوج صغيرا لا يجامع مثله فقال ابو حنيفه واحمد تجب عليه النفقه وقال مالك لا تجب عليه النفقه وعن الشافعي قولان احدهما لا نفقه عليه والاخر عليه النفقه واختلفوا في الاعسار بالنفقه هل يثبت للزوجه به اختيار الفسخ فقال ابو حنيفه لا يثبت الفسخ وقال مالك والشافعي واحمد يثبت لها الفسخ به واختلفوا فيما اذا مضى الزمان هل تستقر النفقه بمضيه فقال ابو حنيفه يسقط بمضيه ما لم يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر معلوم فيصير دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في الظهر وابنيه لا تسقط النفقه بمضي الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقه المستقبله لا تملك الا بالحكم بها

الا ان يكون القاضي فرضها لها وانفقوا على ان للمراه اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها ان تنفقها تسقط الا ما انفقا والشافعي فانهما قالا لا تسقط بسفرها بذلك واختلفوا فيما اذا طلبت المبتوته اجره مثلها في ارضاع ولدها فقال ابو حنيفه انكان ثم متطوع او من يرضعه بدون اجره المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الطفل عندها لان الحضانه لها وعن مالك روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفه والاخرى ان الام اولى بكل حال وقال الشافعي في احد قوليه واحمد هي احق وان وجد الاب من يرضع ولده باقل من ذلك او من يتبرع بالرضاع فانه يجبر على ان يعطيها اجره مثلها وعن الشافعي في قول اخر كمذهب ابي حنيفه واتفقوا على ان الام لا تجبر على رضاع ولدها لحال الا ما لك فانه قال يجب على الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجيه ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف وغيره او ليسار او لسقم او لقله لبن فحينيذ لا يجب عليها واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقه من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفه يجبر على نفقه كل ذي رحم محرم بالرحم فيدخل فيه الخاله والعمه ويخرج منه بنو العم ومن ينتسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقه الا للوالدين والاولاد دنيين والاولاد للصلب وقال الشافعي تجب النفقه على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقه الاخ كالابوين واولاد الاخوه والاخوان والعمومه وبينهم روايه واحده فان كان الاول صغيرا وبينهم من احد الطرفين وهو ذو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروي عنه تجب وروي عنه انها لا تجب واتفقوا على ان الناشز لا نفقه لها واختلفوا هل يلزم المولى نفقه عتيقه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا تلزمه وقال احمد تلزمه الا ان مالكا في احدى روايتيه قال ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى ان يسعى واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولاحرفه له فقال ابو حنيفه تسقط نفقه الغلام اذا بلغ محجما وتسقط نفقه الجاريه

اذا تزوجت وقال مالك لمن لك الابن الجاريه فانه قال لا تسقط نفقة الجاريه عن
ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتها جميعا
وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال
واتفقوا فيما اذا بلغ الابن مريضا ان النفقة واجبة على ابيه فلو برا من مرضه ثم
عاوده المرض وكانت جاريه متزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا
تعود النفقة على الاب الا مالكا فانه قال لا تعود في الحالين واختلفوا فيما
اذا اجتمع ورثته مثل ان يكون للصغير اب وجد وكذلك ان كانت بنت وابن
او بنت وابن ابن وكان له ام وبنت فقال ابو حنيفه واحمد النفقه للصغير على الام
والجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت فاختلف
ابو حنيفه واحمد فقال احمد النفقه بينهما نصفان وقال ابو حنيفه النفقة على البنت
دونه واما الام والبنت فقالا النفقة على البنت والام بينهما الربع على الام واثنا عشر
على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصه الجد والابن وابن الابن دون
البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك هي على بني العصب الذكور الاناث بينهم سواء
اذا استووا في الجده فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد

باب الحضانه

واتفقوا على
ان الحضانه للام مالم تتزوج واتفقوا على ان الام اذا تزوجت ودخل بها الزوج
سقط حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال
ابو حنيفه وان نفى واحمد تعود حضانتها وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها
وان طلقت واختلفوا فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفه في
احدى روايتيه الام احق بالغلام حتى يستغني بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه
ووضوءه واستنجائه ولبس سراويله ثم الاب احق به والام احق بالابنه ايضا الى
ان تبلغ ولا خيار لواحد منهما وقال مالك الام احق بالجاريه الى ان تزوج ويدخل
بها الزوج وبالغلام حتى يثغر وعنه ايضا الام احق بالغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه

وقال الشافعي الام احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران ولم يفرق بين الغلام
والجاريه وعن احمد روايتان احداهما الام احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير
الغلام فيكون عند من اختاره الغلام منهما هو الاحق به ويجعل الجاريه مع الاب
بعد السبع بغير تخيير والروايه الاخرى كمذهب ابي حنيفه واختلفوا في الاخت
من الاب هل هي اولى بالحضانه من الاخت من الام او الخاله فقال ابو حنيفه الاخت
من الام اولى من الاخت من الاب ومن الخاله فاما الخاله فهي اولى من الاخت من الاب
في احدى الروايتين وفي الثانيه الاخت اولى وقال مالك الخاله اولى من الاخت من
الام والاخت من الام اولى من الاخت من الاب وقال الشافعي واحمد الاخت من الاب
اولى بالحضانه من الاخت من الام ومن الخاله واختلفوا فيما اذا وقعت الفرقه
بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج ان ينتقل فيريد ولده بنيه الاستيطان
في بلد اخر فقال ابو حنيفه ليس للاب احق الولد منها والانتقال به وقال مالك
والشافعي واحمد له ذلك وعن احمد روايه اخرى ان الام احق به مالم تتزوج
فان كانت الزوجه هي المنتقله بولدها فقال ابو حنيفه يجوز ذلك لها
بشروطين وهما ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها
الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار حرب وليس لها الانتقال اليه بولدها
فاما ان فان احد الشروطين ان يكون انتقالها الى غير بلدها ولم يكن نكاحها
عقد فيه فليس لها ذلك الا ان تكون تنتقل الى موضع قريب ممن المنتقل اليه والعود
قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها ذلك من مصر الى سواد قريب فليس لها
ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين الاب احق بولده سواء
كان هو المنتقل او هي وعن احمد روايه اخرى الام احق به مالم تتزوج

باب نفقه الحيوان

واختلفوا هل للامام ان يجبر الانسان
على نفقه بهائمه فقال ابو حنيفه يامره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فان جبر اجبار وقال مالك والشافعي واحمد له ان يجبره على نفقتها او بيعها

وزاد مالك واحمد انه يمنع من تحميلها ما لا تطيق

باب الجنايات

واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابا للقاتل وكان في قتله متعمدا بغير تاويل واختار الولي القتل فانه تجب له قول الله عز وجل ولكم في القصاص حياة ولبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واتفقوا على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به ولو كان متعمدا واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد منهما الا ان مالكا استثنى فقال ان قتل المسلم ذميا او معاهدا او مستامنا كتابيا كالذي عليه قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالامام على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المستامن واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك لا يقتل به اذا كان قتله له لمجرد القصد كاضجاعه ودخه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد في ذلك عنده كالاب واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل المسلم وان العبد يقتل بقتل الحر واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمراة والمراة تقتل بالرجل والعبد بالعبد واختلفوا هل تجري القصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقالوا تجري بينهم الا ابا حنيفة فانه قال لا تجري واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الواحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقتل الجماعة بالواحد الا مالكا فانه استثنى القسامة من ذلك فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان احداهما تقتل الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود واختلفوا هل تقطع الايدي باليد فقال

او غيره

مالك والشافعي واحمد تقطع الايدي باليد وقال ابو حنيفة لا تقطع وتوخذ الدية من القاطعين بالسوا واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة التي فوق عود الفسطاط والحجر الكبير الذي الغالب في قتله انه يقتل فقالوا تجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب القصاص الا بالحديد وما عمل عمله في الجراح فاما ان ضربه فاسود الموضع او كسر عظامه او داخل الجلد فغير رواية واختلفوا في عمد الخطاء وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد فقال الشافعي المضروب بسوط قتله لا يقتل غالبا او باكره او بلطمه ففي هذا الدية دون القود عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب حتى تلوث فعليه القود وقال مالك فيه القود واختلفوا في رجل اكره رجل على قتل اخر فقال ابو حنيفة تجب القتل على المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المكره وفي المكرة قولان واختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلبا او سيدا مع عبده واقرانهما جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا يعذر بذلك فلا تجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل بالغ عاقل واتفقوا على انه اذا استهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم ان ذلك ناقل يعمل به واختلفوا فيما اذا رجعوا بعد استيفا القصاص وقالوا تعمدنا او رجا المشهود بقتله حيا فقال ابو حنيفة لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظة وقال الشافعي واحمد عليهما القصاص وقال مالك تجب القصاص وهو للمشهود عنه واتفقوا على انهم اذا رجعوا بعد استيفا القصاص فقالوا اخطانا انه لا تجب عليهما القصاص وانما تجب الدية واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا ليقتله اخر فقتله فقال ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئا الا التعزير من غير حبس الا ان القود الى اما القتل حكي ان الا بانه له عن مذهب الشافعي انه ينظر فان كان امسكه حتى قتل فلا يضمن الممسك شيئا وان كان امسك عبدا اصغر قيمة ثم رجع فهو ضامن على القاتل لان العبد يغصب

ما لك

يعني انه قال وقال مالك اذا امسكه عمدا ليقتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين
في قتله وجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يملك قتله الا بامساك وكان القتل
لا يقدر على الهرب بعد الامساك وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس
الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعا على الاطلاق واختلفوا في الواجب
بقتل العمد هل هو شيء معين ام هو احد شيئين لا بعينه فقال ابو حنيفة ومالك
في احدى الروايتين الواجب فيه القود والرواية الاخرى عن مالك التخيير بين القود
والدية وعن الشافعي قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني القصاص
هو الواجب عينا وله العدول على هذا القول الى الدية من غير رضى الجاني وعن احمد
روايتان كالمذهبين وفايدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقط القود
الا في احد الوجهين عند اصحاب الشافعي ومن قال ان الواجب احد شيئين فمن عفا
مطلقا ثبت له الدية الا في احد وجهي الشافعية واختلفوا فيما اذا عفا الولي
عن الدم عالما لا عن القصاص الى اخذ الدية بغير رضى الجاني فقال ابو حنيفة ليس ان يعفوا
الى المال الا برضى الجاني وقال الشافعي واحمد له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضى
الجاني وعن مالك كالمذهبين واتفقوا على انه اذا عفا احد الاوليا من الرجال سقط
القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت امراة من الاوليا فقال ابو
حنيفة والشافعي واحد يسقط القود واما مالك فقال عبد الوهاب في المعونة لخلف
الرواية عن مالك في النساء اللواتي يدخل في الدم ام لا فمن قال فيه روايتان احداهما ان من
يدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة والاخرى انه لا يدخل لان ما ذا قال الذي
يدخل في ذلك تعني اي شيء لمن يدخل فيه عنه روايتان احداهما في العفو دون العفو والثاني
في العفو دون القود واتفقوا على انه اذا كان الاوليا حضورا بالغين فطلبوا
بوخر القصاص الا ان يكون القاتل امراته وتكون حاملا فتوخر حتى تضع واتفقوا
على انه اذا كان الاوليا صغارا او غيبا فانه يوخر القصاص الا ان ابا حنيفة قال في
الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يوخر فان كان بعضهم صغارا وغيبا او

مجنونا فقالوا كلهم ان الغايب يوخر القصاص لاجله حتى يقدم ثم اختلفوا في الصغير
والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يوخر القصاص لاجلهما وقال الشافعي يوخر
القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر
والاخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك واتفقوا على ان الاب ليس له ان يستوفي
القصاص لولده الكبير ثم اختلفوا هل يستوفي فيه لابنه الصغير قبل بلوغه فقال ابو
حنيفة ومالك له ذلك وسواء كان شريكا له في ذلك فيه مثل ان يقتل امراة
ولها زوج وابن منه او لا يكون المقتول له مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس
او في الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفي في جميع الحالات
المذكورة وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك واختلفوا في الواحد
بقتل الجماعة تر يطلب اولياء القصاص او الدية او بعضهم هذا وبعضهم هذا
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء اخر سواء
طلب بعضهم القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود وقال الشافعي ان قتل
واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حاله واحدة اقرع
بين اوليا المقتولين فمن خرجت له قرعة قتل له وينتقل الباقون الى الدية سواء طالب
الجميع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لان عنده ان من
الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية للمتاخرين منهم وقال احمد اذا قتل واحد جماعة
فحضر الاوليا وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم
الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلب الدية سواء كان الطالب الدية ولي
المقتول اولا او ثانيا وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة واختلفوا فيما
اذا قطع يمنى يديه وطلب القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه لهما وتوخذ منه دية
يد اخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا تلزمه دية وقال الشافعي تقطع يمينه للاول
ويلزم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى وان كان القطع معا اقرع
بينهما كما قال في النفس وكذا لو قطعهما على التعاقب واشتبه الاول وقال احمد ان

والاخ

طلبا القصاص قطع لهما ولاديه وان طلب احدهما القصاص والدية قطع لمن
طلب القصاص واخذت الدية للاخ واختلفوا فيما اذا قتل متعمدا ثم مات فقال
ابو حنيفه وملك يسقط حق ولي الدم من القصاص في الدية معا وقال الشافعي واحمد
يسقط القصاص وتبقى الدية في تركته لاولياء المقتول واتفقوا على ان الامام
اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا قطعه
مستحق فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد السراية هدر مضمونه وقال ابو
حنيفه السراية مضمونه تحملها عاقلته للمقتص واختلفوا فيما اذا قطع ولي المقتول
يد القاتل فقال ابو حنيفه ان عفا عنه الولي وقد يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شيء
وقال مالك تقطع يده بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف وقال الشافعي لا ضمان على القاطع
ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولي عنه او لم يعف عنه وقال احمد تلزمه دية اليد
في ماله بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة باليد
الشلاء واتفقوا على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى
القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال وما بعده فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا هما يستوفى
به القصاص من الآلة فقال ابو حنيفه لا يكون القصاص الا بالسيف سواء قتل به او
بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم
ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بكفر او ردة او زنى ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفه واحمد
لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يبات حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك
والشافعي يقتل فيه واتفقوا على ان دية الرجل المسلم ما يبلغ من الابل في مال القاتل
العامد اذا آل الى الدية ثم اختلفوا هي في حاله او موجله فذهب مالك والشافعي
واحمد الى انها حاله وقال ابو حنيفه هي موجله في ثلث سنين فاما دية العمد
فقال ابو حنيفه واحمد في احد الروايتين هي ارباع لكل سن من اسنان الابل

ربع

منها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس بنت لبون وخمس حقاق وخمس جذاع
وقال الشافعي يؤخذ منه ثلث اسنان ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه
في بطونها اولادها وهي الرواية الاخرى عن احمد فاما دية شبه العمد فقال
ابو حنيفه واحمد هي مثل دية العمد المحض واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان
احداهما انها على الاطلاق والاخرى انها في مثل قتل الاب ابنه على وجه الشبهة دون
العمد وديته ذلك عنده ثلاثا ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه في بطونها
اولادها وقال الشافعي في دية الخطأ ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه وهي
الحوامل واما دية الخطأ فقال ابو حنيفه واحمد هي اخماس عشرون جذعه وعشرون حقه
وعشرون ثلاث لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والشافعي
كذلك الا انهما جعلا مكان بن مخاض بن لبون واختلفوا في الدراهم والدنانير هل تؤخذ
في الديات فقال ابو حنيفه واحمد هي مقدرة في الدية تجوز اخذها مع وجود الابل
ثم اختلفا هل كل نوع اصل بنفسه ودية نفسه وفيه روايتان واتانيه الاصل الابل
والاثمان بدل عنها الا انه يدل متقدر بالنوع لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان
وقال مالك هي اصل بنفسها متقدرة ولم يعتبرها بالابل قال الشافعي لا يعدل عن الابل
اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت ففيه قولان القديم منهما انه يعدل الى احد عشر
الف دينار الى اثني عشر الف درهم والجديد منهما يعدل الى قيمته حين القبض ايده
ونافصه واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفه عشرة الاف درهم وقال
مالك والشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم واختلفوا في البقر والغنم والحلل هي اصل
في الدية او تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي ليست شيء مقدرا لك اصلا
في الدية ولا مقدرا وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان
مقدران في الدية فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلف الرواية عنه في الحلل
فروي عنه انها مقدرة بمائتي حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست بدل ولا تختلفوا
فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك

فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ من هذه الاسباب
الا بما اذا قتل الرجل ولده فانها تغلظ وصفة التغليظ عنده ان تكون الابل اثنا
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة واما في الذهب والفضة فورد ايتان
لحداهما في التغليظ في الجملة وان لا يؤخذ منهم زيادة كاهل الابل والاخرى تغلظ وفي
وصفه تغليظها عنه روايتان ايضا احداهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل
المغلظة ما بلغت الا ان تنقص عن الف دينار او اثني عشر الف درهم فلا ينقصها
والاخرى انه ينظر قدر ما بين به الخطأ والتغليظ فيجعل جزءا واحدا على قدره الذهب
والورق عنده وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ في
الاحرام على وجهين اظهرهما عندهم انها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده انه لا يدخل
الاسنان وانما تدخل الابل بالاسنان فقط وقال احمد تغلظ الدية في الحالين في ذلك كله
وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فثلاثون حقة وهو ثلث
الدية بصاعته وان كان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان وانما تغلظ بزيادة
القدر لا بالسن واختلف الشافعي واحمد هل يدخل تغليظ الدية مثل الابل
في شهور حرام في الحرم ذات رحم فقال الشافعي يدخل ويكون التغليظ فيها واجبا
وقال احمد لكل واحد ثلث الدية واتفقوا على ان الخروج قصاص في كل ما يأتي
فيها القصاص الخارصة وهي التي تشق الجلد وقيل بل تكشطه ومنه قولهم خرص
القصار الثوب اي شقه وتسمى القاشرة وتسمى المليطاء ثم الباضعة وهي التي
تشق اللحم بعد الجلد ثم البازلة وهي التي تبزل الدم وتسمى الدامية والدامغة
والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي تبقي بينها وبين العظم جلدة
رقيقة وهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعي باجماع الا الاربعة المذكورين
رضي الله عنهم الامارديني عن احمد انه ذهب الى الحكم بزيد في ذلك وهو ان زيدا رضي الله عنه
حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلثة ابعرة وفي السمحاق
باربعة ابعرة وقال احمد فانا اذهب اليه وهذه رواية ابي طالب المكي عن احمد

والظاهر من مذهبه انه لا تقدير فيها كالجماعة وهو الرواية المنصورة عند اصحابه
واجمعوا على ان في كل واحدة حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني
عليه قبل الجناية كانه كان عبدا ويقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيلزم بقدر
التفاوت من دية نفسه ثم اختلفوا في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدرا
زائدا على ما فيه التوقيت هل يؤخذ منه مقدار التوقيت او دونه فقال ابو حنيفة والشافعي
اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الارش بل ينقص منه وقال مالك يبلغ بها اليه
اذا بلغت ويزاد على ارش الموقت ان زاد الذي هي عليه منفعة على شين وقال احمد لا
تجاوز شيئا من ذلك ارش الموقت وهو المذهب والاخرى يبلغ بها والموقت هو الموضحة
فاما الموضحة وهي التي توضح عن العظم وهي موضحة الوجه ففي اي موضع كانت
من الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه
والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشرا من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحي
الاسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل فان كانت
الموضحة في الراس فهي منزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
هي منزلتها وعن احمد روايتان احداهما هي منزلتها والاخرى اذا كانت في الوجه
ففيها عشر واذا كانت في الراس ففيها خمس واجمعوا على ان الموضحة فيها القصاص
اذا كانت عمدا واما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد فيها عشر من الابل واختلف عن مالك فقال في روايته عنه لا اعرف
الهاشمة فاذا اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة
وهو اختيار ابن القصار من اصحابه وروي عنه ان فيها خمس عشرة من الابل واما المنقلة
فهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل منها العظام ففيها خمس عشرة من الابل بالاجماع
واما المأمومة فهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة ففيها ثلث الدية اجماعا
واما الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففيها ثلث الدية اجماعا واتفقوا على ان العين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن واجمعوا على ان في العينين

• فيه القصاص في الجراح التي يجب فيها القصاص

من دل

الديه كامله واجمعوا على ان في الانف اذا استوعب جدعا الديه واجمعوا
على ان في استراق الاذنين وهو المجلد الفاصل بين الغضار والياس الذي حولها الديه
الا مالكا فانه قد روي عنه روايتان احداهما فيها حكومه والاخرى فيها الديه
كمذهب الجماعه واجمعوا على ان في الاجفان الاربعه الديه كامله وفي كل واحد
منها ربع الديه الا مالكا فانه قال فيها حكومه واختلفوا في العين القائمه التي لا
بصر بها والبد الشلاء ولسان الاخرس والذكر الاشل وذكر الخصي والاصبع
الزائده والسن السوداء فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في احد قوليه فيها حكومه
وعن الشافعي قول في ذكر الخصي والعنين اذا قطع الديه كامله ذكره الشافعي
وعن احمد روايتان اظهرهما فيها الديه وعنه روايه اخرى فيها حكومه كمذهب
الجماعه وعن احمد روايه ثالثه ان في ذكر الخصي والعنين الديه واختلفوا في
الترقوه والضلع والزند فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في كل واحد حكومه
وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير والترقوه بعير وفي كل واحد
من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران وفي الزند من اربعه ابعره واختلفوا
فيما اذا ضربه الموضحه فذهب عقله فهل تدخل الموضحه في دية العقل فقال ابو حنيفه
والشافعي في احد قوليه عليه الديه للعقل ويدخل ارش الموضحه فيها وعن الشافعي قول
اخر عليه ديه كامله لذهاب العقل وعليه ارش الموضحه وهذا القول هو مذهب مالك
واحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد تغر فقال احمد لا يجب عليه الضمان وقال
مالك لا يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بعودها كالكبير وعن الشافعي قولان واختلفوا
فيمن ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى روايتيه
يجب في ذلك ارش السن كاملا خمس من الابل وعن احمد روايه اخرى فيه ثلث ديه
السن وزاد مالك فان وقعت بعد ذلك ففيه ديه مره اخرى وقال الشافعي في
ذلك حكومه واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفه
فيه حكومه وقال مالك والشافعي واحمد فيه الديه كامله واختلفوا فيما اذا

قلع عين اعور فقال مالك واحمد فيها الديه كامله وقال ابو حنيفه والشافعي فيها
نصف الديه واختلفوا فيما اذا قلع الاعور لحدقي عيني الصحيح عمدا فقال ابو حنيفه
والشافعي له القصاص فان عفا فنصف الديه وقال مالك ليس له القصاص وهل الديه
كامله او نصفها على روايتين عنه وقال احمد لا يجب عليه القصاص الحتي عليه وله
الديه كامله واجمعوا على ان في اليدين الديه وان في كل واحده منهما نصف الديه
واجمعوا على ان في اللسان الديه واجمعوا على ان في الذكر الديه واجمعوا على
ان في ذهاب العقل الديه واجمعوا على ان في ذهاب السمع الديه واجمعوا على
انه اذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم تنبت ان عليه الديه الا الشافعي ومالكا
فانهما قالا فيها حكومه واجمعوا على ان ديه المرأه الحره في نفسها على النصف من
ديه الرجل المسلم الحر واختلفوا هل تساوي المرأه الرجل في الجراح الى ثلث الديه
فقال ابو حنيفه والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف
من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه
تساوي المرأه الرجل في الجراح فيما دون ثلث الديه فاذا بلغت ثلث الديه كانت
على النصف من ديه الرجل وقال احمد في الروايه الاخرى وهي اظهر روايتيه واياها
اختار الخرقي تساوي المرأه الرجل في ارش الجراح الى ثلث الديه واذا زاد على
الثلث فهي على النصف من الرجل واتفقوا على ان من وطئ زوجته وليس مثلها
يوطأ وفضاها ان عليه الديه فان كان مثلها يوطأ فافضاها فقال ابو
حنيفه واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الديه وعن مالك روايتان احداهما
فيه حكومه وهي اشهرهما والاخرى الديه واختلفوا فيما اذا ذهب شعر راسه
وشعر حاجبيه او اهداب عينيه فلم تنبت فقال ابو حنيفه واحمد فيه الديه وقال
مالك والشافعي فيه حكومه واختلفوا في ديه الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفه
ديته مثل ديه المسلم في العمد والخطا سواء ولم يفرق وقال مالك ديه اليهودي والنصراني
نصف ديه المسلم في العمد والخطا ولم يفرق وقال الشافعي ديه اليهودي والنصراني ثلث ديه المسلم

في العمد والخطا ولم يفرق وقال احمد اليهودي والنصراني اذا كان لمعهد وقتله
مسلم عمدا فديته مثل دية المسلم وان قتله مسلم خطأ او قتله من هو على دينه فكذلك
عمدا وطلبوا الدية ففيه عشر روايتان احداهما مثل دية المسلم والثانية نصف دية المسلم
وهي اختيار الخرقي واختلفوا في دية المجوسي فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم
في العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمان مايه درهم في العمد
والخطا من غير فرق وقال احمد ان قتل خطأ فديته ثمان مايه درهم وان قتل عمدا فديته
الف وثمان مايه درهم واختلفوا في دية نساء اهل الكتاب والمجوس فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي ومالك دياتهن على النصف من دياتهن رجالهن ولا فرق بين الخطا
والعمد وقال احمد ديات نسائهن على النصف من دياتهم ذكورهم في الخطا فاما في العمد فالرجل
منهم واختلفوا في العبد اذا جني جنايه خطأ فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في
اظهر الروايتين المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد الى ولي الجنى عليه فيملكه بذلك
وسواء ادت قيمته على ارش الجنايه او نقصت فان امتنع الجنى عليه من قبوله فطالب
المولى ببيعه ودفع القيمه في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد في الروايه
الاخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى المولى للبيع فان فضل من ثمنه شيء فهو لسيده
وان امتنع المولى من قتل العبد فطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك
واختلفوا فيما اذا جنى العبد جنايه عمد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الظاهر
روايتيه ولي الجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة
العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجنايه وقال مالك واحمد في الروايه الثانيه يملكه ولي
الجنى عليه فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء اعتقه فيكون في جميع ذلك
متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجنايه قد ثبتت بالبينه لا بالاعتراف
فان كانت ثبتت بالاعتراف فليس له استرقاقه واختلفوا في العبد هل يتعلق برقبته
بالغة ما بلغت وعن احمد رواية وان زادت على دية الحر او يدفع بها فقال ابو حنيفة
لا يباع به دية الحر بل ينقص عشره دراهم وقال مالك والشافعي واحمد في الظاهر روايتيه

يتعلق برقبته بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخرى لا يباع به دية الحر ولم يتقدر
النقصان واختلفوا فيما اذا اعدم الفارس الحران فمالك واحمد
على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كامله واما ابو حنيفة فنقل زفر عن مذهب
ابي حنيفة ان على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولم يذكر اصحابه هذا نصا عن
ابي حنيفة ولا نسبوه الى زفر وقال الرامغاني عن اصحاب ابي حنيفة فيها روايتان
احداهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر واختلفوا
في الحر اذا قتل عبدا فقال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني دون عاقلته وعن الشافعي
قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني هو على العاقلة عاقلة الجاني وكذلك
اختلفوا في الجنايه على اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحمل ذلك
في مال الجاني على عاقلة الجاني وعن الشافعي قولان واختلفوا في الجنايات التي لها
ارش مقدر في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في الروايه التي اختارها الخرقي وعبد العزيز كل جنايه لها ارش مقدر في الحر
من الدية فانها مقدره من العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك واحمد في الروايه
الاخرى وهي التي اختارها الخلال يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا
في الموضحه والجائفه والمنقله والموضحه فان مذهبه فيها كمذهب الجماعه
نسبته التقدير الى الجمله الفقيه كنسبه التقدير في الحر الى الديه واتفقوا على ان
الديه في قتل الخطا على عاقله القاتل المخطي وانها تجب عليهم مؤجله في ثلث سنين
واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقله فيودي منها معهم فقال ابو حنيفة هو
كاحد العاقله يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك عنه فقال بعضهم
كقول ابي حنيفة وقال غيرهم لا تجب على الجاني الدخول مع العاقله وقال الشافعي ان
اتسعت للعاقله الديه لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع العاقله لها لزمه وقال احمد
لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقله لتحملها او لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقله
لتحمل الديه انتقل ما في ذلك الى بيت المال والاصل فيه حديث خوبصه ومحيصه واختلفوا

فيما اذا طان الجاني من اهل الديوان هل يلحق اهل ديوانه من الخلف او غيرهم بالعصبه
في تحمل الديه بنام لا فقال ابو حنيفه ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبه في التحمل فان
عدموا فحينئذ تحمل العصبه وكذلك عاقلة السوقي هل سوقه ثم قرابته فان عجزوا
فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلدته فان طان الجاني بالغرب الصاقبه لها فان لم
تتسع فالمصر الذي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في
تحمل الديه اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا فيما تحمله العاقله هل هو مقدر
او على قدر الطاقه والاجتهاد فقال ابو حنيفه يسوي بين جميعهم فيوخذ من ثلثه
دراهم الى اربعه واقله لا يتقدر وقال مالك واحمد ليس فيه شيء موقت على كل واحد
وانما هو بحسب ما يمكن ويسهل ولا يضر به وقال الشافعي يتقدر اقله فيوضع
على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال بع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يقدر
اكثره وقد ذكر عبد العزيز في الشبيه عن احمد مثله واختلفوا اهل يتوي
الفقير والغني من العاقله في تحمل الديه فقال ابو حنيفه يستويان على اصل في
وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني وباكه على المتوسط على اصلهم واختلفوا
في الغايب من العاقله هل تحمل شيء من الديات كالحاضر فقال ابو حنيفه واحمد
في تحمل الديه سواء وقال مالك تحمل الغايب مع الحاضر شيئا اذا طان الغايب من
العاقله في اقليم اخر لسوا الاقليم الذي فيه بقيه العاقله ويضم اليهم اقرب القبايل
من هو محاورهم وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال
ابو حنيفه القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل على ترتيب الارث
فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يتسع على غيرهم فان لم تتسع الاقرب تحمله
ادخل الابعد وان اتسعوا لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم فان لم يتسعوا ادخل من هو
ابعد منهم هكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجه على حسب الميراث واختلفوا
في ابتداء حول العقل باي شيء يعتبر بالموت او حكم الحاكم فقال ابو حنيفه لعتباره
من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد اعتباره من حين الموت واختلفوا

١٢٩

فيمن طان من العاقله بعد الحول فقال ابو حنيفه يسقط ما كان يلزمه ولا يوخذ
من تركته الا ان يراعي ان يلون من بعد الاجل وقال احمد يسقط عنه وعن تركته وقال
الشافعي واحمد في روايه ينتقل ما عليه الى تركته واختلفوا فيما اذا مال حايط الى
طريق او الى ملك غيره فتردع على شخص فقتله فقال ابو حنيفه ان طولب بالنقض
ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى
روايتيه ان تقدم اليه ينقضه ولم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك في هذه الروايه واشهد
عليه وعن مالك روايه اخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يوثق من حاله الا تلاف
ضمن ما تلف به سواء تقدم اليه او لم يتقدم اليه او اشهد عليه او لم يشهد عليه وان
لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه وعن احمد روايه اخرى انه لا يضمن سواء تقدم اليه
او لم يتقدم وهي المشهوره عن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجمله ظاهرهما انه
لا يضمن واختلفوا فيما اذا اصاح بصبي او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع
فمات او وهي عقل الصبي او اعتقل البالغ فصاح به فسقطا او اذا بعث الامام الى
امراه يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينا فزعا او زال عقلها فقال ابو حنيفه
الضمان في شيء من ذلك على احد جمله وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقله الا
في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقله فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا
وهو ان ابي هريره وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقله ما عدا المراه فانه
لا شيء فيها على احد واختلفوا في المراه اذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا ثم ماتت
فقال ابو حنيفه ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها الديه كامله وقال
الشافعي واحمد في ذلك الديه كامله وعشر الجنين واختلفوا في قيمه الجنين
فالذي اذا طان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمه امه سواء
كان ذكرا او انثى ويعتبر قيمه الام يوم جني عليها وجنين ام الولد ملوكا فيه عشر قيمه بلون
فيتهما فعشر دينه الاب وذكر الكرخي في جنين الذميه اذا طان ابوه مسلما وجنين
الحربيه ايضا اذا طان ابوه مجوسيا عشر قيمتها كديه عشر ديه الام اعتبارا بابي الذميين

واختلف اصحاب مالك هل هو على العاقله او على الجاني
في الصبي يجب عليه القصاص

وقال ابو حنيفه في الزطي نصف عشر قيمته وفي الاني العشر ولم يفرق واختلفوا
فيمن حفر بيرا في فنا داره فقال ابو حنيفه وان فعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال
مالك لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا بسط يارية في المسجد او حفر فيه بيرا
لمصلحته او علق قنديلا فعطب بذلك او بشيء منه انسان فقال ابو حنيفه اذا لم
ياذن الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لا
ضمان عليه وعن احمد روايتان احداهما الضمان عليه وهي اظهرهما والاخرى يضمن
والاخلاق انه لو بسط الحصا فزلق به انسان انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا
ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم انه كلب عقور فعقره
فقال ابو حنيفه والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط
ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وقال احمد في احدى روايتيه وهي اظهرهما
ضمان عليه والرواية الاخرى يضمن على الاطلاق سواء علم انه عقور او لم يعلم

القسامه

واتفقوا على ان
القسامه مشروعه في القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الذي
تمالك به الاولياء القسامه فقال ابو حنيفه الموجب للقسامه وجود القتيل في موضع
هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحله والقريه فانه يوجب
القسامه على اهلها لان القتيل اسم لميت به اثر من جراحه او ضرب او خنق فهذه
صفه القتيل الذي يجب فيه القسامه ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل
ولو خرج من عينه او اذنه فهو قتيل وفيه القسامه وقال مالك السبب المعتبر في
القسامه ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا
وسواء كان فاسقا او عدلا وقال الشافعي ليس من شروطه العداله بل يقبل قوله
وان كان فاسقا ذكرا كان او انثى وكذلك اختلفوا في المراه فروي عن الشعبي انه لا تقبل
شهاده المراه في ذلك وقال الشافعي بل تقبل ومن الاسباب الموجبه للقسامه عندي
من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل شال

ذكر الاوزاعي ويقدم الاولياء المقتول شاهدا عدلا والشاهد الثاني
واختلف اصحابه في اشتراط العداله في الشاهد الثاني فقال
قياس من يشترط ان يكون شاهدا عدلا

شاك بالسلاح مختضب بالدماء وكذلك اذا شهد شاهدان بالجرح فمات المجروح
عنده بعد ذلك تمرات فكل ذلك يوجب القسامه عنده وقال الشافعي السبب الموجب
للقسامه اللوث واللوث عنده ان يرى قتيل في محله او قريبه وبينهم وبينه عداوه
ظاهره لا يتار لاهل القريه او المحله غيره فان ذلك لوث بهذين الشرطين فنفي عدم
احدهما لم يكن لوثا ومثله ان يدخل نفر الى دار فينفرقون عن قتيل فان ذلك
لوثا سواء كان بينه وبينهم عداوه ظاهره او لم يكن ومثله ان يزدحم الناس
في موضع كالطواف ودخول الكعبه او على بصيح او في باب ضيق فيوجد فيهم قتيل
ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل يقتتل بالجراح ويقربه رجل معه سلاح او سكين
والدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه غيره او اثر دم في ذلك انه لا يرى يقربه
سبع او يرى اثر الدم في غير طريق ذلك الرجل ومن ذلك ان يكون بين الطايفتين
من المسلمين قتال فيوجد قتيل اذا انكشفوا فانه ان كان بين الطايفتين التحام قتال
واللوث على غير طايفته وان لم يكن بينهم التحام قتال وكان بحيث تبلغ السهام وهم
يترامون وكذلك ان تناضلوا وان كان بينهم بعد ولا تبلغ السهام فاللوث على
طايفته ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبيد ونساء
جماعه كان ذلك لوثا ايضا وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في الشهاده لاصحابنا
وان شهد بذلك صبيان او فساق او كفار فلاصحابه فيه خلاف وقال احمد لا حكم للقسامه
الا ان يكون بين المقتول والمدعى عليه لوث واختلفت الروايه عنه في اللوث فروي
عنه ان اللوث هو العداوه الظاهره والعصبيه خاصه كالتي بين المتواه والمتالحمه
وبين القبيلين اذا طالب بعضهم لبعض بالدم وما بين اهل البغي واهل العدل وهو قول
عامه اصحابه ونقل عنه المزني اذا هب القسامه اذا طان ثم لطخ واذا طان شهب
بيني واذا طان ثم عدا وهو واذا طان مثل الذي ادعي عليه بفعل هذا ونقل عنه
منصور في دار بين فيها مدبر ومكاتب وام ولد وجد فيها قتيل يقتسمون فظاهر
هذا ان اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن ان الامر على ما ذكره المدعي مثل ان

يوجد مقتولا في صحرا وعنده رجل بسيفه مجرد ملطخ بالدما وقيل يقتل او يرى
رجلا تحول عنه كالطالب ثم يوجد مقتولا به قتيل او يجي شاهدان من فساق
ونساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا او يشهد به رجل عدل او يجد قوم دارا
فيفتروا عن قتيل او عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك فاما دعوى المقتول ان
فلانا قتلني فلا يكون لوثا وكذلك ان شهد اثنان انه قتل احد هذين الرجلين او قال
احد ابني المقتول قتله فقال الاخر ما قتله هذا فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسامه
فاذا وجد اللوث فالمقتضى للقسامه عند كل واحد منهم كما بين من اصله حلف المدعون على قاتله
خمسين يمينا واستحقوا الديه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد والقديم من قولي
الشافعي وفي قول الشافعي الجديد يستحقون الديه مغلظه واختلفوا هل يبدا
بايمان المدعين في القسامه او بايمان المدعى عليهم فقال ابو حنيفه يحلف المدعى عليهم
وقال الشافعي واحمد يبدا بايمان المدعين فاذا حلف المدعون ولم تكن بينه حلف
المدعى عليه خمسين يمينا وبري وقال مالك يبدا بايمان المدعين فان نكلوا فاختلف
الروايه عنه والحكم في روايه ابن الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامه وروي ابن
وهب عنه ان حلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف بري وان نكل لزمته
الديه في ماله ولم يلزم العاقله منها شي لان النكول عنده كالاعتراف والعاقله لا
تحمل الاعتراف وروي ابن القسم عنه تحلف العاقله قلت او كثرت فمن حلف منهم بري
ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الديه وروي ابن القسم عنه في روايه اخرى يحلف خمسون
رجلا خمسين يمينا وتسقط المطالبه فان نكلوا او نكل بعضهم ولم يحلف خمسون
رجلا خمسين يمينا غرم الديه كامله من لم يحلف منهم وسقط عمن حلف وهذا
كله في القسامه في الخطاء فاما في العمد فان نكل المدعون وكانت الدعوى على
رجل بعينه حلف وحده وبري فان نكل قيد منه وان لم يحلفوا حبسوا وقال
ابو حنيفه لا تشرع اليمين في باب القسامه على المدعين بل على المدعى عليهم كما قدمناه
فاما اذا لم يعين المدعون شخصا بعينه فيدعون عليه بل يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا

خمسين يمينا من اختارهم المدعون يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا
خمسين ممن يرضى كررت اليمين على الموتيين فاذا تكملت الايمان وجبت الديه على
عاقله اهل المحله فان عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامه ويكون تعيينهم القاتل
بمنزله البادي اهل المحله ويلزم المدعي عليه اليمين بالله انه ما قتل ويترك واختلفوا
فيما اذا كان الاولياء جماعة فقال مالك واحمد يقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم
كل واحد منهم خمسون فاذا كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشره ايمان فان كانوا
ثلثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا ويجبر عليهم الكسر الاتي لاحدي الروايتين عن
مالك فانه قال يحلف القسامه منهم رجلان وقال الشافعي في احد قوليه يحلف كل
واحد منهم خمسين يمينا والقول الاخر كمذهب مالك في المشهور عنه واحمد وقال
ابو حنيفه تقسم عليه الايمان بالاداره بعد ان يبدا احدهم بالقرعه ثم يوخذ على
اليمين حتى يبلغ خمسين يمينا واختلفوا هل تثبت القسامه في العمد فقال ابو حنيفه
واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت والشافعي قولان واختلفوا هل تسمع ايمان النسا
في القسامه فقال ابو حنيفه واحمد لا تسمع ايمانهن في القسامه في عمد ولا خطاء وقال
الشافعي تسمع ايمانهن في القسامه عمدها وخطاها وهن في ذلك كالرجال وقال مالك
تسمع ايمانهن في القسامه للخطا دون العمد

فصل كفاره الخطاء من القتل

اتفقوا
على وجوب الكفاره في قتل الخطاء اذا كان المقتول ذميا او عبدا واختلفوا فيما
اذا كان المقتول ذميا او عبدا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد تجب الكفاره في قتل
الذمي على الاطلاق في العبد المسلم على المشهور من مذهبه دون الكافر واختلفوا
هل تجب الكفاره في القتل العمد فقال مالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قتل الكافر مسلما خطاء فقال الشافعي واحمد تجب عليه
الكفاره له وقال ابو حنيفه ومالك لا كفاره عليه واتفقوا على ان الصبي والمجنون
اذا قتلا وجبت الكفاره الا ابا حنيفه فانه قال لا تجب الكفاره واتفقوا على ان كفاره

قتل الخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في
اطعام ستين مسكينا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يجزي في
ذلك الا طعام والرواية الاخرى عن احمد الاطعام يجزي وعن الشافعي قولان كالمذهبين
قال المؤلف رحمه الله تعالى واشتراط الله سبحانه الايمان ها هنا في الرقبة مع كونها
مؤداة ان اطلاقه عز وجل ذكر الرقبة يتناول المسلمة على ما سيأتي بيانه فيما بعد
فاني اراه انما هذا انما يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مصارع القتال
اذا تترس المسلمون بالمشركين او حال المسلمون بعضهم في بعض غالبا ويكون الرقيق
في ذلك الموطن انما يكون سبيا لم يؤمنوا بعد فجاء في القرآن العظيم الاشتراط هاهنا
دليله فوكيد انه لا يجزي في ذلك الا من اسلم الماسيأتي من شرحنا ان العتق انما هو خلوص
وقربة لا يتقرب الى الله سبحانه بتحرير رقبة من هو مشرك بالله سبحانه ويتخذ معه
الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علوا واختلفوا اهل الجب الكفارة لسبب كفر
اليمين وقتل الصيد في الطريق ووضع الحجر فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفارة
بالسبب المتعدي به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حنث اليمين وقتل الصيد
السكين ووضع الحجر لا يجوز له وقال ابو حنيفة لا تجب بذلك الكفارة على الاطلاق
واجمعوا على وجوب الدية في ذلك وا[illegible] في ذكر السحر
اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له عنده واختلفوا
فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا ان من اصحاب
ابي حنيفة من فصل فقال ان تعلمه ليتقيه او ليتجنبه فلا يكفر وان تعلمه معتقدا لجوازه
او معتقدا انه ينفعه فانه يكفر ولم يروا الاطلاق وان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما
يشاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر فلا يقال له صف لنا السحر فان وصف ما يوجب
الكفر مثل ما اعتقد اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها
فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر وهل يقتل المجرد
تعلمه واستعماله قال مالك واحمد يقتل المجرد ذلك وان لم يقتل به وقال ابو حنيفة والشافعي

لا يقتل بذلك وان قتل بسحره قتل عند هم الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك
منه وروي عنه انه لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه واختلفوا هل يقتل
قصاصا او حدا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا
واختلفوا هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا يقتل توبته ولا
تسمع قولا واحدا وقال الشافعي تقبل توبته قولا واحدا وعن احمد روايتان اظهرهما
لا تقبل والاخرى تقبل توبته كالمرتد واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال مالك
والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل واختلفوا في المسلم الساحر
فقال مالك والشافعي واحمد حكمه حكم الرجل وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل
[illegible] المرتد والزنديق اختلفوا فيما اذا
انتقل الذمي من دين الى دين اخر من اديان الكفر فقال ابو حنيفة ومالك لا يتعرض
له ويقر بكل حال وقال احمد في احدى روايتيه لا يقبل منه سوى الاسلام سواء كان
مثل ما انتقل اليه كاليهودي يتنصر او اعلى منه كالمجوسي يتهود وعنه رواية اخرى ان
انتقل الى ما انتقص من دينه كاليهودي يتمجس لم يقر وعن الشافعي قولان اظهرهما انه
لا تقبل منه بعد انتقاله الا الاسلام او القتل واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يجب
عليه القتل ثم اختلفوا هل تحتم عليه القتل في الحال او يقف على استتابته وهل استتابته
واجبة ام لا واذا استتيب ولم يتب هل يوجل بعد الاستتابة فقال ابو حنيفة
لا تجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يوجل فيوجل ثلثا ومن اصحابه من قال
يوجل وان لم يطلب استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت
توبته وان لم يتب فانه يوجل للاستتابة ثلثة ايام فان تاب والا قتل وعن الشافعي
في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها وعنه في التأجيل قولان احدهما يوجل
والثاني لا يوجل وان طلب ويقتل في الحال وهو الاظهر منهما وقال احمد في احدى
روايتيه كمذهب مالك والاخرى لا تجب استتابته ويقتل واما التأجيل فلا
تختلف مذهبه في وجوبه ثلثا واختلفوا في قتل المرتد فقال مالك والشافعي واحمد

تقتل كالمرتد وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل واتفقوا على ان الزنديق الذي يسر
الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد الافعال
ابو حنيفة في ظهر الروايتين عنه ومالك في ظهر الروايتين عنه تقبل توبته واختلفوا
هل تصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة ومالك في الظاهر من مذهبه واحمد
تصح وقال الشافعي لا تصح وعن احمد مثله واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد الى حربي
فيه حكمهم هل تصير البلدة التي هم بها دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام
دار حرب حتى تجتمع فيها ثلث شرائط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها
ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك ان
ظهور احكام الكفر في بلده تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد واتفقوا
على انه تغنم اموالهم فما دار رابع فقال ابو حنيفة ومالك ان دار اربع الذين ارتدوا
بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فاما دار ذي دار رابع
فيسترقون وقال احمد يسترق ذلك الرابع وذراري ذراريهم وعن الشافعي في
استرقاقهم قولان فان لم يسلموا فقال مالك وابو حنيفة يحبسون ويتعاهدون الحين
جنبا الى الاسلام وا

قال اهل البغي

اتفقوا على انه اذا خرج على امام المسلمين طايفة ذات شوكة بتاويل مشتبه
فانه يباح قتالهم حتى يفيوا الى امر الله فاذا فاؤوا كف عنهم واختلفوا في اتباع
مدبرهم والاجازة على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كانت فيئة يرجعون اليها جاز
ذلك وقال مالك والشافعي واحمد لا يتبع مدبرهم ولا اجاز على جريحهم ولا يقتل
اسيرهم واتفقوا على ان اموالهم لا تغنم واختلفوا هل لجوز ان يستعان بسلاحهم
وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز مع
قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم قال الوزير رحمه الله تعالى وهذا كله انما يعرف
الى من خرج على الامام بتاويل سايغ مشتبه فاما من خرج عليه مع علمه ان الامام
ويقول لا احكم الشرع وانما احكم للسيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحل

ذلك كفر واتفقوا على انه اذا احدث البغاة خراج ارض او جزية ذمي فانه يلزم
اهل العدل ان يحتسبوا بذلك واتفقوا على ان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي
فلا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس
او مال فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى لا يضمنون وقال الشافعي
في القديم يضمنون وعن احمد مثله

حد الزنا

اتفقوا على ان الزنا يوجب الحد وان حده يختلف باختلاف
احوال الزناة والزناة ضربان ثيب وبكر واجمعوا على ان من شرائط الاحصان
الحرية والبلوغ والعقل وان يكون تزوج امرأة على مثل حاله تزوجا صحيحا ودخل
بها وهما على هذه الصفة فهذه الصفات الخمس مجمع عليها ثم اختلفوا في شرائط
الاحصان بعد الخمس المجمع عليها في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا فقال
ابو حنيفة وذلك هو من شرائطه وقال الشافعي واحمد ليس من شرائطه واجمعوا
على انه اذا كملت فيه شرائط الاحصان فزنى بامرأة مثله في شرائط الاحصان وهي
ان تكون حرة بالغة عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا ودخل بها في النكاح الصحيح
بالاجماع وان تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فهما زانيان محصنان عليهما الرجم
حتى يموتا ثم اختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان
احداهما الجمع بينهما في اظهر الروايتين اختارها الخرقي والاخرى لا جمع بينهما كمذهب
الجماعة واختارها ابن حامد واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان
كل واحد منهما مايه جلدة واختلفوا هل يضم الى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد
التغريب فقال ابو حنيفة لا يضم الى الجلد التغريب الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربهما
على قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون البكر الحرة
الزانية فانها لا تغرب وتغريبه ان ينفى سنة الى غير بلده وقال الشافعي واحمد الزانيان
البكران الحران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعا وقد خرج اصحاب الشافعي وجها

في ان المراه لا تغرب والمذهب ما اثبتنا به واتفقوا على ان العبد والامه لا يغرب
حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما اذا زنيا خمسون جلده وانه لا فرق بين
الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان وانه لا يعتبر في وجوب الحد عليهما ان يكونا تزوجا
بل يجلدان سواء كانا تزوجا او لم يتزوجا ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يغربان وعن الشافعي قولان احدهما يغربان كالحر
والثاني لا يغربان وفي تغريب المراه على الاطلاق وجهان لاصحابه كما اثبتناك ثم اختلفوا
فيما اذا وجدت شرايط الاحصان في احد الزوجين دون الاخر فقال ابو
حنيفه لا تحصل الاحصان بذلك لواحد منهما وقال مالك والشافعي اذا وجدت
شرايط الاحصان في احدهما ولم توجد في الاخر ثبت الاحصان لمن وجد فيه فصورة
المسلم يطا زوجته الكتابيه والعاقل يطا زوجته المجنونه والبالغ يطا زوجته
الصغيره المطيقه للوطي الا انها لم تبلغ والحر يطا امه مزوجة عند ابي حنيفه واحمد
لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعي يثبت الاحصان لمن وجدت
شرايطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من ثبت
له واختلفوا في اليهودي اذا زنا وهو بالغ عاقل حر قد كان تزوج ووطي في
التزويج الصحيح فقال ابو حنيفه ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في
حقه لانه ليس بمسلم والاسلام من الاحصان عندهما كما قدمنا فيجلد وليه عند
ابي حنيفه ولا جلد عند مالك ولكن يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعي واحمد هو
محصن وليس الاسلام من شرطه وعليه الرجم في ظهر روايتيه كما قدمنا واختلفوا
في الذمي هل يقام عليه حد الزنا في الجلد فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يقام عليه
وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في المراه العاقله اذا مكنت من نفسها مجنونا
فوطيها وكذلك اذا زني بها عاقل مجنونه فقال مالك والشافعي واحمد يجب الحد على العاقل
منهما وقال ابو حنيفه لا حد على العاقله اذا وطيها المجنون وان كان يتصور منهما فاما
العاقل اذا زني بمجنونه فعليه الحد قال المؤلف رحمه الله تعالى واري ذلك منذرا

الجور بالشبهه وذلك لان الرجل يتحفظ في حقه من الزنا ما لا يتحفظ في حق المراه
فلذلك راي الحد عليه دونها واختلفوا فيما اذا راي على فراشه امراه يظنها زوجته
فوطيها وكذلك اذا كان اعمى فنادى زوجته فاجابه غيرها فوطيها يظنها زوجته
ثم بان ان الموطوه اجنبيات من الواطيين فقال مالك والشافعي واحمد لا حد عليهما
وقال ابو حنيفه عليهما الحد واتفقوا على ان البينه التي يثبت بها الزنا ان يشهد
به اربعه عدول رجال يصفون حقيقه الزنا بالاقرار الا ان يقر العاقل على نفسه
بذلك اربع مرات وقال مالك والشافعي يثبت باقراره مره واحده واختلفوا
في صفه اقرار الزنا فقال ابو حنيفه لا يقبل اقراره بذلك الا في اربع مجالس وقال احمد
ان اقر اربع مرات في مجلس واحد او في مجالس قبل اقراره واتفقوا على انه اذا
اقر بالزنا ثم رجع عنه فانه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا مالكا فانه قال اذا
رجع عن الاقرار بشبهه يعتد بها مثل ان يقول اني وطيت في نكاح فاسد او
ظننت انها جاريه مشتركا ونحو ذلك قبل رجوعه كمذهب الجماعه فاما ان
رجع عن الاقرار بالزنا بغير شبهه فعنه روايتان احداهما انه يقبل رجوعه كمذهب
الجماعه والاخري لا يقبل رجوعه بوجه واتفقوا على ان اللواط حرام وانه من
الفواحش ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك والشافعي واحمد يوجب الحد وقال
ابو حنيفه يعزر في اول مره فان تكرر ذلك منه قتل ثم اوجبوا الحد فيه في صفته
فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في الظهر روايتيه حده الرجم بكل حال بكرا
كان او ثيبا ولا يعتبر فيه الاحصان وقال الشافعي في القول الاخر حده حد الزنا
فيعتبر فيه الاحصان والبكاره فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد قال المؤلف رحمه
الله تعالى والصحيح عندي ان اللائط يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله سبحانه شرع
فيه الرجم بقوله تعالى فارسلنا عليهم حجاره من طين واتفقوا على ان البينه على
اللواط لا تثبت الا باربعه شهود كالزني الا ابا حنيفه فانه قال تثبت بشاهدين
واختلفوا فيمن عصي الله عز وجل فاتي بهيمه فماذا يجب عليه فقال ابو حنيفه ومالك

تجب عليه التعزير وروي عن مالك من طريق ابن شعبان ان من زنى البهيمة يحد ويعزر
في حقه البكاره والاحصان وعن الشافعي ثلثة اقوال اظهرها يجب عليه الحد ويخالف
بالثيوبه والبكاره وان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم والثاني يقتل بكرا كان
او ثيبا على كل حال والثالث يعزر ولا يحد وعن احمد روايتان احداهما كمذهبنا
وفي صفه الحد روايتان احداهما كالوطي والاخرى كالتعزير واختارها الخرقي
وغير التعزير من اصحابه واختلفوا في البهيمه فقال مالك لا تذبح لحال سواء كانت مما
يوكل لحمها او مما لا يوكل وسواء كانت له او لغيره وقال ابو حنيفه ان كانت البهيمه
له ذبحت وان كانت لغيره لا تذبح وقال بعض اصحاب الشافعي في احد الوجهين
كانت البهيمه مما يوكل لحمها ذبحت وان كانت مما لا يوكل لحمها فلا يتعرض لها والوجه
الثاني لهم انها تقتل على الاطلاق وسواء كانت مما كوله او غير ماكوله والثالث لا تذبح
على الاطلاق وقال احمد تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يوكل لحمها
او لم تكن وعليه قيمتها اذا كانت لغيره واختلفوا اهل الجواز ان ياكل منها هو او غيره
فقال ابو حنيفه لا باكل منها هو ويباكل منها غيره وقال مالك يباكل منها هو وغيره ولا يجب
الشافعي وجهان وقال احمد لا باكل منها هو ولا غيره فحكم اكلها على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا عقد على ذات محرم من النسب او الرضاع فان العقد باطل
ثم اختلفوا فيما اذا وطي في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك اختلفوا فيما اذا
وطي في هذا العقد لو عقد على امراه في عدة من غيره فوطيها وكذلك اختلفوا
لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطيها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعي واحمد
تجب عليه الحد وقال ابو حنيفه تجب عليه التعزير وعن الشافعي قولان فيمن وطي ذات
محرم منه بالملك عالما بالتحريم انه لا حد عليه وعن احمد مثله واختلفوا فيمن استاجر
امراه ليزني بها ففعل بها فقال مالك والشافعي واحمد عليه الحد وقال ابو حنيفه لا
حد عليه واختلفوا فيما اذا وطي امة المزوجه هل عليه الحد فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا حد عليه وعن احمد روايتان احداهما لا حد عليه والاخرى

عليه

عليه الحد واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الاربعه على الزنا في مجالس متفرقه
فقال ابو حنيفه ومالك المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين فان جاءوا
متفرقين في مجلس واحد فانهم يكونون قذفه ويحدون وقال الشافعي المجلس ليس
بشرط في اجتماعهم ولا في مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحدا بعد واحد
وجب الحد على الزاني وعن مالك في روايه نحوه وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع
الشهود وادا الشهاده فاذا اجتمعهم مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاءوا متفرقين
واتفقوا على انه اذا لم تكمل شهود الزنا اربعه فانهم قذفه ويحدون الا ما روي عن
الشافعي في احد قوليه انهم لا يحدون واتفقوا على انه اذا شهد نفسان انه زنى
بها مطاوعه واخوان انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم واختلفوا
فيما اذا شهد اثنان انه زنى بها في هذه الزوايه وشهد اخوان انه زنى بها في زوايه
اخرى فقال ابو حنيفه واحمد تقبل هذه الشهاده وتجب الحد وقال مالك والشافعي
لا تقبل هذه الشهاده ولا تجب الحد واختلفوا فيما اذا شهد اربعه بالزنى واثنان
بالاحصان فرجع الحاكم الشهود ثم رجع الجميع عن شهادتهم شهود الزنا وشهود
الاحصان فقال ابو حنيفه ليس على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا
فقط وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها الديه اثلاثا ثلثان على شهود الزنا وثلث
على شهود الاحصان وهو حكاه المزني عنه قال المزني وقياس قول الشافعي ان يكون
الضمان اسداسا السدس على شهود الاحصان والباقي على شهود الزنا والقول
الثالث انهم لا يضمنون شيئا كمذهب ابي حنيفه وقال احمد الديه عليهم نصفان
مشتركون فيها وفي صفه ذلك روايتان احداهما على شاهدي الاحصان نصف الديه
وعلى شهود الزنا النصف والاخرى على شهود الاحصان ثلث الديه وعلى شهود
الزنا الثلثان وعن مالك روايتان اظهرهما ان الديه على شهود الزنا دون شهود
الاحصان والثانيه ان الديه عليهما نصفان واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهاده
ثم بان ان الشهود فسقه او عبيد او كفار فقال ابو حنيفه لا ضمان عليه وقال مالك

ان قامت البينه على فسقه لا بحضر الحاكم وان قامت البينه على الزنا والكفر
فعلى الحاكم الضمان بتفريطه وقال الشافعي واحمد على الحاكم ضمان ما حصل بالتعزير
الضرب واختلفوا فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص مما عساه يجري
فيه خطا فقال ابو حنيفه ارش الخطا في بيت المال وعن الشافعي واحمد كذلك وعنهما
انه على عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا على ان الشهاده في الحال تسمع
في القذف والزنا وشرب الخمر واختلفوا فيما اذا مضى على وقت الواقعه حين
فقال ابو حنيفه لا يسمع ذلك بعد تطاول المده اذا لم يقطعهم عن اقامه البينه
بعدهم عن الامام وقال الباقون يسمع وكذلك اختلفوا فيما اذا اقر على نفسه
بذلك بعد مده فقال ابو حنيفه يسمع اقراره بذلك على شرطه ويكمل توجيه
الا في شرب الخمر خاصه فانه لا يسمع اقراره بذلك اصلا وقال الباقون يسمع
اقراره في الكل واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطا جاريه زوجته وان اذنت
له واختلفوا هل يجب الحد بذلك الوطي مع علمه بالتحريم فقال ابو حنيفه ان
قالت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام حد وقال مالك والشافعي
يحد وان كان يتبسا وج وقال احمد يجلد مائه جلده واختلفوا هل للسيد اقامه
الحد على عبده وامته ام لا فقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد له ذلك اذا
قامت البينه عنده او اقر بين يديه في حد الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك
وقال الشافعي ان حسن سماع البينه سمع والا رفع الامر الى من يسمع ثم اقام الحد
اما السرقه فقال مالك ليس له ان يقطع عبده فيها ولاصحاب الشافعي في ذلك
وجهان وقال ابو حنيفه ليس له ذلك كله بل يرده الى الامام فان كانت الامه ذات
زوج فاختلفوا فقال ابو حنيفه واحمد ليس ذلك للسيد بحال بل هو الى الامام
او نايب الامام وقال الشافعي ومالك ذلك للسيد بكل حال واختلفوا في المراه
الحره يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامه التي لا يعرف لها زوج فقال
بوطيها وتقول اكرهت او وطيت بشبهه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في

اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلاله على الزنا
وقال مالك اذا طالت مدته ليست بغريبه فانها تحد ولا يقبل قولها الا ان عجلت
او وطيت بشبهه الا ان يظهر انه ذلك فيجبها مستغيثه او شبه ذلك مما يظهر
معه صدقها

باب التعزير

اختلفوا هل التعزير فيما استحق التعزير في حق الله سبحانه وتعالى واجب ام لا فقال
الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفه ومالك اذا غلب على ظنه انه لا
يصلحه الا الضرب وجب فعله وان على ظنه صلاحه بغير الضرب لم يجب وقال
احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب واختلفوا فيما اذا عزر الامام رجلا
فمات منه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي على الضمان
واما الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التاديب فمات فقال
مالك واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفه والشافعي عليه الضمان واختلفوا
هل يبلغ التعزير اعلى الحد فقال ابو حنيفه والشافعي واحد لا يبلغ به وقال مالك
ذلك الى راي الامام ان راى ان يزيد عليه فعل واختلفوا هل يختلف التعزير
باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجمله
وادنى الحدود عند ابي حنيفه اربعون في شرب الخمر في حق العبد وعند الشافعي
واحمد ثمانون فيكون على مذهب ابي حنيفه اكثر التعزير تسعه وثلثون وعند
احمد والشافعي تسعه عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير اي عدد اداه
اجتهاده وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه فان بالفرج كوطي الشريك
الجاريه المشتركه او وطي الاب جاريه ابنه او قد وجدني فراش مع اجنبيه
او وطي جاريه نفسه بعد ان زوجها او وطي جاريه زوجته بعد اذنه اياه في
الوطي مع علمه بالتحريم او الوطي فيما دون الفرج فانه يزاد على ادنى الحدود ولا
يبلغ به اعلاها فيضرب مائه سوط الا سوطا واحدا وان كان بغير الفرج كسرقه
اقل من نصاب او القبله او شتم انسان فانه لا يبلغ به ادنى الحدود وهل يتقدر

نقصانه عن ادنى الحد ودام لاعلى روايات احداها ينقد بعشر جلدات والثانيه
بتسع والثالثه ينقص عن ادنى الحد وبسوط واحد كما نقص عن اعلاها بسوط واحد
وعن احمد روايه اخرى كقولها الخمر في وهو ان لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود وفي
الجمله كمذهب الشافعي وابو حنيفه واختلفوا في الحداد اوجبه على المريض هل
يؤخر فقال ابو حنيفه ان كان الحد رجما فانه لا يؤخر الا ان تكون امرأة حامل واكن
جلدا فانه يؤخر بريه وقال احمد لا يؤخر سواء رجي بروه او لم يرج وقال مالك
والشافعي ان كان يرجى بروه اقيم عليه الحد وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد وان
كان الحد القتل للرجل لم يؤخر وان كانت امراه حاملا وجب عليها القتل اخر حتى تضع
واختلفوا في صفه اقامه الحد على المريض فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يضرب
على حسب حاله فان كان عدد الجلد مائه حتى عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه
مائه عرجون او باطراف الثياب وان كان ممن لا يخاف عليه التلف الا انه مريض يرجى
عليه الحد فقرقا بسوط يوم من بعد تلف النفس وكذلك الضعيف الخلق وقال
مالك لا يضرب الحد الا بالسوط ويفرق الضرب وعدد الضربات يستحق لا يجوز تركه
الا انه ان كان مريضا خر الى بريه واختلفوا على حاله يضرب الرجل من قيام او
قعود فقال مالك يضرب جالسا وقال ابو حنيفه يضرب قياما وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب مالك والاخرى يضرب قياما واختلفوا هل الجلد فقال ابو
حنيفه والشافعي لا جلد في حد القذف وخاصه والجلد فيما عداه وقال احمد
لا جلد في الحدود كلها بل يضرب فيما لم يبلغ الم الضرب كالقضيب والقضيبين وقال
مالك الجلد في الحدود كلها واختلفوا فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج وزاد ابو حنيفه يتقي الراس ايضا وزاد
الشافعي ولا تضرب الخاصره والمواضع المخوفه وقال مالك يضرب الظهر
ومايقاربه واتفقوا على ان الرجل المرجوم لا يحفر له ثم اختلفوا في المراه فقال
مالك واحمد يحفر لها وقال الشافعي في يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينه وان ثبت

باقرارها فلا يحفر لها وقال ابو حنيفه الامام في ذلك واختلفوا في رفع
الضرب في الحدود هل يتقارب او هو على السواء فقال ابو حنيفه اشتد الضرب
الخمر بتر شرب الخمر بتر القذف وقال مالك الضرب في ذلك سواء وقال احمد الضرب
في حد الزنا اشد منه في حد القذف وفي حد القذف اشد منه في شرب الخمر

باب قطع السارق

اتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقه في الجمله اذا جمع اوصافا منها الشيء
المسروق الذي يقطع في جنسه ونصاب السرقه وان يكون السارق على اوصاف
مخصوصه وان تكون السرقه على صفه مخصوصه وان يكون للموضع المسروق منه
مخصوصا وبيان هذا كله ياتي في تفصيل المسايل ان شاء الله تعالى قال الله تعالى والسارق
والسارقه فاقطعوا ايديهما الايه واختلفوا في نصاب السرقه فقال ابو حنيفه
النصاب عشره دراهم او دنانيرا او قيمه احدهما من العروض قال مالك واحمد في
اظهر الروايتين عنه نصاب السرقه ربع دينار او ثلثه دراهم او قيمه ثلثه دراهم من
العروض والتقويم بالدراهم خاصه والاثمان اصول لا يقوم بعضها ببعض وعن
احمد روايه اخرى ثانيه ان نصاب السرقه ثلثه دراهم او قيمه ثلثه دراهم من الذهب
او العروض فالاصل في هذه الروايه الفضه وهو نوع واحد وعنه روايه ثالثه ان
النصاب ربع دينار او ثلثه دراهم او قيمه احدهما من العروض ولا يحسب التقويم
بالذهب فعلى هذه الروايه الاثمان كلها اصول وبيع التقويم بكل واحد منهما وقال
الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها ولا نصاب في الورق واجمعوا على ان
الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته هل يختلف باختلاف الاموال
اعتبارا بالعرف فقال ابو حنيفه كل ما كان حرزا للشيء من الاموال كان حرزا لجميعها
وقال مالك والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك
واختلفوا في القطع بسرقه ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي واحمد يجب
القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمه وقال ابو حنيفه لا يجب القطع فيه

وان بلغت قيمه ما يسرق منه نصابًا واختلفوا فيمن سرق تمرًا معلقًا على
النخل والشجر اذا لم يكن في حرز الخرز فقال ابو حنيفه ومالك وان لا في يجب عليه قطعه
وقال احمد يجب قطعه ذفعتين واجمعوا على انه يسقط عن السارق القطع واختلفوا
هل يجب القطع بسرقه الحطب فقال ابو حنيفه لا يجب القطع فيه وان بلغ قيمه ما
يسرق منه نصابًا وقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع اذا بلغت قيمه المسروق منه
نصابًا واختلفوا فيمن جحد العاريه هل يقطع فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
لا يقطع وقال احمد يقطع لحديث المخزومي المنقول في ذلك وقد سبق واتفقوا
على انه اذا اشترك جماعه في سرقه فحصل لكل واحد نصاب انه يجب على كل واحد منهم
القطع واختلفوا فيما اذا اشتركوا في سرقه نصاب فقال ابو حنيفه والشافعي لا
لا قطع عليهم لحال وقال مالك ان كان مما لا يحتاج الى تعاون عليه قطعوا والا فلا وان
ما يمكن الواحد الانفراد بحمله ففيه قولان لاصحابه واذا انفرد كل واحد منهم
فاخذ ما لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمه ما اخرجه نصابًا ولا يضم الى ما اخرجه
غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيله التي تحتاج الى التعاون
عليها كالساجه وغيرها او كان من الاشياء الخفيفه كالثوب ونحوه وسواء
اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعه واحده او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء
فصار مجموعه نصابًا واختلفوا فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما
فاخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز وهكذا ادار بي به اليه فاخذه فقال
مالك والشافعي واحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفه لا يقطع واحد
منهما واختلفوا فيما اذا اشترك جماعه في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابًا
ولم يخرج الباقون شيئًا ولم يكن منهم معاونه في اخراجه فقال ابو حنيفه واحمد
يجب القطع على جميعهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذين اخرجوا المتاع
واختلفوا فيما اذا قرب الرجل المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه
من الحرز فقال ابو حنيفه لا قطع عليه وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولًا واحدًا

وفي الداخل الذي قربه خلاف بين اصحابه على قولين وقال الشافعي القطع على الذي
اخرجه خاصه وقال احمد عليهما القطع جميعًا وذكر ابو اسحق في المهذب قال وان
نقب رجلان حرزًا فاخذ احدهما المال ووضعه على بعض النقب واخذه الاخر
ففيه قولان احدهما يجب عليهما القطع لانا لو لم نوجب القطع عليهما صار هذا طريقًا
الى اسقاط القطع والثاني انه لا يقطع احدهما وهو الصحيح لان كل واحد منهما لم
تخرج المال من الحرز وان نقب احدهما الحرز ودخل الاخر واخرج المال فعلى طريقين
من اصحابنا من قال فيه قولان كالمسئله قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولًا واحدًا
لان احدهما نقب ولم يخرج المال والاخر اخرج المال من غير حرز واختلفوا فيما
اذا سرق حرزًا صغيرًا لا يتيسر له فقال ابو حنيفه وان لا يقطع وقال مالك يجب
عليه القطع واختار عبد الملك عبد العزيز من المالكيين ان لا يقطع وعن احمد
روايتان اظهرهما لا قطع عليه والاخرى يقطع كمذهب مالك واختلفوا فيمن
سرق المصحف فقال ابو حنيفه واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع
واختلفوا في النباش فقال ابو حنيفه وحده لا قطع عليه وقال مالك والشافعي
واحمد عليه القطع واختلفوا فيما اذا سرق من ستاره الكعبه ما يبلغ ثمنه نصابًا
فقال الشافعي واحمد يجب عليه القطع وقال مالك وابو حنيفه لا يقطع قال المؤلف
رحمه الله تعالى ولا خلاف انه لا فرق بين ان يخرج شيئًا من ذلك وهذا الذي يأخذه الجهال
من ذلك يزعمون انهم يتبركون به فانهم يأثمون به وهو من المنكرات التي يجب انكارها
والامر بردها الى حيث اخذت منه واختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت
يمنى يديه ثم سرق مرة ثانيه فقطعت بيسرى رجليه ثم عاد وسرق مرة ثالثه
فقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل للحبس
وعن احمد رواية اخرى انه يقطع في الثالثه والرابعه وهو مذهب مالك والشافعي
فيقطع في الثالثه بيسرى يديه وفي الرابعه بيمنى رجليه واختلفوا في حد السرقه
هل يثبت باقرار مره فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يثبت باقرار مره ولا يعتبر

الى مرتين وقال احمد لا تثبت الا باقرار مرتين وهو مذهب ابي يوسف واتفقوا
على انه اذا كان العين المسروقة قائمة يجب ردها واختلفوا هل يجتمع على السارق
وجوب الغرم والقطع معا مع تلف المسروق فقال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار
المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم وقال مالك ان كان
السارق موسرا وجب القطع والقيمة وان كان السارق معسرا فلا يتبع بقيمتها
ويقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة واختلفوا هل يقطع
احد الزوجين بالسرقة من مال الاخر فقال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بالسرقة من مال
الاخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت الذي هما فيه وقال مالك يجب
القطع على من سرق منهما من الاخر اذا كانت سرقته من حرز خاص للمسروق منه
فان كانت في بيت يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما والشافعي في قوال احدها
لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخر كمذهب مالك وهذا كله يعود الى
الحرز واختلفوا هل يقطع الاقارب سوى الآباء كالاخوة والعمومة والخؤولة
اذا سرق بعضهم مال بعض فقال ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من ذي رحم محرم
كالاخ والعم وقال مالك والشافعي واحمد يقطعون واتفقوا على انه لا يقطع الولد من
وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم واختلفوا في الوالد اذا سرق من مال ابنه او
احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقطع وقال مالك يقطع الوالد بسرقة
مال ابنه فانه لا شبهة له في مالهما واتفقوا على ان من كسر ضما من ذهب انه لا ضمان
عليه ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا قطع عليه وقال مالك
والشافعي عليه القطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة
ان سرق منه ليلا قطع وان سرق نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه
يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ سواء كانت سرقته منه ليلا او نهارا
وعن احمد رواية اخرى لا يقطع على الاطلاق وقال مالك من سرق ما كان في الحمام مما
تحرس فعليه القطع ومن سرق ما لا تحرس منها وكان في الحمام موضوعا فلا قطع

فائدة

والثالث قطع الزوج لزوجته فيما لا حرز خاص به وعن احمد روايتان احداهما كالاقوال والاخرى كمذهب مالك

عليه واختلفوا فيمن سرق عبدا وجواقا وتر حافظ فقال ابو حنيفة لا يقطع
وقال مالك والشافعي واحمد عليه القطع واختلفوا فيمن سرق العين المسروقة من
السارق او سرق العين المغصوبة من الغاصب فقال ابو حنيفة يقطع سارق العين
المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها
فان كان لم يقطع قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحمد
لا يجب القطع على كل واحد منهما اعني السارق من السارق والسارق من الغاصب
واختلفوا فيما اذا ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه
انه سرق من الحرز فقال مالك يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي الضريف وعن احمد روايتان
احداهما لا يجب عليه القطع كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى عليه القطع بكل
حال كمذهب مالك والرواية الاخرى يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقة فيسقط
القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع واختلفوا هل يقف القطع في السرقة على
مطالبة من سرق منه المال فقال ابو حنيفة والامام احمد في اظهر روايتيه واصحاب
الشافعي يفتقر الى مطالبة المسروق منه وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة وعن احمد رواية
اخرى واختلفوا فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل وقال دخل علي ليأخذ مالي
ولم يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد
فان لم يكن معروفا بالفساد فعليه القود وقال مالك واحمد عليه القصاص الا ان
يأتي ببينة الا ان مالكا زاد فقال ان كان مشتهرا بالتلصص بالحرابة قبل قول
القاتل وسقط عنه القود واختلفوا فيما اذا سرق من المغنم وكان من اهل هل
يقطع فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه يقطع وقال عبد الملك
من المالكيين من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل نصيبه او دونه وان
كان فوق نصيبه بربع دينار فصاعدا قطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واتفقوا على انه اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله انه يقطع واختلفوا في

وجوب القطع بسرقه العبيد المملوكه من حرزها فقال مالك والشافعي واحمد
يقطع فيها وفي جميع المتمولات التي تتمول في العاده وتجوز اخذ الاعواض عنها
وسواء كان اصلها مباحا كالعبيد والماء والحجاره او غير مباح وقال ابو حنيفه كلما
اصله مباح فلا قطع فيه واختلفوا في وجوب القطع بسرقه الخنفسا اذا بلغت
قيمته نصابا فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع في ذلك على الاطلاق وقال ابو
حنيفه لا يجب القطع الا في الساج والابنوس والصندل والقنا واجمعوا على ان
السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يقطع
يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم واجمعوا على انه اذا عاد فسرق ثانيا وجب
عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى وانما تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم واجمعوا
على انه من لم يلزمه الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده الا ابا حنيفه فانه قال لو قطع
يمينه وانطبقت شلاء وقال الشافعي واذا سرق ويمينه شلاء وقال اهل الظيو
انها اذا قطعت وحسمت رقا دمها فانها تقطع وان قالوا انها اذا قطعت لم يرق
دمها وادى الى التلف لم تقطع وقطع ما بعدها ثم اختلفوا فيما اذا سرق ثانيا
فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا فغلط القاطع بيسرى يديه فقال ابو حنيفه
وذلك قد اجزأ ذلك عن قطع اليمين ولا اعاده عليه وقال الشافعي واحمد على
القاطع الدية وفي وجوب اعاده القطع قولان عن الشافعي ورويا بان عن احمد
واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشري او هبه او ارث او غيره هل
يسقط القطع فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط القطع عنه سواء كان ملكه
لذلك قبل الترافع او بعده وقال ابو حنيفه متى وهبت له او بيعت منه سقط
القطع واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من مال مستامن نصابا من حرزه فقال ابو حنيفه
لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يقطع واختلفوا في المستامن والمعاهد اذا
سرقا فقال ابو حنيفه لا يجب عليهما قطع وقال مالك واحمد يقطعان وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على

على عظم جناياتهم وانهم فانه لا قطع على واحد منهم

قطاع الطريق

اختلفوا في حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد هو على الترتيب
وقال مالك ليس هو على الترتيب بل هو على صفه قاطع الطريق والامام مجتهد
فيما يراه من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف او النفي والحبس ثم اختلف
القائلون بان حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفه ان
اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
وصلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفه الصلب عنده ان يصلب
الواحد منهم حيا ويترك بطنه برمح الى ان تموت ولا يصلب اكثر من ثلثه ايام وقد
روي عنه رواية اخرى في صفه الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا
ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا وان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى قولهم وان
اخذوا مالا لمسلم او ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشره
دراهم او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا اقل
ان يأخذوا ما لا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى تحدث توبتهم او يموتوا
وهذه صفه النفي عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه
واجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوه قتله ومن كان ذا قوه وجلد
فقط قطعه من خلاف ومن كان منهم لا رأي له ولا قوه نفاه وفي الجمله انه يجوز للامام
قتلهم وقطعهم وصلبهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه ردع لهم ولاشباههم
وصفه النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويحبسوا
فيه ووقت الصلب عنده ان رأى الامام ان يجمع بين صلبه وقتله ان يصلب حيا
ثم يقتل وكيفيه الصلب في مذهبه كمذهب ابي حنيفه وقال الشافعي واحمد اذا
اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفسا او يأخذوا مالا نفوا واختلفوا في صفه
النفي فقال الشافعي يقيمهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا حدا وعن احمد

روايتان احداهما هكذا القول والاخرى نفيهم ان يتردوا فلا يتركون يأوون
في بلد فان اخذوا المال ولم يقتلوا فقالا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم تحسم
فتحلون فان قتلوا واخذوا المال فقالا يجب قتلهم وصلبهم حتما فان قتلوا
ولم يأخذوا المال فقالا يجب قتلهم حتما ولا يجب قطعهم والصلب عندهما بعد القتل
وقد روي عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ثم يقتل قال الشيخ ابو اسحق في
التنبيه والاول اصح واختلفا في مدة الصلب فقال الشافعي في ثلثة ايام وقال احمد
يصلب ما يتبع عليه الاسم ثم يترك واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب
فاعتبره ابو حنيفه والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا واجملوا
فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردأ واعوانا
فهل يقتل الردء اويجري عليه احكام المحاربين وقال ابو حنيفه ومالك واحمد في
حكمهم في جميع احوالهم وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير بحسب
واتفقوا على ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه
الغوث فانه محارب قاطع طريق جاريه عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن
فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والشافعي
واحمد هما سواء وقال ابو حنيفه لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج
المصر واتفقوا على انه من قتل واخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفا
ولي المقتول والمأخوذ منه ماله غير مؤثر في اسقاط الحد عنه واتفقوا على ان من
قتل في المعركة عليه يسقط عنه حقوق الله تعالى الا ان ابا اسحق ذكر في
التنبيه عن الشافعي في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولان احدهما
يسقط قطع اليد خاصة عنه كغيره مما يسقط عنه والقول الاخر لا يسقط قطع
اليد خاصة واتفقوا على ان حقوق الادميين يؤخذ بها المحاربون من الانفس
والاموال والجراح الا ان يعفى لهم عنها واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال
في قطع الطريق امرأة فقتلت فهي واخذت المال فقال مالك والشافعي واحمد تقتل

حدا وقال ابو حنيفه تقتل قصاصا وتضمن المال ومن كان ردأ لهما من الرجال
لم يجب عليه شيء واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربه
او غيرها فقال ابو حنيفه واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها حقوق لله عز وجل
فاتى القتل عليها فغيرها لانه اغلظ ولو قذف وقطع يدا وقتل قطع وجلد
وقتل لان هذه حقوق الادميين وهي مبنية على الضيق لعلم الله سبحانه بالحرص
الانفس على الشح فلا يدخل جميعها حقوق الله عز وجل وحقوق الادميين كلها
تدخل في القتل من القطع وغيره الا حد القاذف خاصة فانه يستوفى للمقذوف
ثم يقتل وقال الشافعي يستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق واختلفوا
فيمن شرب الخمر وقذف المحصنات فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يتداخل
حداه وقال مالك يتداخلان واختلفوا في غير المحارب من شربه الخمر والزناه
والسراق اذا تابوا هل تسقط عنهم الحدود بالتوبة امم لا فقال ابو حنيفه ومالك
توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي في قولان احدهما تسقط حدودهم
اذا مضى على ذلك سنة والباقي كمذهب مالك والباقي كمذهب ابي حنيفه وعن احمد روايتان كذلك
الا ان اظهرهما ان التوبة منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضي زمن
واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل تقبل شهادته فقال
مالك والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح العمل وقال احمد تقبل شهادتهم
وان لم يظهر واصلاح العمل واختلفوا في المحارب اذا قتل في المحاربه من لا يخافه
كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفه واحمد في الظاهر من
مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين

فائدة حد الخمر

اتفقوا على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك اتفقوا على انها نجسة واجمعوا
على ان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب الذي اذا اشتد وقذف
زبده فهو خمر ثم اختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلثة ايام ولم يشتد ولم يبكو فقال احمد

اذا مضى على عصير العنب ثلثة ايام صار خمرًا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر
وقال الباقون لا يصير خمرًا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده واتفقوا على ان كل
شراب يسكر قليله وكثيره حرام ويسمى خمرًا وفي شربه الحد وسواء كان من عصير
العنب التي او مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز والعسل
والجوز ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيئا الا ابا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا
اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى خمرًا بل نقيعا وفي شربه الحد اذا اسكر وهو
فيما دون خمسة اقداح منه والصلوة في الثوب الذي هو فيه فان طخا ابي طخ حل من شربها
ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب وان اشتد حرم للسكر
منها ولم يعتبر في طخها ان يذهب ثلثاها فاما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز
والعسل والجوز فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما حرم السكر منه ويجب الحد
واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام
واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فانه حلال الا ما اسكر منه
فانه ان كان يسكر حرم قليله وكثيره واختلفوا في حد السكر فقال ابو حنيفة هو
ان لا يعرف السماء من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك اذا استوى عنده الحسن
والقبيح فهو سكران وقال الشافعي واحمد هو ان يخلط في كلامه خلافا عادته واختلفوا
في حد الشارب فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن احمد
روايتان كالمذهبين واجمعوا على ان ذلك في حق الاحرار فاما العبيد فانهم على النصف
من ذلك على اصل كل واحد منهم واختلفوا فيما اذا اقام في ضربه فقال مالك واحمد لا
ضمان على الامام والحق قتله واما الشافعي ففيه تفصيل وذلك انه قال ان بان في
حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لا يضمن لانه لا يضمن الامام قولا واحدا
وان ضربه بالسوط فهل يضمن ام لا على وجهين احدهما يضمن والثاني لا يضمن حكي في المذهب
في الاشراف عن الشافعي انه قال يضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه
لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات ظلما فقتله وان كان كذلك فلا عقل

فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على
عاقلة الامام دون بيت المال واحتج بحديث ذكره عن علي رضي الله عنه واتفقوا على
ان حد الشرب يقام بالسوط للامارد وي عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف
الثياب واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفة لا حد وقال
الباقون يحد فان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا
يلزمه الحد وقال مالك يلزمه الحد واتفقوا على ان من غص باللقمة وخاف الموت ولم يجد
ما يدفعها به سوى الخمر فانه يجوز له ان يدفعها به الامار وي عن مالك في المشهور عنه
لا يسيغها بالخمر على كل حال واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش
والذاوي فقال مالك واحمد لا يجوز فيهما بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للعطش
فقط دون الذاوي وقال الشافعي في احد اقواله لا يجوز فيهما بحال كمذهب مالك واحمد
والقول الثاني يجوز شرب القليل منها للذاوي فقط والثالث للعطش فقط ولا يشرب
الا ما يقع به الري في حالة تلك كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان تخمر الخمر لعلة
في الشدة الا ابا حنيفة فانه قال هي محرمة لعينها ولك

فصول [illegible]

احلفوا فمن صال على بهيمة فلم يندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان
وقال الباقون لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه
فسقطت اسنان العاض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان على النازع وقال
مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان واختلفوا فيما اذا اطلع في بيت قوم فرموه
ففقؤا عينه فقال ابو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعي واحمد لا ضمان عليهم
وعن مالك روايتان كالمذهبين

فصل فيما اتلفته البهيمة نهارًا او ليلًا

فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان على رب البهيمة فيما اتلفته نهارًا
اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلًا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها
الا ان يكون معها سايقا او قايدا او راكبا او يكون قد ارسلها وسواء كان ليلًا او نهارًا
واختلفوا فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فان كان بوطيها ضمن الراكب

فقال ابو حنيفة ما اتلفته برجلها وفمها عليها

قولا واحدا وان كانت تحت برجلها نظرت فان كانت في موضع هو مأذون فيه شرعا
لم يضمن وان كان ليس عاذون فيه ضمن والمأذون فيه كالمشي في الطريق والوقوف
في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب وما اشبه ذلك والغير مأذون فيه فالوقوف على الدابة في الطريق
والدخول في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما تحت الدابة برجلها في هذه الحالة
وقال مالك يدها وفوها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من خصر راكبها
او قايدها او سايقها سبب من هذا وضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت بيدها ورجلها
وفمها وذنبها جميعا سواء كان من راكبها سبب او لم يكن او كان راكبا او سايقا وقال
احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بيدها او بفيها فعلى
الضمان

في الجهاد

اتفقوا على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ولم يلتزموا بتركه واتفقوا
على ان من يتعين عليه الجهاد فانه لا يخرج الا باذن ابويه اذا كانا حيين مسلمين لان ذلك
اذا كان على عين فليس له ان يبالي في الابوين عن تركه واتفقوا على انه يجب على اهل كل
ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم ويلزمون الذي على الاقرب
فالاقرب ممن يلي ذلك الثغر واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين
الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار اذ قد تعين عليهم فلا يكون لهم
الا ان يلونوا التحيز والقتال او التحيز الى فيه او يكون الواحد مع ثلثه والفايه
مع مثليهما فانه يجوز لهم الفرار ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور واتفقوا
فيما اعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفار ان قدر على ذلك واختلفوا في جواز
اقامة من اتى اهل دار الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار
الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا
ان يأخذها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي
واحمد لا يجوز عقرها الا لما كله واتفقوا على ان النساء منهم ما لم يقاتلن فانهن
لا يقتلن الا ان يكن ذوات راي فيقتلن واتفقوا على انه اذا كان للاعمى والمقعد

والشيخ الفاني واهل الصوامع منهم راي وتدبير وجب قتلهم واختلفوا
فيما اذا لم يكن لهم راي وتدبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وعن
الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل
على قاتله دية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تلزمه الدية وقال الشافعي على قاتله
الضمان فان كان المقتول ذميا قتل القاتل وان كان مجوسيا فعليه ما بين ثلثمايه درهم
واختلفوا في العبد المسلم اذا اذن لمن يحصنا او مدبره فقال مالك والشافعي
واحمد يقتضي انه سواء اذن له سيده في القتال او لم يأذن وقال ابو حنيفة لا يجوز
لعامة الا ان يكون سيده اذن له في القتال واختلفوا هل تثبت الحدود في دار
الحرب على من وجدت منه اسبابه فقال مالك والشافعي واحمد تثبت عليهم الحدود
اذا فعلوا اسبابها سواء كان في دار الحرب امام او لم يكن وقال ابو حنيفة لا تثبت
الا ان يكون في دار الحرب امام ثم اختلفوا فوجوب الحد على من اتى بسببه في
دار الحرب واستيفايه فقال مالك والشافعي لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع
الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام
عليهم الحدود في عسكره قبل الفصول فان كان امير سريه لم تقم الحدود على من فعل
اسبابها في دار الحرب حتى يخلوا دار الاسلام فانها تسقط عنهم كلها الا القتل
فانه يضمن القاتل الدية في ماله عمدا كان او خطأ واتفقوا على انه اذا ترس الكفار
بالمسلمين جاز ان يقصد المسلمين الرمي ويقصد المشركين واختلفوا فيما اذا
اصاب احدهم مسلما في هذه الحالة فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفاره
وعن الشافعي قولان احدهما تلزمه الكفاره بلا دية والاخر تلزمه الدية والكفاره معا
وفي تفصيل هذين القولين عن اصحابه خلاف طويل عن احمد روايتان كذلك اظهرهما
ان الكفاره لا تعقله خاصة واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم
من عبدة الاوثان دون العرب وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز سواء

في ذلك العجم والعرب وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا من نشأ خاصة وعن
احمد في روايه لا يجوز ذلك على الاطلاق واتفقوا على ان ما حصل في ايدينا مما يغنمه
من جميع الاموال عينها وعروضها سوى الاراضي فانه يؤخذ منها الخمس ثم اختلفوا
فيمن يقسم هذا الخمس فقال ابو حنيفه يقسم على ثلثة اسهم سهم للنبي ومن بعده
وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله
عليه وسلم فهو خمس لله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي
صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم بالنصر وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصه ويستوي فيه
ذكورهم واناثهم وقال مالك هذه الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص والنظر
فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابه من الخمس
والفيء والجزيه والاجتهاد وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس المذكور على خمسة اسهم
سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط بموته صلى الله عليه وسلم وسهم لبني
هاشم وبني المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس وانما هو مختص ببني هاشم
وبني المطلب لانهم ذو القربى وغنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان يكون للذكر منهم
مثل حظ الانثيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم للنبامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل هؤلاء الثلثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا في سهم
الرسول صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح
والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال الفيء وعن
احمد روايتان احداهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الخرقي والاخرى يصرف في
في اهل الديوان وهم الذين رصدوا انفسهم للقتال وانفرد والثغور وسدها يقسم
فيهم على قدر كفايتهم واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمه تقسم على من شهد الوقعه
اذا كان من اهل القتال واتفقوا على ان للراجل سهما واحدا ثم اختلفوا في الفارس
وسهمه فقال مالك والشافعي واحمد له ثلثة اسهم له سهم وسهمان لفرسه بشرط

ان يكون عتيقا وقال ابو حنيفه يستحق سهمين سهما له وسهما لفرسه فاما البعير فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا ان مالكا
يشترط اجازة الامام له وكذلك قولهم في المقرف والبرذون وعن احمد رواية اخرى
سهم لما عدا العتيق سهم واحد واتفقوا على انه اذا كان مع الفارس فرس واحد
اسهم له فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس
واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك واقفه على ذلك ابو يوسف
وهي روايه عن مالك واختلفوا هل املاك الكفار يصيبونه من اموال المسلمين فقال
مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين لا يملكون ما اخذوه من اموال المسلمين والاحاديث
تدل على ذلك روى نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون
فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون
فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح وقال ابو حنيفه
يملكون وهي روايه عن احمد واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمه وحازوها وتواتصل
بهم ورد ولم يلق المدد في ذلك حصة ثم اختلفوا اذا اتصل بهم المدد بعد تقضي
الحرب وقبل الحيازه لها الى دار الاسلام او بعد ان اخذوها وقبل قسمتها فقال ابو
حنيفه يسهم لهم ما لم تحز الغنيمه الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك واحمد لا
يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يقسم لهم والثاني لا يقسم لهم واتفقوا
على ان الغنيمه التي هذه احكامها في كل ما قاتل المسلمون عليها او اوجفوا عليها
بخيل او ركاب واتفقوا على ان من حضرها من مملوك وامراة وذمي او صبي رضخ
لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم واختلفوا في السلب فقال ابو حنيفه ان شرطه
الامام للقاتل فهو له وان لم يشترط ذلك لم ينفرد به وقال مالك ان شرطه الامام
كان له من الخمس وهي سهم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت قيمته تفي بقدر الخمس
استحق جميعه وان كانت قيمته اكثر استحق منه بقدر الخمس ولم يستحقه من اصل
الغنيمه وان لم يشترط الامام فلا حق له وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه

يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل الغنيمة سواء شرط الامام ذلك او لم يشرطه
وعن احمد رواية اخرى وهي اعتبار اذن الامام وانه القاتل مع اذنه فان لم يأذن فيه
لم يتفرد به واختلفوا في قسمته الغنائم في دار الحرب فقال مالك والشافعي واحمد
تجوز وقال ابو حنيفة لا تجوز وقال اصحابه ان لم يخف الامام حمولة قسمها خوفا ان
لا يصل الى الغانمين حقوقهم واتفقوا على ان الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت
القسمة واختلفوا في الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله
من غير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا باس باكل الطعام
والعلف والحيوان في دار الحرب بغير اذن الامام وان خرج منه الى دار الاسلام
كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان كثيرا ولا يرده
ان كان يسيرا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان تزرا فقولان وحكى
الطحاوي عن مالك والشافعي ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة واختلفوا
فيما اذا قال الامام من احتز شيئا فهو له فقال ابو حنيفة هو شرط يجوز للامام
ان يشرطه الا ان الاولى ان لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك استئلافا لمن لا
يثبت قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا فان شرطه الامام كان من الخمس
لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده وقال الشافعي ليس بشرط لازم
في اظهر القولين عنه وقال احمد هو شرط صحيح واتفقوا على ان للامام ان يعطي
بعض الغانمين على بعض قبل الاحتواز والحيازة واختلفوا فيما اذا نفل الامام من
الغنيمة بعد الحيازة لها الى دار الاسلام فقال ابو حنيفة يصح من الخمس بعد الحيازة
وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لا ينفل بعد الحيازة وعن احمد رواية اخرى
تجوز واتفقوا على ان الامام مخير في الاساري بين القتل والاسترقاق ثم
اختلفوا في الامام هل هو مخير بين المن والفداء وعقد الذمة وقال الشافعي
احد هو مخير فيهم ايضا بين الفداء بالمال وبين الاساري بين المن عليهم وقال
ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي واما عقد الذمة فقال مالك وابو حنيفة هو مخير

في عقد الذمة عليهم ويكونون احرارا وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم
قد ملكوا واختلفوا في الاراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها
ام لا فقال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها فيها ويضرب
عليهم خراجا وبين ان يصرف اهلها عنها ويأتي قوم آخرين فيقلدهم اياها ويضرب
عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها وقال مالك
في رواية عنه ليس للامام ان يقسمها البتة بل يصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين
وعنه رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي
يجب على الامام قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها
على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فينزل قسمتها وتقفها على المسلمين وورد روي
عنه فيما حكاه صاحباه المزني والبويطي انه قال لا اعرف ما اقول في ارض السواد الا انظر ما يضرون
الى علم وعن احمد ثلث روايات احداها ان للامام ان يفعل فيها ما يراه الاصلح بين قسمتها
بين غانميها وابقائها على جماعة المسلمين وهي اظهر الروايات والثانية لا تملك قسمتها
بل تصير وقفا بنفس الظهور كما حد الروايتين عن مالك وهي اختيار عبد العزيز من
اصحاب احمد والثالثة كمذهب الشافعي في مالك

الخراج اختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان
وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي
جريب الشعير درهمان ولا يوخذ منهما شيء غير ذلك وقال احمد في اظهر الروايات
عنه في جريب الحنطة والشعير في كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور
ثمانية اوطال بالحجازي ويكون ستة عشر رطلا بالعراقي فاما جريب النخل فقال
ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم
ومنهم من قال فيه ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية دراهم واما جريب الكرم فقال
ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانية
دراهم ومنهم من قال فيه عشرة دراهم فاما جريب الشجر والقصب وهو الرطبة

فقال ابو حنيفه فيه خمسه دراهم وقال الشافعي واحمد فيه مئته دراهم فاما
جوب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهما واما ابو حنيفه فاوجبه
عنه نص في تقدير الواجب على جوب الزيتون بل على ما تحمله الارض لا يزيد على
نصف الدخل وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى ما تحمله الارض
من ذلك لاختلافها في خواصها ويحتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا على ذلك باهل
الخبره به والخلاف في هذا هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب
امير المومنين رضي الله عنه فانهم كلهم اما عولوا في ذلك على ما وظفه قال احمد فيما
رواه جعفر بن ميمون اصح حديث روي في ارض السواد واعلى حديث عمرو بن
ميمون قال الوزير رحمه الله واختلاف الروايات فيه كلها صحيحه وانما اختلفت
لاختلاف النواحي والله اعلم واختلفوا اهل الجواز للامام ان يزيد في الخراج على
وظيفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ينقص منها وكذلك في الجزيه فاما ابو
حنيفه فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري حاكيا له عنه في مختصره بعد
ذكره الاشيا الملعين عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوى ذلك من اصناف
الاشيا يوضع عليها بحسب الطاقه فان لم تطق الارض ما يوضع عليها انقصها
الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزياده
مع الاحتمال وقال محمد يجوز للامام الزياده والنقصان مع الاحتمال فالزياده مع
عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا منهم والنقصان مع ان الارض تحتمل الوظيفه لا يجوز
عندهما جميعا فاما الزياده مع الاحتمال للوظيفه في مسله الخلاف بينهما وعن الشافعي
انه يجوز للامام الزياده ولا يجوز له النقصان فاما احمد فعنه ثلث روايات احداها
انه يجوز للامام الزياده على ما ذكرناه اذا احتملت الارض والنقصان منه اذا لم تحتمل
الارض والثانيه يجوز له الزياده مع الاحتمال ولا يجوز النقصان والثالثه لا يجوز الزياده
ولا النقصان والمالك فمعوله على اصله من رد ذلك الى اجتهاد الامام على قدر ما تحتمله
الارض مستعينا فيه باهل الخبره قال الوزير رحمه الله ولا نعرف احدا منهم يقول

ان المقاطعه التي تضرب على الارض منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص ان
ذلك جايز ولا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال ولا
لاحد الناس ولا يجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه اضرار بارباب الارض
تحميلا منها ذلك ما لا تطيق فمدار الباب ان تحمل الارض من ذلك ما تطيق وان لا يمنع
ذلك عجزه عما لم يأذن فيه الشرع محال واري لها قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي
صنفه الامام هرون الرشيد رضي الله عنه هو الجيد وذلك انه قال فاري ان يكون
لبيت المال من الجب الخمسان وفي الثمار الثلث واختلفوا في مكه هل فتحت عنوه
او صلحا فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه انها فتحت عنوه وقال
الشافعي واحمد في الروايه الاخرى فتحت صلحا واتفقوا على ان الصبي وان قاتل
لا يكمل له سهم بل يرضخ له الامام كما قاله قال اذا راهق وطاق القتال واجازه
الامام كمل له السهم وان لم يبلغ واختلفوا اهل يستعان بالمشركين على قتال اهل
الحرب او يعاونون على عدو هم فقال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على
على الاطلاق واستثنى مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفه
يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو العالب الجاري عليهم
فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشروط احدها ان يكون
بالمسلمين قله ويكون بالمشركين كثره والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام
وميل اليه فان استعين بهم وضخ لهم ولم يسهم عنده لهم الا ان احمد قال في احدي روايتيه
يسهم لهم وقال الشافعي ان استوجروا اعطوا من مال لا مالك له بعينه وقال في موضع
اخر يرضخ لهم من الخمس قال الوزير رحمه الله واري هذا قتل الحربي والخرج واختلفوا
هل يسهم لنجار العسكر واجرايهم اذا استشهدوا او قتلوه وان لم يقاتلوا قال ابو حنيفه
ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم فان لم يقاتلوا وعن الشافعي
قول اخر وهو انه لا يستحقون شيا وان قاتلوا واختلفوا اهل تنفع الاستنابه في
الجهاد فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا تنفع لا بجعل ولا بتبرع ولا باجره سوا

تعين على المشتيب ام لم يتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد
متعينا على النايك كالعبد والامه واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يبيع
جارية من السبي قبل القسمة ثم اختلفوا فيما اذا وطيها قبل القسمة فقال ابو حنيفه
لا حد عليه بل عقوبه ولا يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمه وعليه العقر
عن الاصابه وقال مالك يحد وهو وان وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويثبت به
النسب ان جات بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمه
ثم اختلفا في صوره واحده في المسله وهي هل تصير ام ولد فقال احمد تصير ام
ولد وعن الشافعي قولان واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في سفينه فوقعت
فيها النار فقال ابو حنيفه ومالك في احدى الروايتين والشافعي اذا لم يرجوا
النجاه في الالقاء او الصبر فهم بين ان يصبروا ويلقوا انفسهم في الماء بالخيار وقال
احمد ان رجوا النجاه في القاء انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينه فانهم يلقون
انفسهم في الماء وان رجوا النجاه في السفينه ولم يرجوها في الماء بتوا فيها ولم يلقوا
انفسهم في الماء وان استوى رجاؤهم لكل واحد منهم فعلوا ايهما شاءوا وان
اعتدل الامران عندهم فالبقاء بالهلاك فيها اغلب ذلك في ظنهم فقياس روايتان
عنه اظهرهما انه لا يجوز القاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاه وهو مذهب محمد
بن الحسن وهي احدى الروايتين عن مالك والروايه الاخرى هم بالخيار ان شاءوا
ثبتوا مكانهم وان شاءوا القوا انفسهم في الماء واختلفوا فيما اذا فر بعير من دار
الحرب الى دار الاسلام وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل الينا بغير امان فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي يملكون الجميع فيئا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي
قبل ان يوخذ فلا سبيل اليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصه فيهما واختلفوا
في هدايا الامراء هل يختصون بها او تكون كالفيء فقال مالك فيما حكاه ابن
القسم اذا اهدى الى امير الجيش هديه فلها كانت غنيمه فيها الخمس كساير الغنايم
وكذلك ان اهدوا الى قايد من قواد المسلمين لان ذلك على وجه الخوف والطلب

العدو الى رجل من المسلمين ليس بقايد ولا امير فلا باس ان ياخذها ويكون له
دون العسكر وهذا قول الاوزاعي وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفه وقال
ابو يوسف ما اهدي ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصه
وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفه خلافا وقال الشافعي في روايه
الربيع عنه في كتاب الركوه واذا اهدي احد من القوم الولي هديه فان كانت
لشيء نال منه حقا او باطلا فهو حرام على الولي اخذها لانه حرام عليه ان يستحل على
اخذ الحق وقد الزمه الله ذلك لهم وحرام عليه ان ياخذ لهم باطلا والجعل عليه
حرام فان اهدي اليه من غير هذين الوجهين اخذ من اهل ولايته تفضلا وتكرما
ولا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه
عليها بقدر ما يسعه ان يحرزها وان كانت من رجل لا سلطان له وليس بالبلد الذي
به سلطان شكر له على حسن كان منه فاحب الي ان يقبلها ويجعلها لاهل الولايه
او يبيع قيمتها ولا ياخذها على الخبز مكافاه وان اخذها فقيمتها للخمس عليه
عندي وعن احمد روايتان احداهما لا تختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمه فيها
الخمس كسايا الغنايم والاخرى تختص بها الامام واختلفوا هل من شرط الجهاد
الزاد والراحله فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد من شرطه الزاد والراحله
وقال مالك ليس من شرطه الزاد والراحله ويتصور الخلاف معه فيما اذا تعين الجهاد
على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافه يقصر الصلاه لاجلها عندهم الاعلى
من ملك زادا وراحله يبلغانه الى موضع الجهاد وعنده نجب واتفقوا على ان
الغال من الغنيمه قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فانه لا يقطع ثم اختلفوا
في الغال من الغنيمه وهو له فيها حق هل يحرق رحله ويحرم سهمه فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال احمد يحرق رحله الذي
معه في غزاته الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان وما هو جنه للقتال
كالسلاح روايه واحده وهل يحرم سهمه فيه روايتان احداهما يحرم سهمه

والاخري لاحرم سهمه واختلفوا في مال الفيء هل الخمس وهو ما اخذ من مشرك
لاجل كفره بغير قتال كالجزيه الماخوذه عن الروس والارضين باسم الخراج
وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال من مات منهم لاوارث
له وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الي بلاد المسلمين او صولحوا عليه فقال
ابو حنيفه واحمد في المنصوص عنه من روايه هو للمسلمين كافة فلا خمس وجميعه
لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في فيء غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين
بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي في الخمس وقد كان ملكا لرسول الله صلي الله
عليه وسلم وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما للمصالح والثاني للمقاتله
واختلف قوله فيما الخمس منه فالجديد من قوليه انه خمس جميعه والقديم
لاخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا وعن احمد روايه اخري ذكرها الخرقي في مختصره
علي ان مال الفيء خمس جميعه علي ظاهر كلامه واختلفوا فيما فضل من الفيء بعد
المصالح ما يصنع به فقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز صرف فاضله الا الي المصالح
ايضا وقال مالك واحمد يستوي فيه الغني والفقير

باب في الجزيه

لمع مسالة الاصل

اتفقوا علي ان الجزيه تضرب علي اهل الكتاب وهم اليهود والنصاري وكذلك
اتفقوا علي ضرب الجزيه علي المجوس واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب او لهم
شبهه كتاب فقال ابو حنيفه ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم
شبهه كتاب وعن الشافعي قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني لمذهب الجماعه
واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهه كتاب كعبده الاوثان من العرب والعجم
هل توخذ منهم الجزيه ام لا فقال ابو حنيفه الا من العجم منهم دون العرب وقال
مالك توخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا من مشركي قريش خاصه
وقال الشافعي واحمد في ظاهر الروايتين لا تقبل الجزيه من عبده الاوثان علي
الاطلاق عربهم وعجمهم والروايه الاخري عن احمد كمذهب ابي حنيفه واعتبار

الاخر منهم خاصه واختلفوا في تقدير الجزيه فقال ابو حنيفه واحمد في احد روايتيه
هي في تقديره الاقل والاكثر علي الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلي المتوسط اربعه
وعشرين درهما وعلي الغني ثمانيه واربعون درهما وعن احمد روايه ثانيه انها موكوله
الي راي الامام وليست مقدره وعنه روايه اخري ثالثه يتقدر الاقل منها دون الاكثر
وعنه روايه رابعه انها في اهل اليمن خاصه مقدره بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث
الوارد فيهم وقال مالك في المشهور عنه تتقدر علي الغني والفقير جميعا اربعه دنانير
او اربعين درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير
والمتوسط واختلفوا في الفقير من اهل الجزيه اذا لم يكن معتملا ولا شيء بحرفه فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد لا يوخذ منه شيء وعن الشافعي في احد قوليه الجزيه علي كل
كتابي ولا يمتنع من الاداء قولان احدهما الخروج من بلاد الاسلام ولا تشتغل به عرصه
البلاد تجانا والثاني انه يقر ولا يخرج فعلي هذا القول الثاني في اقراره ما يلزم حكمه
عنه فيه ثلثه اقوال احدها كقول الجماعه والثاني انها تجب عليه فتلحق ذمته بها
ويطلب بها عند اليسار والثالث اذا جاز الحول ولم يود لها لحق ببلاد الحرب
واختلفوا في النبي اذا مات وعليه الجزيه فقال ابو حنيفه واحمد تسقط الجزيه
وقال مالك والشافعي لا تسقط وهو اختيار ابن حامد من اصحاب احمد واختلفوا
هل تجب الجزيه باخر الحول او اوله فقال ابو حنيفه تجب باوله وله المطالبه بها بعد
عقد الذمه وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد تجب باخره ولا لمالك
المطالبه بها بعد عقد الذمه حتي تمضي السنه فان مات في اثناء السنه فقال ابو حنيفه
واحمد تسقط ايضا عنه وقال مالك والشافعي توخذ جزيه ما مضي من السنه من ماله
واختلفوا فيما اذا وجبت عليه الجزيه فلم يودها حتي اسلم فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد تسقط عنه الجزيه باسلامه وكذلك لو كانت جزيه سنين لم يودها
ثم اسلم قبل الاداء فانها تسقط عنه وسواء كان اسلامه في اثناء الحول وبعد تمامه
وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام بعد الحول وله في اثناء الحول قولان واختلفوا

فيما اذا دخلت سنه في سنه ولم يؤد الاوله هل تسقط جزيه السنه الماضيه
بالتداخل ام تجب جزيه السنتين فقال ابو حنيفه تسقط بالتداخل وقال ملك
والشافعي واحمد لا تسقط الاوله وتجب عليه جزيه سنتين وانفقوا
على ان الجزيه لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا
على عبيدهم ولا على مجنون ولا صبر ولا بيخ فان ولد اهل الصوامع الا انهم
اختلفوا من هذه الجمله في نسائهم تغلب وصبيانهم خاصة هل يوخذ منهم ما
يوخذ من رجالهم فقال ابو حنيفه توخذ من نسائهم خاصة دون صبيانهم وقال
ملك والشافعي لا توخذ من نسائهم ولا من صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك وقال احمد
توخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا كما توخذ من رجالهم وانفقوا على انه اذا
عوهد المشركون عهدا وفي لهم به الا ابا حنيفه فانه شرط في ذلك بقاء المصلحه
فمتى انقضت المصلحه فسخ بنبذ اليهم العهد وفسخ وانفقوا فيما اعلم على انه
لا يجوز نقضه الا بنبذه واختلفوا في نبذه العهد فقال ابو حنيفه يجوز ذلك على
الاطلاق الا ان ابا حنيفه قال متى وجد الامام قوه نبذ اليهم عهدهم وفسخ وقال
ملك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين وانفقوا في المراه من المشركين اذا
خرجت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط لهم ان من جاءنا منهم مسلما رددناه علي
انها لا ترد واختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفه وملك واحمد لا يرد مهرها ايضا
وعن الشافعي قولان احدهما يرد مهرها والاخر كمذهب الجماعه واختلفوا فيما
اذا مر الحربي تاجرا علي بلاد المسلمين هل يوخذ منهم شيء فقال ابو حنيفه لا يوخذ
منهم الا ان يكونوا ياخذون منا وقال ملك واحمد يوخذ منهم العشر الا ان مالكا
قال يوخذ منهم العشر اذا كان دخولهم بامان مطلق ولم يكن اشترط عليهم
فان كان اشترط عليهم اكثر من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي ان اشترط
عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه والا فلا يوخذ ومن اصحابه من قال يوخذ
منهم العشر وان لم يشترط واختلفوا في الذمي اذا اتجر من بلد الي بلد فقال

ملك يوخذ من الذمي العشر كلما اتجر وان اتجر في السنه مرارا وقال الشافعي
لا يوخذ الا ان يشترط فان لم يشترط لم يوخذ وقال ابو حنيفه واحمد يوخذ
من اهل الذمه نصف العشر وقد اعتبر ابو حنيفه واحمد الخطاب في ذلك فقال
ابو حنيفه نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للحربي حكمه
دنانير والذمي عشره دنانير واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال ملك
والشافعي واحمد ينتقض عهده منع الجزيه وبابايه ان يجري احكام الاسلام
عليه اذا حكم حاكمنا عليه بها وقال ابو حنيفه لا ينتقض عهدهم الا ان يلحقوا
ويحاربونا بها ويلحقوا بدار الحرب فان فعل احدهم ما يجب عليه تركه والكف عنه
مما فيه ضرر علي المسلمين واحلالهم في مال او نفس وذلك احد ثمانيه اشياء الاجتماع
علي قتال المسلمين وان يزني بمسلمه او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او
يقطع عليه الطريق او يؤوي للمشركين جاسوسا او يعاون علي المسلمين بدلاله
وهو ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمه عمدا فهل ينتقض
عهده بذلك ام لا فقال ابو حنيفه لا ينتقض عهده بهذه الاشياء الثمانيه ولا بالامرين
المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعه فيغلبون علي موضع ويحاربونا ويلحقوا
بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه
في العقد او لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك من الاشياء السبعه المذكوره فان
لم يشترط عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد وان شرط عليهم الكف عن
ذلك في العقد ففيه لاصحابه وجهان احدهما لا ينتقض والثاني انه ينتقض
العهد وقال ملك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا بالاصابه لهن
باسم النكاح وينتقض بما سوي ذلك الا في قطع الطريق فان ابن القاسم من اصحابه
قال ينتقض عهدهم بذلك وعن احمد روايتان اظهرهما ان عندهم ينتقض بهذه
الاشياء الثمانيه المذكوره سواء كانت مشروطه عليهم او لم تكن والروايه الاخري
لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزيه وجري احكامنا عليهم او بلحاقهم

فان فعل احدهم ما فيه غضاضه ونقيصة علي الاسلام وهي اربعه اشياء ذكر الله
عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله
الكريم صلي الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا فقال احمد ينتقض
العهد بذلك سواء استرط ذلك عليهم او لم يشترط وقال مالك اذا سبوا الله
ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض عهدهم سواء اشترط
عليهم تركه او لم يشترط وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه
ضرر علي المسلمين وهي الاشياء السبعه فان لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض
العهد وان شرط الكف عنه فعلي الوجهين وقال ابو اسحق المروزي حكمه حكم
الثلثه الاوله وهي الامتناع من التزام الجزيه والتزام احكام المسلمين والاجتماع
علي قتالهم وقال ابو حنيفه لا ينتقض العهد بشيء من ذلك الا ان يكون لهم منعه
يقدرون معها علي المحاربه او يلحقوا بدار الحرب واختلفوا فيمن انتقض عهده
منهم بما ينتقض به عند كل منهم علي اصله ماذا يمنع به فقال ابو حنيفه متي انتقض
عهدهم ايح قتلهم متي قدر عليهم وقال مالك في رواية بن وهب وابن نافع وهو
المشهور عنه انهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يفئ الي
الحقيق وقال الشافعي في احد قوليه وهو الاظهر واحمد لا يرد من انتقض عهده
منهم الي مامنه والامام فيه بالخيار بين الاسترقاق او القتل وقال الشافعي في القول
الاخر يلحق مامنه واتفقوا علي انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفه فانه قال
يجوز له دخوله وان يقع فيه مقام للتجارة ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول الواحد
منهم الي الكعبه ايضا ثم اختلفوا هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز
وهي مكه والمدينه واليمامه ومخاليفها قال الاصمعي سمي حجازا لانه حاجز بين
تهامه ونجد وقال ابو حنيفه لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد يمنع من دخل
منهم تاجرا اقامه اكثر من ثلثه ايام ثم ينتقل ولا يقيم الا باذن الامام واختلفوا
فيما سوي المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفه يجوز دخولها للمشركين من غير

ملح

اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز
لهم الدخول بحال واتفقوا علي انه لا يجوز احداث كنيسه ولا بيعه في المدن والامصار
في بلاد الاسلام ثم اختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفه ان كان الموضع قريبا من المدينه بحيث يكون حكمه
حكم المصر بحيث يجوز فيه صلوه الجمعه والعيد وهو قدر ميل وهو ثلث فرسخ
او اقل فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع الذي من هذا المقدار فجائز
فاما اذا كان بين البيوت في ذلك الموضع دون ثلث فرسخ فهو حكم البيع فلا يجوز
احداث البيع فيه واختلفوا فيما اذا انتشعث من كنايسهم وبيعهم في دار الاسلام
او تهدم هل يوم او فجدد بناؤه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يجوز واشترط
ابو حنيفه في الجواز ان يكون ذلك في ارض فتحت صلحا فاما ان كانت ارض عنوه فلا
يجوز فان كانت في الصحاري ثم صارت مصرا لم تجز البيع والكنايس فظاهر مذهبه
يقتضي ان يمنعون من اعادة ما تهدم منها وكنايس بلاد علي هيئه البيوت والمساكن يمنعون
ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم وقال احمد في اظهر روايتيه لا يجوز لهم فعل مرمته
ولا تجديد بناء علي الاطلاق وهي التي اختارها اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي
ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي هريره وغيرهما والروايه الثانيه عن احمد يجوز
عماره ما تشعث منها بالمرمه فاما ان استولي عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي التي
اختارها الخلال من اصحابه والثانيه عنه جواز ذلك علي الاطلاق

باب في الصيد والذبائح

اتفقوا علي ان الله سبحانه اباح الصيد وكذلك اتفقوا علي ان قوله سبحانه واذا
حللتم فاصطادوا امر اباحه لا امر وجوب واتفقوا علي ان الله سبحانه حرم صيد
الحرم ومنع منه واتفقوا علي ان المحرم لا يباح له ان يصيد واتفقوا علي انه لا
يحل للمحرم ان ياكل مما صيد لاجله الا ابا حنيفه فانه قال ما صيد لاجله بغير امره
وهو من غير صيد الحرم فيجوز له اكله وان صيد بامره فقيه روايتان واتفقوا

على انه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فانهم اختلفوا
في جواز الاصطياد به فاجاز الاصطياد به ابو حنيفه ومالك والشافعي واباحوا
كل ما قتل ومنع من جواز ذلك احمد وحده فقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح اكل
ما قتل اتباعا للحديث وهو مذهب ابرهيم النخعي وقتاده بن دعامه واتفقوا
على ان من شرط تعليم سباع البهايم ان يكون اذا ارسله استرسل واذا زجره
انزجر ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم في سباع
البهايم فاشترطه الكل ما عدا مالكا فانه لم يشترطه بل قال متى كان اذا زجره
انزجر واذا امره ايتمر جاز اكل ما اصطاد وان اكل منه الكلب اذا اماته الصيد
ثم اختلف مشترطوا التعليم في حده فقال ابو حنيفه يحصل كونه معلما في الظاهر
وفيه عنه روايتان احداهما وهي رواية الاصول انه اذا قال اهل الخبره بذلك هذا معلم
حكمنا بكونه معلما في الظاهر والثانيه انه اذا ترك الاكل ثلث مرات متواليه علي
صاحبه صار معلما ظاهرا وحل اكل الصيد الثالث مع شرط اساكه وقال صاحباه
انما تحل اكل صيده الرابع لا الثالث وقال الشافعي متى صار اذا ارسله استرسل واذا
زجره انزجر واكل فلم يأكل فتكرر ذلك منه صار معلما ولم يقدر اصحابه عدد المرات
وانما اعتبروا العرف في ذلك وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا يأكل مما امسك
حتى يطعمه صاحبه وفائده الخلاف بين ابي حنيفه واحمد في هذين في صوره وهي
انه متى حل من الصيد بعد حكمه بكونه معلما ظاهرا فعند ابي حنيفه لا تحل اكل ما
اكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا يتوكل
من صيده حتى يعلم ثانيا وعن احمد روايتان احداهما حل ذلك وكذلك في نحو ما
صاده الكلب قبل ذلك في الاظهر من مذهبه حل ذلك والثانيه من الروايتين لا تحل فيهما
كمذهب ابي حنيفه وعن الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه
معلما قولان واتفقوا على ان ساير الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك
الاكل مما صاده وانما تعليمها ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه واتفقوا على ان

من قصد صيدا بعينه فاصابه فانه يباح ثم اختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال
ابو حنيفه واحمد يباح على الاطلاق وقال مالك لا يباح على الاطلاق وقال
الشافعي ان كان في السمت الذي ارسل فيه كلبه او رمى بسهمه حل وان كان
في غير السمت فلاصحابه وجهان واختلفوا فيما اذا ترك التسميه على رمي الصيد
او ارسال الكلب فقال ابو حنيفه ان ترك التسميه في الحالين ناسيا حل الاكل منه وان
تعمد تركها لم يحل وقال مالك ان تعمد تركها لم يحل في الحالين وان تركها ناسيا هل
يباح ام لا فيه عنه روايتان وعنه روايه ثالثه انه تحل اكلها على الاطلاق في الحالين
سواء تركها عمدا او سهوا وقال الشافعي ان تركها عمدا او ناسيا في الحالين لم تحل
الاكل منه وعن احمد ثلث روايات اظهرها انه ان ترك التسميه على ارسال الكلب والرمي
لم تحل الاكل منه على الاطلاق سواء كان تركه للتسميه عمدا او سهوا والروايه الثانيه
ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على ارسال الكلب والعقد لم يحل
واما التسميه على الذبائح فقال ابو حنيفه ان ترك الذابح التسميه عمدا فالذبيحه
ميته لا تؤكل وان تركها ناسيا اكلت ومذهب مالك في الذبيحه كمذهبه في الصيد
على اختلاف الروايات وقال عبد الوهاب من مذهب اصحاب مالك فيما اظن عنهم ان
تارك التسميه عامدا غير متاول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها مسنه ومنهم
من يقول انها شرط مع الذكر وقال الشافعي في احد قوليه تؤكل اذا ترك التسميه عليها
عمدا او سهوا وقال احمد ان ترك التسميه على الذبيحه عمدا لم تؤكل وان تركها ناسيا
ففيه روايتان احداهما لا تؤكل كالصيد والثانيه تؤكل واختلفوا فيما اذا ارسل
كلبه المعلم او رمى بسهمه بعد ان سمى عليهما ثم غاب عنه فلم يدرك الصيد الا بعد يوم
او يومين ولا اثر غير سهمه فقال مالك يباح في الكلب وفي السهم روايتان وقال
الشافعي في الام في هذه المسئله القياس ان لا تحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر فيسقط كلما خالفه وقال ابو حنيفه ان تبعه ولم يقدر عليه
في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه لم تحل وعنه انه وجده في يوم تحل

وان وجده بعد ذلك لم يحل وكذلك في الكلب واجمعوا على ان وجده في ماء او فد
تردي من جبل فانه لا يحل اكله بجواز ان يكون الماء والجبل هما اللذان قتلاه واختلفوا
هل يشترط ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم عند الذبح فقال الشافعي يستحب الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وهي اختيار ابي اسحق بن شاقلا من اصحاب احمد وقال
الباقون لا يشرع واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه حيوة فلم يقدر على ذبحه
من غير تفريط حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله على الاطلاق وقال
ابو حنيفة ان كان لم يتمكن من الذبح لعدم الآلة او لضيق الوقت فانه لا يباح اكله
وان كان معه آلة لكنه الى ان يلتقطها ويتجه للحيوان ففيه روايتان احداهما انه يحل
لانه غير مفرط والاخرى لا يحل له واختلفوا فيمن رمى صيدا فقطع منه قطعة ثم اقفلت منه ثم رماه اخر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو باق لصاحبه الاول لم يزل ملكه عنه وان اخلط
بالوحشي وعاد الى البرية وقال مالك هو لمن رماه ثانيا اذا توحش وعاد الى البرية وتابد
فاما ان صاده على اثر انفلاته ومعه بقيه من النافذ فهو للاول واختلفوا في الجوان
الاهلي اذا توحش وكذلك اختلفوا فيما اذا وقع بعير او بقره او شاه في بئر فلم
يقدر عليه الا بان يطعن في سنامه او غيره هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر الى
العقر فقال ابو حنيفة وان في واحمد تنتقل ذكاته في ذلك كله الى العقر ومن اصحاب
ابي حنيفة من قال لا بد ان يبدو بينه تجرح يعلم انه قد مات منه والا فلا يحل وقال
المزاوزه من الشافعيه لا بد من جرح في الخاصره حذو نفذ ومن اصحاب الشافعي من اشترط
الجرح المذفف مطلقا وقال مالك لا تنتقل ذكاته ولا تستباح بعقره في موضع من بدنه
وانما تستباح بالذبح والنحر ولا ذكاة الا في الحلق واللبة وروى ابن حبيب خاصة عنه
انه يكون له حكم الوحش فيستباح ما يستباح به الوحش فاين اصاب منه العاقر
يحل له واختلفوا فيما يصاد بالمعراض والسكين المجرح الصيد فيقتله فقال ابو حنيفة
ومالك ان كان معلقا في شبكة او حباله فقتله حل اكله وان رماه بسكين او معراض
حل اكله وقال احمد رضي الله عنه يحل اكله وقال الشافعي لا يحل اكله على الاطلاق

واتفقوا على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا تجوز واختلفوا فيما اذا
كانا منفصلين فقال مالك والشافعي لا تجوز ايضا وقال ابو حنيفة تجوز وعن مالك رواية
ذكرها الطحاوي انه كلما انبضع من عظم او غيره فقري الاوداج فلا باس به وهي مشهورة
عنه واتفقوا على ان ذكاة المجنون وصبيه لا يباح اكله واجمعوا على ان ما لا
يحتاج من الاطعمه الى ذكاة كالنبات وغيره من الجمادات والمايعات فانه يحل اكله
ما لم يتنن بخبثا او يخالطه نجس او ضار فاما الحيوان فهو على ضربين بري وبحري فاما
البري فانهم اجمعوا على ان ما يبح اكله منه لا يستباح الا بالذكاة وانها مختلفة باختلاف
انواعه ما بين نحر وذبح وعقر على ما سياتي بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين
واما البحري فما يبح منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكاة فاما غيره فسياتي ذكر خلافهم
فيه ان شاء الله تعالى واجمعوا على ان الذبائح المعتد بها هي ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة
العاقلة القاصدين الذبيحة اللذين يتاتى منهما الذبح وكذلك اجمعوا على ان
ذبائح اهل الكتاب مباحة يعتد بها واختلفوا في ذبائح نصارى العرب من تنوخ
وبهرا وتغلب وغيرهم فقال مالك وابو حنيفة تجوز وقال الشافعي لا تجوز وعن احمد
روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا تجوز واجمعوا على ان ذبائح الكفار من غير اهل
الكتاب غير مباحة واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع
حرجا كالمحدود من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب
الذي له حد يبضع كما يبضع السلاح المحدود واتفقوا على انه تصح تذكية الحيوان
الحي غير المايوس من بقايه فان كان الحيوان قد اصابه ما يوشك ان يقتله مثل ان يكون
موقوذا او مترديا او منخنقا او متردديا او منطوحا او ماكولا للسبع فانهم اختلفوا في اصابته
بالذكاة فقال ابو حنيفة متى ادركت ذكاتها قبل ان تموت حلت وقال مالك في
احدى الروايتين واحمد في اظهر الروايتين متى علم استمر العادة انه لا يعيش حرم
اكله ولا يحل بالتذكية ولا تصح تذكيته وقال الشافعي متى كانت فيه حيوة مستقره
حل اكله مع التذكية واتفقوا على اباحة اكل السمك واختلفوا فيما طفا منه

فقال ابو حنيفه لا يباح منه شئ وقال الباقون يباح واختلفوا بما يباح من دواب
البحر فقال ابو حنيفه لا يباح منه شئ سوى السمك وقال مالك يباح جميعه سواء كان
ماله نظير في البر او ما لا نظير له من غير احتياج الى ذكاه وسواء تلف بنفسه
او بسبب وسواء القاه البحر حيا او ميتا ولم يطف وتوقف في خنزير الماء خاصه وقال
احمد يؤكل جميع ما في البحر الا الضفدع والتمساح والكوسج ومن اصحابه من منع من كلب
الماء وخنزيره وحيته وضفدعه وان ماله نظير في البر لا يؤكل فانه لا يؤكل
من البحر وهو ابو علي النجاد ويفتقر عند احمد اباحه غير السمك من دواب البر الى الذكاه
كخنزير الماء وكلبه وانسانه ونحو ذلك واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال
يؤكل جميعه الا الضفدع ومنهم من منع اباحه الكل سوى السمك لقول ابي حنيفه
ومنهم لقول النجاد من اصحاب احمد وقال ابو الطيب الطبري منهم لا تحل النساء لانه
على خلقه الادمي ﷺ واتفقوا على اباحه الجراد اذا اصابه مسلم واختلفوا فيما اذا
مات من غير سبب فقال ابو حنيفه والشافعي يحل اكله وقال مالك لا يؤكل الجراد
الا ان يتلف بسبب قال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعي فيه السبب وعن
احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب في حله واختلفوا فيما يجزي
قطعه من العروق في الذبح فقال ابو حنيفه يجب قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين لا بعينه فمتى قطع هذه الثلثه حل اكله وعنه رواية اخرى انه ان قطع
الكرعين من الاربعه حل اكله وان قطع النصف فما دون من الاربعه حرم اكله
وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلثه اي ثلثه كانت من الاربعه اجزأ وقال مالك
لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والودجين وفي قطع واحد خلاف وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي اذا قطع الحلقوم والمري اجزأ
ولا يحتاج الى قطع الاوداج وعن احمد رواية اخرى لا يباح الا ان يقطع الحلقوم
والمري وعرقان من كل جنب واحد واتفقوا على ان السنه نحر الابل وذبح
ما عداها فان ذبح ما نحر او نحر ما يذبح فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في رواية

الا ان ابا حنيفه كرهه مع الاباحه وقال مالك ان نحر شاه او ذبح بعيرا من غير
ضروره لم يؤكل لحمها وقد حمله بعض اصحابه على الكراهه وهو عبد العزيز بن ابي
سلمه واتفقوا على ان الجنين يتذكى بذكاه امه فاذا نحر بعيرا او ذبحت
شاه او بقره فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق فانه يلقى بلا ذكاه
امه الا ابا حنيفه فانه قال لا يتذكى بذكاه امه فان خرج الجنين ولم يتبين شعره
وتم خلقه فقال ابو حنيفه وما ل لا يجوز اكله وقال الشافعي واحمد يجوز اكله
واتفقوا على انه اذا خرج حيا يعيش مثله لم يحل الا بالذبح واتفقوا على ان كل ذي
مخلب من الطير اذا كان قويا يعدو به على غيره كالباز والصقر والعقاب
والباشق والشاهين وكل ما لا مخلب له من الطير الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم
والغراب الابقع والغراب الاسود الكبير حرام الا مالكا فانه اباح ذلك على الاطلاق
واتفقوا على ان كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والذئب
والنمر والفهد حرام الا مالكا فانه قال يكره ذلك ولا يحرم واختلفوا في الضبع
والثعلب فقال ابو حنيفه لا تحل اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال
احمد الضبع يباح روايه واحده وفي الثعلب روايتان احداهما تحرمه وهي المختار
للخلال والاخرى اباحته وهي اختيار عبد العزيز واختلفوا في الضب واليربوع
فقال ابو حنيفه يكره اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضب مباح
روايه واحده وفي اليربوع روايتان واتفقوا على ان حشرات الارض محرمه
الا مالكا فانه كرهها من غير تحريم في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى هي حرام
واتفقوا على ان البغال والحمر الاهليه تحرم اكلها الا مالكا فانه اختلف عنه
فروي عنه انها مكروهه الا انها مغلظه الكراهه جدا فوق كراهيه كل ذي ناب
من السباع وقيل عنه انها محرمه بالسنه دون تحريم الخنزير واتفقوا على ان
الارنب مباح واختلفوا في لحوم الخيل فقال ابو حنيفه تحرم اكلها وقال مالك هي
مكروهه الا ان كراهيتها عنده دون كراهيه السباع وقال الشافعي واحمد هي مباحه

واختلفوا في اكل لحم الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يباح ذلك وان الحبس مع استحبابه حبسها وكراهيتهم لاكلها دون حبسها وقال احمد يحرم
الا ان تحبس الطير ثلثة ايام رواية واحدة عنه واختلفت الرواية عنه في الابل والبقر
والغنم فروي عنه تحبس ثلثة ايام كالطير وهو الاظهر والثانية اربعون يوما واختلفوا
في اكل القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله وقال مالك والشافعي يباح
اكله واختلفوا في اكل الزروع والثمار والبقول اذا كان سقيها بالماء النجس
وعلفها بالنجاسات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه يباح اكلها
وفي نجاستها واختلفوا في ابن اوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وقال مالك
هو مكروه ولاصحاب الشافعي وجهان واختلفوا في الهر الوحشي فقال ابو حنيفة هو
حرام وقال مالك هي مكروهة من غير تحريم وفي رواية اخرى عنه انها مكروهة كراهية
مغلظة وعن احمد روايتان احداهما انه مباح والاخرى انه حرام ولاصحاب الشافعي
وجهان واتفقوا على ان المضطر ان يأكل من الميتة مقدار ما يمسك رمقه اذا لم
تكن الميتة لحم بني ادم واختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم بني ادم ولم يجد المضطر غيرها
فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يجوز اكلها وقال ابو حنيفة والشافعي في وجه يجوز له
ذلك واختلفوا هل يجوز للمضطر الاكل من الميتة غير بهيمة الاديي حتى يشبع فقال
ابو حنيفة لا يشبع منها وعن مالك واحمد روايتان احداهما يجوز له الشبع وزاد
مالك جواز التزود منها والاخرى مقدار الجواز من ذلك المسلة ولا ينتهي الى الشبع
وعن الشافعي قولان كالروايتين واختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة غير بهيمة
الاديي وطعاما للغير ومالك الطعام غايب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز
اصحاب ابي حنيفة يأكل من مال الغير بشرط الضمان وقال احمد وبقية اصحاب ابي حنيفة
يأكل من الميتة واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله عز وجل
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا
ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم هل اذا تولى ذبحه يهودي بكره

للمسلمين اكله ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي هو مباح للمسلمين وان تولى ذبحه
اليهودي وعن مالك روايتان احداهما هي مكروهة اذا تولى ذبحها اليهود والاخرى
هي محرمة على المسلمين اذا تولى ذبحها اليهود وعن احمد روايتان كذلك ايضا اختار
الاولى منهما وهي التي يقول فيها بالتحريم ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو حفص
البرمكي واختار الكراهية وهي الرواية الثانية الخرقي وابن حامد واتفقوا على ان
هذه الشحوم اذا تولى ذبحها المسلمون فانها غير محرمة عليهم ولا مكروهة
لهم واختلفوا فيما اذا جاز على بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا بان يأذن مالكه ومع الضرورة
يأكل بشرط الضمان واختلفت الرواية عن احمد فقال في احدى روايتيه يباح له
الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه وقال في الرواية الاخرى يباح له الاكل عند
الضرورة ويشترطها لا غير ولا ضمان عليه فاما ان كان عليه حايط فانه لا يجوز
الاكل الا بان من المالك اجماعا واختلفوا هل يجب الضيافة على المسلم بالقرى
غير ذات الاسواق على الموسع منهم للمعتر او اذا مر بهم فقال احمد يجب وقال الباقون هي
غير واجبة ومدة الواجبة عند احمد ليلة والمستحب ثلث ومتى امتنع الموسع من اهل
القرى من ذلك كان دينا عليه عند احمد كما ذكرنا

كتاب المسابقة والمناضلة

اتفقوا على ان السبق والرمي جايزان وان الجوز ان على العوض واتفقوا
على ان السبق بالفرس والبعير والحافر جايز واختلفوا في المسابقة على الاقدام بعوض
فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان هما المذهبان فان كانت
المسابقة على الاقدام بغير عوض فهي جايزة اجماعا واتفقوا على ان اللعب بالشطرنج
حرام لا ما يروى عن الشافعي في اباحته فانه بلغني عنه رحمه الله انه قال اذا منعوا
صلاتهم من النسيان واموالهم من الغصاب والستتهم من الغيبة رجوت ان يكون
مراعيا بين الاخوان واما الشيخ ابو اسحق الشيرازي فقد ذكر في كتابه المهذب

اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة تدعو اليه فكان تركه
اولى ولا لحرمة قال لانه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وابي هريرة وسعيد
بن المسيب وذكر كلاما طويلا الى ان قال ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته فان اكثر منه
ردت شهادته لانه من الصغائر ففرق بين قليلها وكثيرها وان ترك فيه المروءة بان يلعب
به على الطريق او يتكلم في لعبه بما يستخف من الكلام ردت شهادته لترك المروءة قال
الوزير رحمه الله وما ذكره الشيخ ابو اسحق عمن اباحه من المذكورين رضي الله عنهم
ظنين وما ثبت في كتابنا هذا الصحيح والله اعلم

باب الايمان

اجمعوا على ان من حلف بالله على شيء لزمه الوفاء بذلك اذا كان طاعة واختلفوا
هل له ان يعدل عن الوفاء به الى الكفارة مع القدرة على فعلها فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز وقال الشافعي الاولى انه لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للايمان فمنع من بر يصله
وان كان قد حلف فالاولى ان تحنث اذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع في الايمان
الى النية فان لم تكن نيته تنزل الى سبب اليمين وما هيجها واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى
منعقدة بجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها بجميع صفات ذاته
سبحانه كعزة الله سبحانه وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله ولم نره تنبنا وسيأتي
ذلك فيما بعد ثم اختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى تكفر واليمين الغموس هي الحلف بالله على امر ماض متعمدا للكذب
به واجمعوا على ان الايمان للمنعقدة هو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله
او لا يفعله واذا حنث وجبت عليه الكفارة واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله
او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان لم تكن له نية وقال مالك هي قسم
فان قال بالله لفظا ونيه كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال
الشافعي اذا قال اقسم بالله ونوى اليمين كانت يمينا فان نوى الاخبار فليست بيمين

وان اطلق ولم ينو شيئا فلاصحابه وجهان فمنهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب
الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين كما اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين فقال
الشافعي تكون يمينا فاما اذا اطلق فلاصحابه خلاف كالخلاف في المسئلة الاولى قالوا
والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا واختلفوا فيما اذا قال اشهد لافعلن
ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك وان الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك
والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا استحسانا قال الوزير
رحمه الله تعالى والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في ان لله علما بكل
وان العلم صفة من صفات ذاته سبحانه فاذا حلف بها حالف وحنث فعليه
الكفارة وانما الذي اراه في تقصده ذلك ان العلم يتناول المعلومات كلها فاذا
قال الفاعل وعلم الله فيجوز ان يتصرف الى ان الله سبحانه قد علم باطن سره في صدقه
وذلك او ضميره عن تبيينه في الثبات عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة
لله التي هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا الخلق بين هذين المعنيين لم يوجب الشافعي
اليمين قال الوزير رحمه الله تعالى ثم اني بعد كلامي علمت ان البرد وبلى واباز قد
ذكر الخوارزمي انه وعلا به واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي
واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله والم الله
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين هو يمين سواء نوى به اليمين ولم
ينو وقال احمد في الرواية الاخرى ان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا وعن الشافعي قولان
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا حلف بالمصحف فقال مالك واحمد ينعقد يمينه
فان حنث فعليه الكفارة وهو مذهب ايضا قال الوزير رحمه الله تعالى وقد نقل
في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن لا عمن لا يعتد بقوله قال الوزير رحمه الله تعالى ان من خالف
في هذا لا يعتد بقوله لكون اعلم انه ليس بقول محجج لكن لم اعلم اني سبقت اليه
حتى رايت بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر هذه المسئلة بعينها وقال

وقد حكي فيها اقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم
على الجابها ثم قال ولا مخالف لهذا الامر لا يعتد بقوله وذكر كلاما كثيرا اعلى عادته
في البسيط واشار الى توهين المخالفين لذلك فما هو مسطور في كتابهم او تراه الوقوف
عليه فالمدار على التوفيق واختلف مالك في قدر الكفارة اذا حنث وكان حالفا
بالمصحف فقال مالك كفارة واحدة وهو مذهب الشافعي ومن احمد روايتان احدهما
كمذهب مالك في الحاب كفارة واحدة والاخرى يلزمه بكل يمين كفارة واختلفوا
فيما اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد تنعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه واختلفوا في يمين الكافر هل تنعقد
فقال ابو حنيفة ومالك لا تنعقد يمينه وسواء حنث حال كفره او بعد اسلامه فلا
تصح منه الكفارة وقال الشافعي واحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث فيها
في الموضعين واتفقوا على ان الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على اي وجه كان
من كونه طاعة او معصية او مباحا واختلفوا في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث
او تلون بعده فقال ابو حنيفة لا تجوز الا بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي تجوز تقديمها
على الحنث متى كان مباحا وعن مالك روايتان احداهما لا تجوز تقديمها على الحنث وهو
مذهب احمد والاخرى تجوز فان كفر قبل الحنث فهل بين ما يكفر به من الصيام والاطعام
والعتق فرق ام لا فقال مالك لا فرق بين ذلك كله وقال الشافعي لا تجوز تقديم
التكفير بالصيام وتجوز على غيره واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه لغو اليمين ان تحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه
ثم تبين انه بخلافه سواء قصده او لم يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة قال
يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وكذلك قال مالك وقال احمد هو في الماضي فحسب
واجمعوا انه في ثلثتهم انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان تقول
لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي في لغو اليمين
ما لم يعقد فان عقده فليس بلغو واذا يصور اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله

وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على الماضي
او المستقبل وفي الرواية الثابتة عن احمد فيه خلاف بين ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد على روايته الاولى اذا جرى على لسانه لبس على فعل مستقبل فانه تنعقد
على مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه وان حنث فيها وجبت
الكفارة وعلى المذهب الاخر لا تنعقد واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن علي
امرأته فقال مالك واحمد لا يبر حتى يأتي بشرطين ان يتزوج ممن تشبه ان تلون بطنه
لها والاخر ان يدخل بها وقال ابو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد واختلفوا
فيما اذا قال والله لا شربت لزيد الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد
متى انتفع بشيء من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حنث بهذا
بذلك الى ما يفهم بهذا النطق من قطع المنة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا
بما تناوله فقط من شرب الماء فقط واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون رحله واهله فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه
واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطا او دخل
الى بيت فيها شارعا في الطريق فانه يحنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
لا يحنث الا ان يدخل شيئا من عرصتها فان رقي على سطحها من غير دخول لم يحنث
ولا صحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح الحجر وجهان واختلفوا فيما
اذا حلف لا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها الحالف فقال مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين يحنث وان كانت خرجت عن ملك زيد وقال ابو حنيفة لا
يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت
هذا الصبي فصار شيخا او لا اكلت هذا الحمل فصار كبشا او لا اكلت هذا البسر فصار
رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا التمر فصار حلوا او لا دخلت هذه الدار فصارت
ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث فيما عدا ذلك

والشافعي في ذلك وجهان وقال مالك واحمد تحنث اذا فعل ذلك في الجميع
واختلفوا فيما اذا حلف لا دخل بيتا فدخل المسجد او الحمام فقال احمد ومالك تحنث
وقال الباقون لا تحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من حجارة
او شعرا وخيما اذا كان من اهل الامصار فقال ابو حنيفة لا تحنث وان كان من
اهل البادية تحنث ولم يحد فيها عن مالك قولا الا ان اصوله تقتضي حصول الحنث
وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد تحنث اذا لم تكن له نية فروي كالاولين
وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي الفرقة فقال ان كان من اهل البادية تحنث
وان كان قرويا فثلثة اوجه احدها تحنث والثاني لا تحنث والثالث ان كانت
قريته قريبة من البدو بطرقوبها تحنث والا فلا واختلفوا فيما اذا حلف لا يفعل
شيا فامر غيره ففعله فقال ابو حنيفة تحنث في النكاح والطلاق ولا تحنث
في البيع والاجارة الا ان يكون اميرا او ممن لجرت عادته ان يتولى ذلك بنفسه
فانه تحنث على الاطلاق وقال مالك ان لم يتولى ذلك بنفسه فانه تحنث اي
فعل كان سواء كان مما ينتهض فيه النيابة او لا ينتهض وقال الشافعي ان كان سلطانا
او كان مما لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك تحنث وان كان
سوقة لم تحنث وقال احمد تحنث على الاطلاق واختلفوا فيما اذا حلف ليقضينه
دينه في غد فقضاه قبله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تحنث وقال الشافعي تحنث
واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فاهريق قبل
الغد فقال ابو حنيفة تسقط يمينه ولا تحنث وقال احمد تحنث وقال مالك والشافعي
ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم تحنث واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه
ناسيا وكانت اليمين ان لا يفعله مطلقا من غير تقييد فقال ابو حنيفة ومالك
تحنث على الاطلاق سواء كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق والعتاق
وقال الشافعي في احد قوليه لا تحنث على الاطلاق وهو اظهرهما واختار القفال
ان الطلاق يقع والحنث لا يحصل وعن احمد روايات احداهن ان كانت اليمين بالله تعالى

او بالظهار ان لا يفعل شيا ففعله ناسيا لم تحنث وان كانت بالطلاق والعتاق
حنث والرواية الثانية تحنث في الجميع والرواية الثالثة لا تحنث في الجميع واختلفوا
في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا تنعقد وقال ابو حنيفة تنعقد
واتفقوا على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيا معينا انه على
ما نواه واختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه
ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي على ساعة هكذا ذكره من مذهبه
وروي عن الشافعي انه قال ولو حلف ليقضينه دينه الي حين فليس بشيء لانه
يقع على مدة الدنيا وعلى يوم الى اخره ذكره صاحب الشامل واتفقوا على انه
قال اذا خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيا معينا فانه على ما نواه فان
حلف بذلك ولم ينو شيا او قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لها وحتى
اذن لك وقال ابو حنيفة ان قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فالاذن
في كل مرة لا بد منه وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك
في مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى اذن وسواء قال بغير
اذني او الا ان اذن لك او حتى اذن لك ولا يفتقر الى اذن بعد ذلك مرة وقال
احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء قال حتى اذن او الا اذن لك او الى ان اذن لك
واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا تحنث
وقال مالك واحمد تحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل الرؤس والطبق ولم
ينو شيا بعينه ولا وجد سبب يستدل به على النية فقال مالك واحمد تحمل على
جميع ما يسمى رأسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان
وقال ابو حنيفة تحمل على رؤس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي تحمل على الابل
والبقر والغنم واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او ارسل اليه
رسولا فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا تحنث وقال مالك تحنث في المكاتبة
وفي الرسالة والاشارة روايتان وقال الشافعي في القديم واحمد تحنث

واختلفوا فيما اذا حلف لاضربنه مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شماريخ
فهل يبر فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه قد اصابه وقال ابو حنيفة
والشافعي يبر وعن احمد مايدل على انه يبر واختلفوا فيما اذا حلف لا يهب لفلان
هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعي واحمد تحنث الا ان مالكا
اشترط ان تكون على وجه اللزوم والمنفعة وقال ابو حنيفة لا تحنث واختلفوا
فيما اذا حلف انه ليس له مال وله دين فقال ابو حنيفة لا تحنث وقال مالك والشافعي
واحمد تحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل الرطب والرمان والعنب
فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث وقال الباقون يحنث واختلفوا فيما اذا حلف
لا ياكل ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض فقال ابو حنيفة لا تحنث الا باكل ما
يصطبغ به وقال مالك والشافعي واحمد تحنث باكل ما قدمنا ذكره واختلفوا
فيما اذا حلف لا يشم النفيسة فشم دهنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تحنث وقال
الشافعي لا تحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير
ان يستخدمه وهو ساكت لابتدائه عن خدمته فقال ابو حنيفة ان لم يمتنع من خدمته
قبل اليمين فخدمه بغير امره لم تحنث وان كانت اليمين على خادم قد استخدمه
قبل اليمين فلم تجدد امره بشيء من الخدمة وبقي على الخدمة له تحنث وقال الشافعي
لا تحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه وقال مالك واحمد تحنث
سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه وسواء كان عبده او عبد غيره
واختلفوا فيمن حلف ان لا يتكلم فقرا القران فقال مالك والشافعي واحمد لا تحنث
سواء قرا في صلوة او غيرها وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلوة لم تحنث وان قرا
في غير الصلوة حنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا هو فيها فاستدام
المقام فقال ابو حنيفة لا تحنث وعن الشافعي قولان وقال مالك واحمد تحنث
واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان بيتا فادخل فلان عليه واستدام
المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا تحنث وقال مالك والشافعي

في القول الاخر واحمد تحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن مع فلان دارا
بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حايطا وجعل كل واحد لها بابا وغلقا وسكن
كل واحد منهما في حيز فقال مالك تحنث وقال الشافعي واحمد لا تحنث وعن
ابي حنيفة روايتان احداهما تحنث والاخرى كمذهب الجماعة في انه لا تحنث واتفقوا
على انه اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا انه تحنث واختلفوا فيما اذا قال
ما لكي او عبيدي احرار فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد واما المكاتب
فلا يدخل فيه لانه ليس له مال وله دين وقال الطحاوي يدخل الكل
فيه وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والنقص
وقال الشافعي يدخل فيها العبد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب قولان واصحهما
عند اصحابه انه لا يدخل في الاطلاق وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر وام
الولد والنقص وعنه رواية اخرى انه لا يدخل النقص الا بنية

كفارة الايمان

اتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف
مخير بين ذلك فان لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينيذ الى صيام ثلثة ايام
واختلفوا هل يجب التتابع في الصوم فقال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا يجب
وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يجب التتابع وقد نص عليهما الجديد
فان وجب على المراة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الايام
او مرضت فقال ابو حنيفة يبطل التتابع في الحيض واما المرض فعلى قولين
ومالك بان على اصله من كونه لا يوجب التتابع واما الاعناق فاجمعوا على انه
لا يجزي فيه الا عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب خالية من شركة او عتق
او استحقاقه الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان قال الموريون رحمه الله
واما هذه الشروط فان لم يسحانه قال والمحرر رقبة وهذا الكلام يفهم منه ان تكون
كامله خالية من شركة ولو اعتق رقبة مشتركة لكان قد اعتق بعض رقبة

وكذلك فانه يتناول ان تكون مؤمنه الا ان الاطلاق غير معيبه عيبا يعلم منفعه
من منافعها لان الرقبه تستعمل ويراد بها الجمله لانهم يقولون ملك كذا وكذا رقبه
اذا ملك كذا وكذا انسانا ولله سبحانه ملك ارقاب العباد فهو نطق تاول جاهلتهم
فاذا اطلق في عتق الرقبه وقد كان عدم من الرقبه جزء فان المعتق لا يكون
حينئذ قد اعتق رقبه يشتمل بظفها على كمالها بل يكون لمن اعتق رقبه الا جزء
او جزين او عبر ذلك فاما ان تكون مؤمنه فاني اري هذا الظلق يستفاد ان لا تكون
الا مؤمنه لان العتق اصله في اللغه الخلوص ولذلك يقال فرس عتيق اذا كان
خالصا لم يشبه هجنه فاذا اعتق نفس هي رهن على دخول النار فانما اخرج في
عتقه نفسا مرهونه على حق اعظم من الحق الذي انتقلت اليه ولان العتق انما يراد
لتخليص رقبه المعتق لعباده لله عز وجل فاذا اعتق رقبه كافره فانما فرغها
لعباده ابليس وخلوصها من شغل الخلق لها عن عباده الاوثان الى العكوف عليها
فكانه لا يفهم منه الا مؤمنه وايضا فان العتق قربه الى الله عز وجل على سبيل الكمل
والهديه افيحسن ان يتقرب اليه سبحانه بعبد كافر به كانت رقبته مشغوله
بالرق فخلصها منه ليتوصل به سبحانه وتعالى واجمعوا على انه لو اطعم مسكينا
واحدا عشره ايام فانه لا يحسب له الا طعام واحد الا ابا حنيفه فانه قال الخرزي
عن عشره مساكين واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد بالمدينه
اذا اخرج الكفاره فيها وفي بقيه الامصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي
وثلث من الادم فاذا اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفه ان اخرج برا فنصف صاع
وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع ولم يعتبر ملل ادون بلد وقال احمد لكل مسكين مد
من حنطه او دقيق او رطلان خبزا او مدان شعيرا او تمرا وقال الشافعي لكل مسكين
مد فاما الكسوه فهي مقدره لكل مسكين بما قل ما يجزي به الصلوه عند مالك
واحد ففي حق الرجل ثوب كالقميص والازار وفي حق المراه قميص وخمار فيجزي
في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزي في حق المراه اقل من ثوبين وبما قل ما يقع عليه

الاسم قباء او قميصا وكساء اورد اء فاما العمامه والمنديل والسراويل والمبرد
فلم يقع روايتان وقال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي الفلنسوه وجهان لاصحابه
ولا يختلفون ان الخف والنعل لا يجزي في الكسوه واجمعوا على انه انما يجوز
دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى الصغير المعتدي بالطعام يدفع الى وليه
فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يجوز ايضا
ان يدفع الى وليه وقال احمد لا يجوز ذلك واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى ذمي
الا ابا حنيفه فانه قال يجوز ان يدفعها الى فقرائهم واتفقوا على انه لا يجزي
اخراج القيمه فيما عن الاطعام والكسوه الا ابا حنيفه فانه اجازه واختلفوا
فيما اذا اطعم خمسه وكساه خمسه فقال ابو حنيفه واحمد يجزيه وقال مالك والشافعي
لا يجزيه ولذلك اختلافهم فيمن اطعم من جنسين فاطعم خمسه تمرا وخمسه برا
او خمسه برا وخمسه شعيرا واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شيء واحد او على
اشياء وحنث فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدي الروايتين عليه بكل يمين
كفاره سواء كانت على فعل واحد او على فعال الا ان مالكا اعتبر اراده التاكيد
فقال ان اراد التاكيد فكفاره واحده وان اراد الاستيناف فلكل يمين كفاره
وعن احمد رواية اخري عليه كفاره واحده في الجميع وهي التي اختارها الخرقي
انه ان حلف بها على اشياء مختلفه ففي كل واحد كفاره وان كان على شيء واحد
فكفاره واحده وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الاول
التاكيد فهو على ما نوي ويلزمه كفاره واحده وان اراد بالتكرير الاستيناف فهما
يمينان وفي الكفاره قولان احدهما كفاره واحده والثاني كفارتان وان كانت على
اشياء مختلفه فكفارات لكل شيء منها كفاره واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير
بالصيام فهل ذلك سيده منعه فقال الشافعي ان كان سيده اذن له في اليمين
والحنث لم يكن له منعه وان لم يأذن له فيهما كان له منعه وقال احمد ليس لسيده
منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفه للسيد منعه من ذلك سواء كان اذن له

الا في كفاره الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك ان اضر به الصوم كان لسيده
منعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفاره الظهار فليس له منعه مطلقا

باب النذر

اتفقوا على ان النذر ينعقد بنذر الناذر اذا كان في طاعة فاما اذا نذر ان يعصي الله تعالى فاتفقوا
على انه لا يجوز ان يعصي الله ثم اختلفوا في وجوب الكفاره به هل ينعقد
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه كفاره وعن احمد روايتان
احداهما ينعقد ولا يحل فعله وموجبه كفاره والاخرى لا ينعقد ولا يلزمه كفاره كالاقين
ولاصحاب الشافعي في وجوب الكفاره فيه وجهان واتفقوا على انه اذا كان النذر
مشروطا بشيء فانه يجب بحصوله ذلك الشيء واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله
مريضي فعلي صدقه فقال اصحاب ابي حنيفه يتصدق بثلث جميع اموالة الزكويه استحبابا
ولم يقل يتصدق بجميع ما يملكه ولم يحفظ عن ابي حنيفه فيما نص وقال مالك يتصدق بثلث
جميع اموالة الزكويه وغيرها وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعن احمد روايتان
احداهما يتصدق بثلث جميع اموالة الزكويه وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما
نواه من مال دون مال واختلفوا فيما اذا قال على وجه اللجاج والغضب اذا دخلت
الدار فعلي صدقة او على وجه او صيام سنه ففعل المحلوف عليه فقال ابو حنيفه
في احدى الروايتين عنه يلزمه الوفا بما قاله ولا تجزيه الكفاره والروايه الاخرى
تجزيه عن ذلك كفاره يمين قال محمد بن الحسن ورجع ابو حنيفه عن القول الاول
الى القول بالكفاره وقال مالك يلزمه في الصدقه ان يتصدق بثلث ماله ولا تجزيه
الكفاره عنه وفي الحج والصوم يلزمه الوفا لا غير وعن الشافعي قولان احدهما يجب
الوفا والاخر هو مخير ان شاء وفا بما قال وان شاء كفر كفاره يمين وبين الشافعي
فيما قال والاخر الواجب الكفاره لا غير واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح ويلزم كلزوم المعلق وفيه كفاره يمين وقال
الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفه فيقول ان كان كذا فعلي

كذا وفي القول الاخر يصح ويلزم كلزوم المعلق واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في اظهر روايتيه يلزمه ان يذبح شاه يتصدق بلحمها
كالهدي وعن احمد في الروايه الاخرى يلزمه كفاره يمين وقال الشافعي لا يلزمه شيء
واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد مثل قوله لله علي ان اركب ذا بتي او البس
ثوبي فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شيء وقال احمد ينعقد
ويلزمه مخيرا بين الوفا به وبين تركه ويلزمه الكفاره وقال بعض اصحاب الشافعي
يلزمه كفاره يمين بمجرد اللفظ لا بالحنث واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في
المسجد الحرام فقال ابو حنيفه تجزيه ان يصلي اي مكان من المساجد وقال مالك والشافعي
واحمد ان يصلي فيه ولا تجزيه صلاته في غيره واختلفوا فيما اذا نذر الصلوه في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس او المشي اليهما فقال ابو حنيفه لا يلزمه
شيء ولا ينعقد وقال مالك واحمد يلزمه ذلك وينعقد وعن الشافعي كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا نذر صلوه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى روايتيه يلزمه
ركعتان وعن احمد روايه اخرى يلزمه ركعه وعن الشافعي كالمذهبين

باب القضاء

اتفقوا على انه لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفه فانه قال يجوز ذلك واذا مات الامام
او نايبه تنعزل ولا نه قال الوزير رحمه الله تعالى والصحيح في هذه المسله ان يقول
من قال لا يجوز توليه قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد فانه انما عنى بذلك ما كان الحال
عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب الاربعه التي اجمعت الامه على ان كل احد
منها مخير العمل به لانه مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى سنته فالقاضي في هذا
الوقت وان لم يكن من اهل الاجتهاد وان لم يكن قد سعى هو في طلب الاحاديث واتقان
طرقها وعرف من لغه الناطق بالشريعه صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفه
ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه غيره
واداه له فيه سواه وانتهى الامر من هولاء الائمه المجتهدين الى ما ارجوابه من بعدهم

والخصم الحق في اقاويلهم وتدوينت العلوم وانتهى الي ما انتهى فيه وانما على القاضي في
اقضيته بما يأخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قول
قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلاف منهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا
بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل
بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ بالجزم والاحسن والاقوى مع جواز ان
يعمل بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون ذلك من حيث انه قد قرر مذهب واحد
منهم او نشأ في بلد لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان شيخه ومعلمه على مذهب
فقيه من الفقهاء خاصة يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده
خصمان فكان ما تنازعا فيه مما يفتي الفقهاء الثلثة فيه بحكم نحو التوكيل بغير رضى
الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل
فان ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الثلثة الى ما ذهب اليه
ابو حنيفة لمجرد ان قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الاتباع له من غير ان يلتفت عنده
بالدليل ولا اداه الاجتهاد الى ما قاله ابو حنيفة او الى ما اتفق عليه الجماعة فان الخلل على
هذا ان يكون متبوعا فان له سبحانه بانه اتبع في ذلك هواه وانه لا يكون ممن يستمعون القول
فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي على مذهب مالك فاختصم اليه في سور الكلب
معلوم بعلم ان الفقهاء كلهم نصوا بنجاسته فعدل الى مذهبه وكذلك ان كان القاضي
على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما ازهق منعني
من بيع شاة مذكاة وافسرها على فقال الاخر انما منعته من بيع لميتة فقضى عليه بمذهبه
وقد علم ان الفقهاء الثلثة على خلافه وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد واختصم اليه
نفسان فقال احدهما لي عليه مال فقال الاخر قد كان له علي وقضيته فقضا عليه بالبراءة
من اقراره وقد علم ان الفقهاء الثلثة على خلافه فان هذا وامثاله مما توخي الاكثر فيه
اقرب عندي الى الخلاص وارجح في العمل بمقتضى هذا فان ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات
يحيحه وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام ثغرا اسده فرض كفاية ولو قد اهملنا هذا

القول ولم نذكره ومشينا على طريق الثغافل التي مشى عليها من مشى فيها من الفقهاء الذين يذكرون
كل نهم في كتابه ان صفة او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتى يكون من اهل
الاجتهاد ثم يذكر في شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكام فان هذا كالاحالة
والتناقض وكانه تعطيل الاحكام وسد لباب الحكم وان لا تنفذ حق ولا يكاد به ولا
يقام بينه الى غير ذلك من هذه الاقوال عند الشرعيه فكان هذا غير صحيح وما ان الصحيح
ان الحكام اليوم حكوما تهم صحيحة نافذه وولاياتهم جايزه شرعا واختلفوا اهل القضاء
من فروض الكفايات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو من فروض الكفايات ويتعين على
المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد في ظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا
يتعين على المجتهد الدخول فيه وان لم يوجد غيره والرواية الاخرى عنه كمذهب الباقين
واختلفوا اهل يلزمه القضاء في المساجد فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال مالك بل
هو السنة وقال الشافعي يلزمه الا ان يدخل المسجد للصلوة فتحدث حادثة فيحكم فيها
واختلفوا في عدد من يقبل القاضي في الترجمة وتادية الرسالة والجرح والتعديل والتعريف
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله وقال ابو
حنيفة خاصة يجوز ان تكون امراة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا تقبل اقل من
اثنين رجلين وقال مالك ان كان المتخاصم فيه اقرارا بمال او ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل
وامراتان وان كان اقرارا يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا اثنان رجلان واختلفوا
في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يسال الحاكم عن باطن عدالة التهم
في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسال عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فحكم
بطعنه فيهم لم يسال عنهم وسمع شهادتهم ويكتفي بعدالة التهم في ظاهر احواله وقال مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالة التهم الباطنة سواء طعن
فيهم الخصم او لم يطعن وكانت شهادتهم في حد وغيره وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم
يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عنهم على الاطلاق وهي اختيار ابي بكر واختلفوا في
الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي واحمد لا يقبل حتى يبين سببه

وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح
مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه الا بعد تبيين
السبب واختلفوا في جرح النساء وتعديلهن فقال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي
واحمد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما
اذا قال المزكي فلان عدل رضي فقال ابو حنيفة واحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا بد ان
يقول هو رضي لي وعلي وقال مالك ان كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته
عدل رضي ولم يفتقر الى قوله لي وعلي واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى
مصر في الحقوق التي هي المال وكان المقصود منه المال جايز مقبول واختلفوا في
صفة تاديته التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تقبل الا ان يشهد شاهدان
انه كتاب القاضي الى القاضي قراه علينا او قرئ علينا بحضرتنا وعن مالك روايتان احداهما
كقول الجماعة والاخرى انه اذا قال هذا كتاب القاضي فلان المشهور عندنا كفى ذلك وهو
قول ابي يوسف واختلفوا فيما اذا تكاتب القاضيان في بلد واحد فاختلف اصحاب
ابي حنيفة في هذه المسئلة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال الكرخي منهم ايضا ان الذي حكاه
الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف واحمد والاصل مذهب ابي حنيفة انه لا يقبل قال الكرخي
وهو الاظهر عندي وقال الشافعي واحمد لا تقبل وتحتاج الى اعلامه البينة عن الاخر بالحق
والما يقبل ذلك في البلدان النائية

باب المقاسمة

في العقار اتفقوا على جواز المقاسمة فيما نقلها ثم اختلفوا هل هي بيع ام افراز
فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وتكون بمعنى الافراز فالموضع الذي هي
فيه بمعنى الافراز هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
كالجوز والبيض فهي في هذه افراز وتمييز حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة
والموضع الذي هي فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة
وقال مالك ان تفاوتت الاعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت الاعيان والصفات
كانت بيعا وقال الشافعي في احد قوليه هي بيع وقال احمد هي افراز في قول من يراها

افراز يجوز عنده قسمة الثمار التي تجري فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك
وفي الخلاف في ذلك فايدة اخرى وهو انه اذا كان الوقف مشاعا واراد صاحب الطلق
قسمه حقه فيه جاز على قول من يراها افرازا ولا يجوز على قول من يراها بيعا واختلفوا
فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الاخر فقال ابو حنيفة ان كان
الطالب للقسمة منهما هو كالمستضر بالقسمة لا تقسم وان كان الطالب لها لا ينتفع
اجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك نجبر الممتنع على القسمة بكل حال وقال الشافعي ان كان
الطالب للقسمة هو المستضر على قولين او وجهين وقال احمد لا يقسم ذلك ويباع ويقسم
ثمنه واختلفوا في اجره القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر
رؤس المقسومين وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد هو على قدر الانصباء
واختلفوا هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منه فقال ابو حنيفة هي على
الطالب خاصة وقال مالك الشافعي واصحاب احمد هي على الجميع على قياس قولهم واختلفوا
في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طلب احدهم القسمة هل تجوز ام لا فقال ابو حنيفة
لا يقسم ولا تصح فيه القسمة وقال الباقون تصح قسمته بالقيمة كما يقسم سايرالحيوان بالتعديل
والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

باب الدعاوي والبينات

اختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل لا يعرف
بينهما معاملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يستحب الحاكم ويسأله
فان انكر احلفه ولا يراعي في ذلك ان يكون بينهما معاملة ولا مخالطة وقال مالك واحمد في
الرواية الاخرى لا يستحب ولا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة ومعاملة من بعض الوجوه
على مجرد الدعوى الا ان يكونا غريبين ولا يراعي ذلك بينهما واتفقوا على انه اذا طلب
الحاضر احضار خصم له من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم الاخر الطالب فانه لا
يجاب سؤاله فان كان ذلك البلد للحاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون
من مسافة يرجع منها في يومه وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء بعدت المسافة
بينهما او قربت واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب ثم

اختلفوا هل يحكم بها على الغايب فقال ابو حنيفه لا يحكم له عليه ولا على من هرب قبل الحكم
وبعد اقامه البينه ولا يحكم على الغايب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر فقال لا بد ان يكون للغايب
وكيل او وصي او يكون جماعه شركاء في شيء فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى
الغايب وقال مالك الحكم للغايب على الحاضر اذا اقام البينه وسال الحكم واستحسن مالك
التوقف في الرباع في روايه وفي الروايه الاخرى قال الحكم فيها ايضا قال اصحابه وهو القول
وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا اقامت البينه للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان
احداهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي والحال الاخرى
لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفه وكذلك اختلفوا اذا كان الذي اقامت عليه البينه
حاضرا واتسع الخصم مجلس الحكم واختلف القائلون بالحكم على الغايب فيما اذا
اقامت البينه على غايب او صبي او مجنون هل يستحلف المدعي مع بينته او يحكم بالبينه
لهما جميعا من غير استحلافه فقال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان احداهما
كمذهبهما والاخرى يحكم بالبينه للذي اقامها من غير ان يستحلف واتفقوا على انه اذا ثبت
الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين من عرف عدالتهما حكم به ولا يحلف
المدعي مع شاهديه واختلفوا هل يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه فقال مالك واحمد في
احدى روايتيه لا يجوز له ان يحكم بعلمه في شيء اصلا فيما علمه قبل الولايه ولا بعدها الا
في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الادميين لا في مجلس حكمه ولا في غيره وعن احمد روايه
اخرى له ان يحكم في الجميع على الاطلاق سواء علمه قبل ولايته او بعدها وقال عبد الملك
بن الماجشون من اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه في مجلس حكمه في الاموال خاصه وقال
ابو حنيفه يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضايه الا في الحدود التي هي حق لله عز وجل فلا يحكم
بعلمه في حد القذف اذا كان علمه به في حال قضايه فاما علمه قبل قضايه فلا يحكم به
على الاطلاق والشافعي في قولان احداهما كالروايه عن مالك واحمد والثاني يحكم بما علمه قبل
الولايه وبعدها في علمه وغير علمه الا في الحدود فانها على قولين واختلفوا فيما اذا
قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل لحق او لحد فقال ابو حنيفه واحمد

يقبل منه ولستوفي ممن هو عليه وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او
عدل وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك والاخر كمذهب ابي حنيفه واحمد
فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي لا يقبل منه وقال احمد يقبل منه واختلفوا هل يكره للقاضي ان يتولى البيع
لنفسه والشري فقال ابو حنيفه لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي واحمد يكره له
لكن يوكل وكلا لا يعرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك له واختلفوا في الرجلين
تحتكمان الى رجل من الرعيه من اهل الاجتهاد يرضيان به حكما عليهما وبينا انه الحكم
بينهما فهل يلزمهما ما حكم به فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك
ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه رايي غيره اذا كان مما يجوز شرعا وقال ابو
حنيفه يلزمهما حكمه اذا وافق حكم حاكم البلد وتعصيب حاكم البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق
رايي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيخلاف بين اهل العلم وعن الشافعي قولان احدهما
كمذهب مالك واحمد والثاني لا يلزمهما حكمه لا يتراضيهما وهذا الخلاف سببه في هذه المسله
انما يعود الى الحكم في الاموال فاما اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا
يجوز ان يكون فيها اجماعا واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشيء مما هو في الباطن على خلافه هل حكم
به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطنا ولا يحل حكمه
في الشيء المحكوم فيه عن ما هو وسواء كان ذلك في مال او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم
انشاءه او مما لا يملك على الاطلاق وقال ابو حنيفه ان كان المحكوم فيه مما يعتبر
الحكم فيه في الباطن فانما ينفذ في الظاهر وان كان عقدا او فسخا فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا
وباطنا واتفقوا على انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان اجتهاده مخالفا فانه لا ينقض الاول
وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه

باب الشهادات

اتفقوا على انه ليس للقاضي ان يبني الشهود بل يسمع ما يقولون واتفقوا على الاشهاد في
البيوعات مستحب وليس بواجب واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص
ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق الغائب مثله ان يطلع على الرجال في النكاح والطلاق والعتاق وعن

فقال ابو حنيفة تقبل شهادة اثنين في ذلك كله وسواء انفرادن فيها او مع الرجال ولم يذكر عن
الباقين شيء واتفقوا على انه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع
وعيوب النساء وما تحتفي على الرجال غالبا واختلفوا في العدد الذي يعتبر فيه منهن فقال ابو
حنيفة تقبل شهادة امرأة عدل وقال مالك لا يقبل اقل من شهادة امرأتين عدلين وعن احمد مثله
(واحد) وقال الشافعي لا تقبل الا شهادة اربع نسوة عدل واختلفوا في استهلال الطفل فقال
ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه ثبوت ولادة فاشبه في حق العلوق
عليه والغسل فيقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امرأة واحدة وقال مالك تقبل
فيه شهادة امرأتين وقال احمد يقبل شهادة امرأة في الاستهلال وقال الشافعي تقبل فيه شهادة
النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع ثم اختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة
لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردهن وقال
مالك والشافعي تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا ان مالكا يقول لا يجزي فيه اقل من
شهادة امرأتين وروي عن وهب عنه انه تقبل فيه شهادة الواحدة اذا افشى ذلك قبل
الجيران قبل الخطبة وقال احمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزي فيه من امرأة واحدة
في احدى الروايتين والاخرى لا يقبل اقل من امرأتين واختلفوا في شهادة المحدود في
القذف فقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا كملت توبته بعد الحد وقال مالك
والشافعي واحمد تقبل شهادته وان تاب سواء كانت توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا
اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي قيم عليه واختلفوا هل من شرط
توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية سنة فقال احمد ليس ذلك بشرط ويجزيه التوبة
كما في وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور اثر ذلك الخير عليه والتقرب
بالطاعات من غير حد بسنة ولا بغيرها واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي
هي ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد تجب
نفسه واختلفوا في شهادة الاعمى فقال مالك واحمد تصح فيما طريقه السماع كالنسب
واللون والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح

والاجارة والاقرار ونحوه وسواء تحملها اعمى وبصيرا ثم عمي فقال ابو حنيفة لا تقبل
شهادته اصلا وقال الشافعي تقبل في ثلثة اشياء ما طريقه الاستفاضة والزوجية والضبطة
ولا تقبل شهادته في الضبطة حتى يعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه حتى يود بالشهادة عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك واتفقوا على ان شهادة العبيد هـ
لا تقبل على الاطلاق الا احمد فانه صححها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من
مذهبه واختلف ما نفوا شهادة العبيد فيما تحملوه قبل الشهادة حال رقهم فادوه
بعد عتقهم هل تقبل فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء
كانوا شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم به او لم يشهدوا به حتى عتقوا وقال
مالك ان شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم به ولذلك اختلفهم
فيما شهد به الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على
ما ذكرناه في مسئلة العبيد واختلفوا في شهادة الاخرس فقال ابو حنيفة واحمد
لا تصح وان كانت الاشارة تفهم وقال مالك تصح اذا كان له اشارة تفهم واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم ومنهم من قال لا تقبل وهو
الذي نصره ابو اسحق واختلفوا في شهادة الاستفاضة فقال ابو حنيفة تجوز الشهادة
بالاستفاضة في خمسة اشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء وعن
اصحاب الشافعي خلاف فمنهم من قال تجوز في النسب والملك والموت وبالولاء وقال
احمد يصح في هذه الاشياء السبعة واختلفوا هل تجوز الشهادة بالاملاك من جهة
ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد تجوز وقال مالك بالملك خاصة في المدة اليسيرة
دون الملك فان كانت المدة طويلة لعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي
حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه له الا ان يكون المدعي قرابته تخاف من سلطان ان
عارضه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقول ابي حنيفة واحمد وهو الاصطخري
ومنهم من قال لا تشهد وابي المتصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف القصير المدة باليد
وهو المروزي واختلفوا هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة

تقبل وقال ملك والشافعي لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في شهاده
اهل الذمه على المسلمين في الوصيه خاصه في السفر اذا لم يوجد غيرهم فقال ابو حنيفه وملك
والشافعي لا تجوز وقال احمد تجوز بهذه الشروط ويحلفان بالسمع شهادتهما انها
ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها الوصيه الرجل وافقوا على انه لا يصح الحكم
بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها
هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال ملك والشافعي واحمد تجوز وقال ابو حنيفه
لا تجوز واختلفوا في العتاق هل تقبل فيه شهاده واحد ويمين المعتق ام لا فقال ملك
وابو حنيفه والشافعي لا تجوز وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهم والاخرى تجوز ان يحلف
المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك واختلفوا هل تقبل في الاموال وحقوقها شهاده
امراتين مع يمين الطالب فقال الشافعي واحمد لا تجوز وقال ملك تقبل واختلفوا
فيما اذا حلف الحالم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد فقال الشافعي يغرم الشاهد
نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد جميع المال واختلفوا هل تقبل شهاده
العدو على عدوه فقال ابو حنيفه تقبل اذا لم تكن العداوه بينهما خرج الى الفسق وقال
ملك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا هل تقبل شهاده الوالد لولده
فقال ابو حنيفه والشافعي وملك لا تقبل شهاده الوالدين للولدين ولا المولودين
لهما بل الذكور والاناث بعدوا او قربوا من الطرفين وعن احمد ثلث روايات احداهن
كمذهب الجماعه والاخرى تجوز شهاده الابن لابيه ولا تجوز شهاده الاب لابنه والرواية الثالثه
تجوز شهاده كل واحد منهما لصاحبه مالم تجر اليه نفعا بي الغالب وشبهه فاما
شهاده كل واحد منهما على صاحبه فمقبوله عند الجميع الا ما روي عن الشافعي في احد
قوليه انها لا تقبل شهاده الولد على والده في الحدود والقصاص قال الوزير رحمه الله
تعالى وادى ذلك لانفاسد في الجبلات واختلفوا هل شهاده الاخ لاخيه والصديق
لصديقه جائزه فاجازها ابو حنيفه والشافعي واحمد وقال ملك لا تقبل شهاده
الاخ المنقطع الى اخيه والصديق الملاطف واختلفوا في شهاده احد الزوجين للاخر

فقال ابو حنيفه وملك واحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل واختلفوا في شهاده
اهل الاهواء والبدع فقال ابو حنيفه والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا ممن يجتنبون الكذب
كالخطابيه من الرافضه فانهم يعتقدون ان من خالف عندهم انه على خطا فلان هذا
فيشهد ان بذلك وقال ملك واحمد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا في شهاده
من يشرب النبيذ مما لا يسكر فقال ابو حنيفه والشافعي تقبل شهادته وقال ملك لا تقبل
وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في شهاده ولد الزنا فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد تقبل في جميع الاشياء وقال ملك لا تقبل في الزنا وتقبل فيما عداه
واختلفوا هل تقبل شهاده بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلا فقال ابو
حنيفه والشافعي تقبل في كل شيء وقال ملك تجوز في الجراح والقتل خاصه ولا تقبل
فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن التوقف باشهاد الحاضر الا ان يكون تحملها
في البادية وقال احمد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا في ثبوت الشهاده على الشهاده
فقال ملك في احدى الروايتين تقبل في كل شيء من الاحكام من حقوق الله سبحانه
وتعالى وحقوق الادميين والاخرى لا تقبل في حقوق الله سبحانه او الادمي وتقبل
فيما عدا ذلك وقال الشافعي تقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل في
حقوق الله سبحانه وتعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر على قولان اظهرهما
انها تقبل واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نساء فقال ابو حنيفه
يجوز وقال ملك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في شهود الفرع فقال
ابو حنيفه وملك واحمد يجزي شهاده اثنين كل واحد منهما شاهد من شاهدي
الاصل والشافعي قولان احدهما مثل هذا والثاني يحتاج ان يكونوا اربعه يكون على كل
شاهد من شهود الاصل شاهدان واتفقوا على انه لا يجوز شهاده الفرع مع وجود
شهود الاصل الا ان يكون ثم عذر كمنع شهود الاصل من مرض او غيبه تقصر في مثلها
الصلوه وعن احمد رواية اخرى لا تقبل شهاده شهود الفرع الا بعد موت شهود
الاصل واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فقال ابو حنيفه

ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما
واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما واتفقوا على انه اذا رجع الشهود
عن المشهود به قبل الحكم فانه لا يحكم بشهادتهم واختلفوا فيما اذا حكم بشهادتهما ثم
تبين بعد ذلك فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وعن الشافعي قولان احدهما ينقض حكمه
والثاني لا ينقضه وقال مالك واحمد ينقض حكمه واختلفوا في عقوبة شاهدي الزور
فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال انهم انه شاهد زور وقال مالك
والشافعي واحمد يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك
ويشهر في الجوامع والاسواق والمجامع قال الوزير رحمه الله تعالى والذي اظن ان ابا حنيفة
انما اسقط عنه التعزير لان الذي اراه اعظم من ان تكون عقوبته التعزير واختلفوا
فيما اذا قال لا بينة لي وكل بينة اقيمها زور ثم اقام البينة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
تقبل وقال احمد لا تقبل واتفقوا على انه لا يحلف المدعى عليه اذا قال المدعي لي بينة
حاضرة واتفقوا على ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر واختلفوا في بينة الخارج
هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين بينة
الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى بينة صاحب اليد اولى
واختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب اليد في الاشياء كلها على
الاطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد
في الملك المطلق فاما ما يكون منتجا الى سبب لا ينكر كالنتج في النتاب التي لا تنتج الا مرة
واحدة والنتاج التي لا تنكر فبينة صاحب اليد اولى من بينة الخارج وان يكون ارضا
وصاحب اليد اسبق تاريخا فانه يكون اولى وعن احمد روايتان احداهما ان بينة
الخارج مقدمة على الاطلاق في هذا كله والاخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك
والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق واختلفوا فيما اذا تعارضت
بينتان الا ان احداهما اشهر عدالة فهل ترجح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح
باشهار العدالة وقال مالك ترجح بذلك واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان دارا

في يد انسان وتعارضت البينتان فقال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم الشيء بينهما
وقال مالك يحلف كل واحد منهما ويقتسمانها وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل
وان نكلا جميعا فوايتان عنه احداهما توقف حتى تأتي الاخرى فتقسم بينهما وقال احمد
في احدى الروايتين يسقطان معا والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة وعن
الشافعي قولان احدهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة والثاني يسقطان وفي كيفية
الاستعمال بثلثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف واختلفوا
فيما اذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا
بعينه فمذهب ابي حنيفة انه ان اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم
يعين احدهما الحلف لكل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا حلف لهما فلا شيء لهما
وان نكل لهما احدا ذلك او قفته منه وقال الشافعي ومالك يوقف الامر حتى ينكشف المستحق
او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه واختلفوا
في رجل ادعى تزوج امراة تزويجا صحيحا فقال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير شرط
الصحة وقال الشافعي واحمد لا تسمع الحائل دعواه حتى يذكر الشرائط التي تعتبر صحته
الخلع اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها وان
كانت ثيبا واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه يمينا فقال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين
على المدعي ويقضي بالنكول وقال مالك ترد اليمين على المدعي ويقضي على المدعى عليه بنكوله
فيما يثبت بشاهد وتلبين وشاهد وامراتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي ويقضي
على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان والمكان
فقال مالك والشافعي تغلظ وقال ابو حنيفة لا تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا ادعى نفسان عينا كبيرا اقر انه لاحدهما فقال ابو حنيفة لا يقبل
اقراره اذا كان مدعياه اثنين فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره له وقال الشافعي يقبل
اقراره في الحالين ومذهب مالك واحد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان
كان المدعي واحدا فعلى روايتين واختلفوا فيما اذا حلف الزوجان في فاسد البيع

مما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فانكر العبد ذلك وقال
مالك والسائب واحمد يحلف العبد مع شاهده

فقال ابو حنيفه ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لهما فانه يكون
للرجل في الحيوة وفي الموت للباقي منهما وفرق بين الشاهده والحكم وقال مالك الخاتم
يصلح لواحد منهما فهو له دون الاخر وما صلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي يكون
في عموم الاحوال وقال احمد كل ما اختص صلاحيته لهما فهو لهما في الحيوه وبعد الوفاه
ولا فرق بين ان يكون ايديهما عليه من طريق المشاهده او من طريق الحكم واختلفوا فيمن
كان له على رجل دين فجحده اياه وقدر له على مال فهل له ان ياخذ منه مقدار دينه
بغير اذنه فقال ابو حنيفه له ان ياخذ ذلك من جنس ماله وقال مالك في احدى الروايتين
عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع ليس له ان ياخذ الا من عين ماله وليس له ان يستوفي حقه
بغير اذنه وان كان عليه دين غير دينه بقدر حصته من المقاصه وروى ابن القاسم عن
مالك رواية اخرى هي رواية ابن القصم واشهب وهي مذهب احمد وهي انه لا ياخذ غير
اذنه سواء كان باذن للمأخوذ عليه او مانعا وسواء كان له على حقه بينه او لم تكن وسواء
كان الدين قيم المتلفات كالاثمان فوجد من جنسها او من غير جنسها وقال الشافعي
له ان ياخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق واتفقوا على انه اذا قال الشاهد ان مات
فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثا غيره وكذلك اذا قالا لا نعلم له في هذا البلد وارثا
غيره انه يرثه وباب العتق اتفقوا على ان
العتق من القرب المندوب اليها واختلفوا فيما اذا اعتق شقصا له في مملوك وكان
موسرا فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه ويضمن حصص صاحبه وان كان معسرا
اعتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفه يعتق حصته فقط وللشريك الخيار بين ان يعتق
نصيبه وان يستسعي العبد او يضمن شريكه اذا كان المعتق موسرا فان كان المعتق
معسرا فله الخيار بين العتق والسعايه وليس له التضمين واختلفوا فيما اذا كان العبد
بين ثلثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس
ملكهما معا في زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق ملكهما معا فذهب الى الاربعة ابو
حنيفه نصا فيهما وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما وقال الشافعي واحد يري

العتق الى نصيب شريكهما وعليهما له الضمان بينهما بالسويه وعن مالك والمشهور عنه
الاول واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره ولم يجز الورثه جميع
العتق فقال ابو حنيفه يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك الثاني
واحمد يعتق الثلث بالقرعه واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من عبيده لا يعينه فقال
ابو حنيفه والشافعي يخرج ايهما شاء وقال مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعه واختلفوا
فيما اذا اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه فقال ابو حنيفه
والشافعي يستسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا وقال مالك والشافعي
واحمد لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا قال لعبده وهو اكبر منه سنا
هذا ابني فقال ابو حنيفه يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي واحمد
لا يعتق بذلك واختلفوا فيما اذا قال لله وله ونوى العتق فقال ابو حنيفه
لا يعتق وقال مالك والشافعي واحمد يعتق وباب المدبر
اختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر الذي يقول له سيده انت حر بعد
موتي او عن دبر مني فقال ابو حنيفه لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان
مقيدا بشرط من سفر يعينه او مرض يعينه فبيعه جايز وقال مالك لا يجوز بيعه
في حال الحيوه ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين
وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده
بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق سواء كان مطلقا او
مقيدا وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون
على السيد دين واختارها الخرقي واختلفوا في ولد المدبره فقال ابو حنيفه
حكمه حكم امه الا انه لا يفرق بين المقيد والمطلق كما وصفه من قبل وقال مالك واحمد
كذلك الا انهما لا يفرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده والشافعي قولان احدهما
احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا

وباب المكاتب اتفقوا على ان كتابه

العبد الذي له كسب مستحب مندوب اليها وقد بلغ بها احمد في رواية عنه الى وجوبها اذا دعا
العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفة الكتابة ان يكاتب المولى عبده على مال معين يسعى فيه العبد
ويؤديه اليه واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه
وعن احمد روايتان احداهما يكره والثانية كقولهم فاما كتابة الامة التي هي غير مكتسبة فمكروهة
اجماعا واختلفوا فيما اذا كانت الكتابة حالة فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال الشافعي
واحمد لا تصح حالة ولا يجوز الا منجمة واقله نجمان واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من ادا
ما بيده مال فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيجبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على
الاكتساب جديد وقال الشافعي واحمد لا يجبر على الاداء ويكون للسيد الفسخ واختلفوا
في الايتاء في الكتابة فقال الشافعي واحمد هو واجب لقول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب واختلف موجباه هل هو مقدر فاوجبه الشافعي
من غير تقدير واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه وقال بعضهم يقدره
الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده بالاداء ربع
الكتابة او يعطيه مما قبض ربعه واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا
يجوز الا ان مالكا قال يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان نقدا فبقدره
وان كان عرضا فبعين وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز ولا يكون بيعا
فسخا للكتابة بل الخيار للسيد على ذلك ويقوم فيه مقام السيد الاول واتفقوا على انه
اذا قال كاتبتك على الف درهم او نحوها فانه متى اداها عتق ولم يفتقر الى ان يقول فاذا
اديت الي فانت حر واتوى العتق الا الشافعي فانه قال لا بد من ذلك واختلفوا
في مكاتبة الذمي عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي
قولان احدهما كالمجوز والثاني كمذهبهم واختلفوا فيما اذا اعانت امته وشرط وطيها
في عقد الكتابة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز ذكره الخرقي
واتفقوا على انه لا يباع امهات الاولاد واختلفوا في ام ولد المكاتب هل يجوز بيعها
المكاتب فقال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده ويستقر لها حكم الاستيلاد

بعتقه وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظهرا على الكسب قادرا على اداء
الكتابة فان كان عاجزا جاز بيع الولد واختلفوا فيما اذا اسلمت ام ولد الذمي فقال ابو
حنيفة يقضي عليها بالسعاية فاذا ادت عتقت واختلفت الرواية عن مالك فروي
عنه تعتق عليه وروي عنه تباع عليه وقال الشافعي لا حال بينه وبينها من غير عتق ولا
سعاية ولا بيع وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي
حنيفة واختلفوا فيما اذا تزوج امة غيره او اولادها ثم ملكها فقال مالك والشافعي
واحمد لا تصير ام ولد فيجوز له بيعها ولا تعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير ام ولد
واختلفوا فيما اذا ادعاها وهي حامل منه فقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولد وقال
مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله واختلفوا
فيما اذا استولد جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد وعن الشافعي
قولان احدهما انها لا تصير ام ولد واختلفوا فيما يلزم الوالد من مهر لكلالة فقال ابو
حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها واما قيمة الولد
ففيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها واختلفوا في جناية
السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك
واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا او خطأ واختار الاولياء المال
فقال ابو حنيفة ان كان عمدا فيقتص منها وان كان خطأ فلا شيء عليها وقال مالك ان قتلته
فلا دية وتصير رقيقا للورثة فان شاؤا استحقوها وكانت عبدا لهم فان استحيوها
جلدت مائة وحبست عاما وعن احمد روايتان احداهما يجب عليها اقل الامرين من قيمتها
او الدية والاخرى عليها قيمة نفسها اختاره الخرقي هذا فيما نراه ممتنع ان شاء الله تعالى
من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه ما يرد وقوعه ايضا الا انه قد
يمكن ذو اللب ان يفرع عنه مسائل اخر على انه ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما
بكل مسئلة انتهى اليها تفريع المتأخرين فان في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه
المسائل الكثيرة المتداولة ما قد رويناه في المذهب عن الواحد منهم والاثنين والثلثة

ولم يبق للرابع فيها قول فيما علمناه الى الآن وانتهى البنا ولم ينقصه دلك من درجه
اجتهاده الا ان علم ذلك فضل وهذا الفقه الذي جمعناه ها هنا جملة مثبوت في
كتابنا هذا لان الفقها رضي الله عنهم انما الحقد واجل الفقه من الاحاديث الصحاح
والتوقياسهم على الاصول الثابته بها وانما جمعناه ليسهل تناوله ويتوثق حفظه
لاقتضا الحديث الذي ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين والله سبحانه المحمود على ما وفق من ذلك ونسأله جل
اسمه نفعا والمسلمين به اخر الكتاب

والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا الاولين والاخرين محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

بلغ مقابلة باصله المنقول منه بحسب الامكان

فرغ من تعليقه العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن سعيد بن عثمان بن سعيد
بن جوهر الشافعي في منتصف شهر صفر من شهور سنة ستة عشر وسبعمائة.
غفر الله لمن قرأه خطه ودعا له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الاحيا
منهم والاموات بالرحمة والمغفرة والحمد لله رب العالمين

الله كافي من توكل عليه
الا ما شعر انك دهر عارني في الكر عار
تعشر بي ان الشا فاني وعار اعير ت عشر عشار

لصيق نوادي منه حين عجبه وصقل دهى والمزح عن همي
بعزمي على العاه مثله وايسه ان لا يبارحه